كتاب خزائن الأسرار وبدائع الأفكار : شرح تنوير الأبصار

للعلامة الإمام علاء الدين الشهير بالحصكفي

رقم القيام ١٩٩٧

رقم المخطوط [illegible]

التاريخ ٢٢-١٢-٦٩

الصور

زيد درويش

كتاب خزانة الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للعلامة العمدة الفهامة
فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ الامام
علاء الدين الشهير بالحصكفي مفتي الحنفية
بدمشق الشام عليه رحمة الملك العلام
وهو شرح على التنوير الذي الفه
وسماه بالدر المختار

هذا كتاب
خزانة الاسرار وبدايع الافكار
شرح تنوير الابصار للشيخنا ومولانا الامام
العمدة العلامة الفهامة محمد علاء الدين
الشهير بالحصكفي مفتي الحنفية بدمشق الشام
عليه رحمة الملك العلام
وعلق فيه الى باب الوتر والنوافل
وهذا غير شرحه على التنوير الذي
الفه كما وسماه بالدر المختار

المشرق

BIBLIOTHEQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH • DAMAS • 1919

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من شرحت صدورنا بانوار الهدايه سابقا، ونورت بصائرنا بتنوير الابصار لاحقا، وافضت علينا من اشعة شريعتك المطهرة، بحارا فايقا، واغدقت لدينا من بحار منحك الموفره، نهارا فايقا، وصلاة على سيد رسلك الذي منحته من فيض فضلك الوافي حقايقا، وعلى اله واصحابه الحايزين قصب السبق فملاوا تربة الخزائن اسراره البحانيه لايقا، ومن بدايع افكاره الرحمانيه ذايقا، وبعد فيقول المفتقر الى لطف ربه الغني علاء الدين ابن الشيخ علي بن الشيخ محمد بن الشيخ علي بن الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ محمد بن الشيخ جمال الدين بن الشيخ حسن بن الشيخ زين العابدين الحصكفي القادري العباسي الامام بالجامع الاموي الحنفي قد كنت بعد كتابتي تنوير الابصار وجامع البحار الذي فاق كتب هذا الفن في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد اصحت روضة هذا

C

العلم بعد ما كانت وعارة بصيانة الابكار، من جنايه ثمرات الفضل تجتني، ومن عرايس دقايق الفكر تفتني، سبا في كل لفظة منه روض من المعني، وفي كل سطر منه حقل من الدرر، فتح شيخنا شيخ الاسلام والمسلمين، شمس الملة والدين، محمد بن عبد الله الخطيب تاب الله تعالى مرقده امين تقيدت به مدة مديدة وتسناعديده، فكتبت عليه حواشي جمه، ومن ايد مهمه، حتى شرع في قراءته على بعض الطلبة المتردديين الي، فكان كلما سمح من العبد الفقير تقريره لذلك التحرير، طلب مني تعليقه، وحل مسايله الدقيقه، وكنت اتمسك تارة بالتسويف واهرب بالتمنع والتعليق حتى تذكرت بيت المتنبي،

لا تطلبن عندك بيدا ولا مال، فليسعد النطق ان اسعد الحال،

واستاذنت الشيخ الوالد وغيره ممن صلاحه مشهور واستحت باسمه وهو المستعان في كل الامور، والعليم بما في الصدور، وتسميته بالتحرير على التنوير، بل بحر ابن الاسرار وبدايع الافكار على تنوير الابصار، وجامع البحار، لما انه قد جمع اسرار المستنبطين، وافكار الماهرين، من محققي الروايات والدرايات من اهل الترجيح، من يعتمد عليهم في الاختيار والتصحيح، وما نقلته بعبارة اصح مما يفيد فهو اصح بتصحيح، فهاك كتابا تشد الرحال في طلب مسايله المتعذره، واقواله المصححة المعتبره، وهذا حسب طاقتي وهي قاصره، وهمتي وهي قاتره، مع كثرة الهموم وقلة المواد، وفتوة الصغر وندرة المؤاد، وما مولي من الناظر فيه ان ينظر اليه بعين الرضا والقبول، لا بعين العناد والفضول، فعين الرضا عن كل عيب كليلة، كما ان عين السخط تبدي المساويا،

وان يسعى في تلافي تلافه بقدر الوسع والامكان، والله الموفق

شرح نظم الكنز للشيخ
لوقاية وشرحها
نوره نور الله مرقده ٥
ابنيه كافي جلي وحافظ
ماح لابن كمال باشا ،
والدين الباقاني
مرجندي والشمني
رحه لشيخنا البهنسي
ت يحيى شروح عليه ايضا
ينيه لمولانا عبد الرحمن
والمرحوم سواسي
بشروحه تحفة الملك
والمصنف ومن شروح
بزاخر والجوهرة كلهم
والاقطع وابن بنداد
يخ قاسم والدرر والغرر
به للفاضل محمد الوالجي
الشرنبلالية للشيخ حسن
ر ايضا وغرر الاذكار
رشرح المختار والاختيار
سني والكافي للحاكم والهداية
والخاوي الزاهدي والمحيط
لتهذيب للقلانسي
والمستصفى والحقايق
بة النسفية وشرح الوصاية
نقني ايضا ولابن الشحنة
مراوي حيث اطلقت وشرح

...معتنا وعيا
...حطوي وقنية الفتاوي
...ري مويد زاده وفتاوي سعدي محمد
...فتاوي المرحوم ابي السعود افندي ومعروضاته
ايضا وفتاوي المرحوم يحيى افندي وفتاوي الحانوتي
وفتاوي ابي عبد العال وفتاوي ابن نجيم وفتاوي
التمرتاشي وفتاوي قارئ الهداية وفتاوي قدري
افندي المنفصل عن قضاء عسكر روملي وفتاوي
شيخنا الرملي وفتاوي شيخنا العمادي وفتاوي شيخنا
الغزي وفتاوي شيخنا المقدسي وفتاوي شيخنا
المرين وفتاوي شيخنا المكي وفتاوي جدنا المرحوم
الشيخ الحصني ثم الدمشقي وفتاوي والدنا المرحوم ومنية
المفتي وعمدة المفتي ومعين المفتي ومعين المفتيين
ومختارات النوازل لصاحب الهداية والتجنيس لصاحبها
والتتارخانية وخيرة الفقها وتحفة الفقها وروضة
العلماء وتحفة الملوك وهي اكثر من مائة كتاب نفيسة معتمدة
وغيرها من كتب لا تدخل تحت الانحصار وما كان في

الدرر

واعزه للاصحاب قدر وما زاد وعز نقله عزوته
لمصادره ونكت مولفنا مهذبا بالمهمات هذا
بحقائق استحلبت الفكر فيها الا ما القليل
مع الاقوال واوجز العبارة معتمدا في
تلك الاشارة اذ ربما خالفت في حكم ودليل
فلا يعلم له ولا فهم عذر الا من السبيل وربما
...حة او حرفا ومادري ان ذلك لنكتة تدق عن
نظره وتخفى كما قيل

* وعيب الفتى يكبر فضل الفتى * لو انما وجبنا فاما ذهب *
* لج به العرض على نكتة * يكتبها عنه بماء الذهب *

* ولقد صدق القائل *

* قل لمن لم ير المعاصر شيئا * ويرى للاوائل التقديما *
* ان ذاك القديم كان حديثا * وسيبقى هذا الحديث قديما *

وما علي من اعراض الحاسدين عنه حال حياتي * فسيتلقونه
بالقبول ان شاء الله بعد وفاتي * مقدمة حق
على من حاول علما ان يتصوره بحده او رسمه ويعرف
موضوعه وغايته واستمداده * فالفقه لغة العلم بالشيء
ثم خص بعلم الشريعة وفقه بالكسر فقها علم وفقه بالضم
فقاهة صار فقيها واصطلاحا عند الاصوليين العلم
بالاحكام الشرعية الفرعية من ادلتها التفصيلية وعند
الفقهاء حفظ الفروع ولو بلا دليل بدليل انصراف الوقف
والوصية للفقهاء اليهم قالوا واقله ثلاثة احكام وعند اهل
الحقيقة الجمع بين العلم والعمل لقول الحسن البصري
قد [illegible] انما الفقيه المعرض عن الدنيا الزاهد
في الاخرة البصير بعيوب نفسه وموضوعه فعل
المكلف اما بحسب الثبوت كالوجوب والتحريم او السلب
كالاباحة والندب واستمداده من الكتاب والسنة

والاصباح والنهاس وغايته الفوز بسعادة الدارين وما
فضله كثير شهير والمقصود هنا مذهب مذهبنا في الخلاصة
وغيرها النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل منه
لسام الليل . وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن جميع
الفقه لا بد منه وفي الملتقط وغيره عن محمد رحمه الله
تعالى لا ينبغي للرجل ان يعرف بالشعر والنحو لان اخف
امره الي المسئلة وتعليم الصبيان ولا بالحساب لان
اخر امره الي مساحة الارضين . ولا بالتفسير لان اخر
امره الي التذكير والقصص . وينبغي للرجل ان يكون
عالما في الحلال والحرام وما لا بد من معالم الدين
والاحكام كما قيل .

« اذا اعتزّ وعلا بعلم « فعلم الفقه اولى باعتزاز »
« فكم طبيب يفوح ولا مسك « وكم طير يطير ولا كباز »

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيرا بقوله ومن يؤت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا . وقد فسر الحكمة زمرة
ارباب التفسير . بعلم الفروع الذي هو الفقه الكبير
« ومن هنا قيل »

« وخير علوم علم فقه لانه « يكون الي كل العلوم توسلا »
« فان تقيها واحدا متورعا « يجل الف ذي زهد تفضل انملا

وهاما خوف ان يحاكيل محمد بن الحسن في بدعاته
فصار بسببه مذكورا في الذرية العليا .

« تفقه فان الفقه افضل قايد « الي البر والتقوي ولد لقاصد »
« وكن مستفيدا كل يوم زيادة « من الفقه واسبح في بحور الفوايد »
« فان تقيها واحدا متورعا « اشد على الشيطان من الف عابد »

« ومن كلام علي رضي الله تعالى عنه »

« ما الفضل الا لاهل العلم انهم « على الهدى لمن استهدى ادلاء »
« وزن كل امرء ما كان يحسنه « والجاهلون لاهل العلم اعداء »

تفز

يحقق بطلانه فيحال به اهبا . « الناس سوقي واهل العلم منها »
فاذا قيل العلم وسيلة . الجاهل فضيلة . العلم يرفع الملوك الي
مجالس الملوك لولا العلماء لهلك الامراء كرامة العلم لا زوال له
ولا بد ليس لها عزل .

« ان الامير هو الذي « يعين اميرا عند عزله »

« ان زال سلطان الورى « يبقى كان في سلطان فضله »

واعلم ان تعلم العلم يكون فرض عين وهو بقدر ما يحتاج
اليه وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفع غيره . ومندوبا
وهو التبحر في الفقه . وعلم القلب . وحراما وهو علم
الفلسفة والشعبذة والتنجيم . والرمل . وعلوم الطبايعيين
والسيميا والكيمياء . ودخل في الفلسفة المنطق وهو من
هذا القسم علم الحرف والموسيقاء . ومكروها وهو
اشعار المولدين . من الغزل . والبطالة . ومباحا .
كاشعارهم التي لا يستخفه فيها كذا في فوايد شتى من
الاشباه والنظاير . ثم ذكر مسئلة الربا بعينها وبحطها
ان الفقه هو ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وغيره
اقل من ثواب المحدث وغيره وفيها كل انسان على الانبيا
لا يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته تعالى
غيب عنا الا الفقها فانهم علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق
المصدوق بقوله عليه الصلاة والسلام من يرد الله
به خيرا يفقه في الدين وفيها كل شيء يسأل عنه العبد
يوم القيمة الا العلم فان الله تعالى لا يسأله عنه لانه
طلب من نفسه ان يطلب الزيادة منه وقل رب زدني علما فكيف يسأل عنه وفيها اذا سألنا عن
مذهبنا ومذهب مخالفنا في الفروع يجب علينا
ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب
مخالفنا خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول

خاتم قولنا الله الجواد يخيل وبعيد عن الحق ومعتقدنا ومعتقد خصومنا في الله بعيد يجب علينا ان نعتقد الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وعلم الحديث لا ننفي ولا احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا ننفي ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم ننفي واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه ارجه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسعاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي ودانسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فاكل الناس يالطون من خبزه وقد ظهر علم بتصانيف كالجامع الصغير والمبسوط والزيادات والمزاد رحين قيل انه صنف في العلوم الدينية ستمائة وثمانية وثمانين كتابا وهو من تلاميذ الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وعوض اليه كتبه وتحاكما فحكم بجهد صاحب الشافعي فقيها ولقد انصف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليطلع على كتب اصحاب ابي حنيفة فان المعالجة قد تصرفت فيها واما حاصوت فقيه الا يكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل ابن ابي حماد رايته محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعذبك ما حملت هذا العلم فيك قلت له فابن ابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين وخصه ربه بالاكرام ربه تبارك وتعالى في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذكر ان ابا حنيفة رضي الله عنه صلى الفجر بوضوء العشاء اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي جميعها الاخيرة استاذن جهة البيت الشريف بالدخول ليلة ليقوم فيه فقام بين العمودين على رجله اليمنى ووضع على ظهر هاد رجله

اليسرى وختم القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن فلم يسلم بكى وقال الهي ما عبدتك حق عبادتك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفتك حق معرفتك فهب لقصاب خدمته لكمال معرفته فهتف هاتف من جانب البيت يا ابا حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفرنا لك ولمن اتبعك من كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استكفت عن الاستفادة وقال حماد بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف وقال فيه

حسبي من الخيرات ما عدوته ... يوم القيمة في رضى الرحمن

... بن ابي محمد خير الورى ... ثم اعتقادي مذهب النعمان

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اذا ما افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبياء يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في المقدمة شرح مقدمه ابي الليث قال في الفتيا المعنوي وقول ابن الجوزي ان ذلك موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه روي بطرق مختلفة وروى الخرجاني في مناقبه باسناده الى سهل بن عبد الله الدستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا والحاصل ان ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

دار الكتب العلمية

ناصح قولنا ان المجتهد يخطئ ويصيب وان كل مجتهد منا مصيب ومعتقدنا ومعتقد خصومنا في العقايد يجب علينا ان نعتقد ان الحق في ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا وفي العلوم ثلاثة علم نافع ولا احترق وهو علم النحو والاصول وعلم لا نافع ولا احترق وهو علم البيان والتفسير وعلم نافع واحترق وهو علم الحديث والفقه وقد قالوا الفقه ازعد عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعي وداسه حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف وخبزه محمد فسايغ للناس يأكلون من خبزه وقد ظهر علم بتصانيف كالجامعين والمبسوط والزيادات والنوادر حتى قيل انه صنف في العلوم الدينية سبعماية وستة وتسعين كتابا ومن تلاميذه الامام الشافعي رضي الله عنه وتزوج بام الشافعي وعرض اليه كتبه وتعلم في مسجده صار الشافعي فقيها وبعد انصراف الشافعي حيث قال من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة قال المعالي فتحيرت لهم والله ما صوت فقيه الا يكتب محمد بن الحسن وقال اسماعيل ابن ابي رجاء رايته محمد بن الحسن في المنام فقلت له ما فعل الله بك قال غفر لي ثم قال لو اردت ان اعد بك ما عملت هذا العلم فيك قلت له فابو يوسف قال فوقنا بدرجة قلت فابو حنيفة قال هيهات ذاك في اعلا عليين وقصته رد با الامام ربه تبارك وتعالى في المنام مائة مرة مشهورة وفي الكتب مسطورة وذلك ان ابا حنيفة قد صلى الفجر بوضوء العشا اربعين سنة وحج خمسا وخمسين حجة وفي حجته الاخيرة استاذن حجة البيت الشريف بالدخول ليلا ليقوم فيه فقام بين العمودين بحجر رجله اليمنى ووضع حيا ظهر حا رجله

اليسرى حتى ختم مصنف القرآن ثم ركع وسجد ثم قام بحجر رجله اليسرى ووضع اليمنى حيا ظهرها حتى ختم القرآن فلم سلم بكى وناجى ربه وقال الهي ما عبدك حق عبادتك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن عرفك حق معرفتك فهب تقصاني خدمته لكمال معرفته فهنيئا هانئ من جانب البيت بالا با حنيفة قد عرفتنا حق المعرفة وخدمتنا فاحسنت الخدمة وقد غفر لك ولمن اتبعك من كان على مذهبك الى يوم القيمة وقيل لابي حنيفة بم بلغت ما بلغت قال ما بخلت بالافادة وما استنكفت عن الاستفادة وقال مسافر بن كرام من جعل ابا حنيفة بينه وبين الله تعالى رجوت ان لا يخاف وقال فيه

* حسبي من الخيرات ما عدوته * يوم القيمة في رضى الرحمن *
* دين ابي محمد خير الورى * ثم اعتقادي مذهب النعمان *

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان آدم افتخر بي وانا افتخر برجل من امتي اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي وعنه عليه السلام ان ساير الانبيا يوم القيمة يفتخرون بي وانا افتخر بابي حنيفة من احبه فقد احبني ومن ابغضه فقد ابغضني كذا في المقدمة شرح مقدمه ابي الليث قال في الضيا المعنوي وقول ابن الجوزي ان ذكره موضوع ربما يكون من باب التعصب لانه روى بطرق مختلفة وروى الخوجاني في مناقبه باسناده الى سهل بن عبد الله الدستري انه قال لو كان في امة موسى وعيسى مثل ابي حنيفة لما تهودوا ولما تنصروا والمامل (ا) ابا حنيفة النعمان من اعظم معجزات المصطفى بعد القرآن وقد جعل الله تعالى الحكم في نوع الانسان الى اصحابه واتباعه من زمنه الى هذه الازمان حتى السيد عيسى يحكم بمذهبه

في الحرازمان كما اختاره القهستاني وغيره من الاجيبة
وهذا يدل على امر عظيم اختص به من بين سائر العلماء
الراسخين، كيف لا وقد اتبعه على مذهبه كثير من
الاولياء العارفين، ممن اتصف بثبات الجاهدة، ورفض
في ميدان المشاهدة، كابراهيم ابن ادهم، وشقيق
البلخي، ومعروف الكرخي، وابي يزيد البسطامي، والفضيل
ابن عياض، وداود الطائي، وابي حامد الحفاف، وخلف
ابن ايوب، وعبد الله بن المبارك، ووكيع بن الجراح،
وابي بكر الوراق، وغيرهم ممن لا يحصى، بعد عن ان
يستقصى، فلو وجدوا فيه شبهة ما ينفعوه، ولا اقتدوا
به ولا وافقوه، وقد قال الاستاذ ابو القسم القشيري
في رسالته مع صلابته في مذهبه وتقدمه في هذه الطريقة
سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول انا اخذت
هذه الطريقة من ابي القاسم النصر ابادي، وقال
ابو القسم انا اخذتها من الشبلي، وهو اخذها من
السري السقطي، وهو اخذها من معروف الكرخي،
وهو اخذها من داود الطائي، وهو اخذ العلم والطريقة
من ابي حنيفة، فكل منهم اثنى عليه واقر بفضله، فحيا
الله ابا حنيفة لقد كان له اسوة حسنة في هؤلاء السادة الكبار
الذين كانوا متفقين في هذا الاقرار والافتخار، وهم ائمة
هذه الطريقة، وارباب الشريعة والحقيقة، ومن
بعدهم في هذا الامر فلهم تبع، وكل مخالف ما اعتقدوه
مردود ومبتدع، وبالجملة فليس ابو حنيفة في زهده
وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، وما قال
فيه ابن المبارك،

لقد زان البلاد ومن عليها، امام المسلمين ابو حنيفة،
بطول قيامه وبكاء خوف، وكاياة الليل يحيا صحيفة،

فقيها كان للاسلام نورا، اما الخليفة والخليفة،
ما في المشرقين له نظير، ولا في المغربين ولا بكوفة،
ولا بالبصرة الا يبين له سفاها، خلاف الحق مع حج صحيفة،
عربيت مشمرا اسهر الليالي، وصام نهاره لله حنيفة،
وصان لسانه عن كل افك، وما زالت جوارحه عفيفة،
بعيدة عن الجارم والملاهي، ومرضاة الاله له وظيفة،
فمن كابي حنيفة في ندا (٥) لاهل الفقر في السنة اللجية،
وكيف يحل ان يودي فقيه، له في الارض اثار شريفة،
وقد قال ابن ادريس مقالا، صحيح النقل في حكم لطيفة،
بان الناس في فقه عيال، على فقه الامام ابي حنيفة،
فلعنة ربنا اعداد رمل، على من رد قول ابي حنيفة،
وقد ثبت ان ثابتا والد الامام ادرك الامام علي بن ابي طالب
وهو صغير فدعا له ولذريته بالبركة وصح ان ابا حنيفة
سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في اواخر منية
المفتي وادرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في اوايل
الضياء، وتوفي وهو ابن سبعين سنة بتاريخ خمسين
ومائة وقد قيل الحكمة في مخالفة تلاميذه انه رآى صبيا يلعب
في الطين فحذره من السقوط فاجابه ان احذر انت السقوط
فان في سقوط العالم سقوط العالم فعندذلك قال لاصحابه
ان توجه لكم دليل سوي ما توجه لي فقولوا به ولا تقلدوني
فكان كل منهم يأخذ رواية عنه ويرجحها وهذا من غاية
احتياطه وورعه وعلمه بان الاختلاف من اثار الرحمة فمهما
كان اكثر كانت الرحمة اوفر كما في الغاية وغيرها رسم
المفتي (٥) ما اتفق عليه اصحابنا في الروايات الظاهرة
يفتى به ولا يخالفهم باجتهاده ولا ينظر الى قول من خالفهم
اصلا لان الحق لا يعدو قول اصحابنا هما اختلفوا فيه
ان كان مع الامام احد صاحبيه يأخذ بقولهما لوفور الشرائط

وان خالفه صاحباه فان كان لاختلاف عصر وزمان اوجبح
المتاخرون عليه كالمزارعة يختار قولهما وفيما سوى ذلك
قال بعضهم تخير المفتي المجتهد ويعمل بما افتى اليه رايه
وقال عبد الله بن المبارك ياخذ بقول الامام لانه
راي الصحابة وراجح التابعين في الفتوى فقوله
اسد واقوى وما كان في غير ظاهر الرواية انف
واوفق اصولهم يعمل به وان لم يجد رواية يعمل بما اتفق
عليه المتاخرون فان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو الصواب
عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول
من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فان كان افقه الناس عنده في مصر اخر يرجع اليه
بالكتاب ويثبت في الجواب ولا يجازف خوفا من
الاختراع على الله تعالى بتحريم الحلال وضده قال
عليه الصلاة والسلام اجراكم على الفتوى اجراكم على
النار وفي اخر الفاوي القدسي اذا اختلف ابو حنيفة وصاحباه
فالاعتبار لقوة الدليل وصح في السراجية انه يفتي بقول
الامام على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول
زفر والحسن بن زياد قال في النهر وهذا اضبط ما في
الفاوي وحاصل ما ذكره العلامة قاسم في تصحيح القدوري
انه لا فرق بين المفتي والقاضي الان المفتي مخبر عن
الحكم والقاضي ملزم به وان الحكم والفتيا بموافقة
قول او وجه من غير نظر في الترجيح او بقول
مرجوح جهل وخرق للاجماع وان الحكم الملفق باطل
بالاجماع فلو مسح بعض راسه ثم صلى على نجاسة الخلاب
لم تصح اجماعا وكذا لو نبت المحظ مالكي فحكم شافعي لم ينفذ
وان الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل التفاقا وهو
المختار في المذهب وان الخلاف خاص بالقاضي المجتهد

واما

اذا اختلف ابو حنيفة
وصاحباه فالاعتبار
لقوة الدليل

يعني بقول الامام على الاطلاق

حكم الملفق باطل بالاجماع

واما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه اصلا كما في القنية
وعللوه في الفتح بان السلطان انما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة
فالملك الميالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم
واعتمده في البرهان حيث قال وهذا اصريح الحق الذي
يعض عليه بالنواجز وقد ذكر وان المجتهد المطلق قد انطوى
بساطه منذ دهر واما المجتهد المقيد فعلى مراتب مذكورة في
المطولات واما نحن فعلينا اتباع ما رجحوه وما صححوه وقد
شهدت مصنفاتهم بترجيح قول ابي حنيفة رضي الله عنه
والاخذ بقوله كما مر عن ابن المبارك الا في مسايل يسيرة اختار
المفتي فيها على قولها او قول احدهما وان كان الآخر مع
الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام
بل اختاروا قول زفر في مقابلة قول الكل وترجيحاتهم
وتصحيحاتهم باثبة فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما لو افتوا في
حياتهم فان قيل ففي غير الروايات عن الاربعة قد يكون
اقوال لا بلة ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت يعمل
بمثل ما هدوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس
وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما قوي
وجهه ولا يخلو الوجوه عن يميز هذا حقيقة لا ظنا وعلى
من لم يميز ان يرجع لمن يميز لبراءة ذمته والله الموفق للصواب
وليس للصعاب وهو حسبي ونعم الوكيل كتاب
الطهارة قدمت العبادات على غيرها اهتماما بشانها
والصلاة تالية للايمان والطهارة مفتاحها بخبر مفتاح
الاكوان والشرط سبق المشروط طبعا فكذا وضعا
والكتاب لغة جمع شيء الى شيء واصطلاحا جمع مسايل
مستقلة اي الفاظ مخصوصة دالة على مسايل مجموعة فمعنى
الاستقلال عدم توقف تصور مسايله على شيء قبله وبعده
لا الاصالة المطلقة كما ظنه من قال اعتبرت مستقلة والطهارة

هذا معنى قولهم الضم والجمع ثم هو وان كان
مجازا اقرب من كونه حقيقة وزن فعال كطباس
لان الاصل عدم تكرار الوضع ثم اطلاق
الكتاب على ضم الحروف الى بعض هو والضم
فيه بالنسبة الى المكتوب من الحروف حقيقة
وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجاز

مسه

١٢

بفتح الطاء الفعل وبكسرها الآلة وبضمها ما يتطهر به واضافتهم
بعضي اللام قبل وبعضي من أوفى وناوها للوحدة وجمعها
لانها مصدر وهو في الاصل يتناول القليل والكثير ثم ليس
تفسير لغة وشرعا وسبب وشرائط واركان وصفات
وانواع وحكم وحكم وآلة ودليل فهي لغة النظافة
سواء كانت حسية كالادناس او معنوية كالعيوب
والذنوب وشرعا نظافة المحل من النجاسة حقيقية
من الخبث او حكمية من الحدث وأورد الوضوء
على الوضوء واجيب بان تسمية الثاني طهارة مجازا
وسببها اي سبب وجوبها ما لا يحل فعله فرضا كان
ام غيره كالصلاة مطلقا ومس المصحف الا بها اي بالطهارة
صاحب البحر قال شرح الاقوال ونقل كلام الكمال
الظاهر ان السبب هو الارادة في الفرض والنفل
لكن بترك ارادة النفل يسقط الوجوب نص عليه الزيلعي
في الظهار وقال العلامة قاسم في تكملة التصحيح
ان سبب وجوب الطهارة وجوب الصلاة اوارادتها
وقيل سببها الحدث في الحكمية وهو وصف شرعي يحل
في الاعضاء يزيل الطهارة وما قيل انه مانعية شرعية
قايمة بالاعضاء لان غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم
انه مانعة شرعية قايمة بالاعضاء والحدث من الحقيقية
وهو عين مستقذرة شرعا وقيل سببها القيام الى الصلاة
ونسبها الى اهل الظاهر وفسادها ظاهر واعلم ان الخلاف
انما يظهر في نحو التعاليق نحو ان وجب عليك طهارة
فانت طالق دون الاثم لما في التوشيح من حكاية الاجماع
على عدم وجوب الوضوء والغسل على الجنب والحايض
ونحوها قبل وجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل الا به
وبه اندفع ما في السراج من اثبات الخلاف من جهة الاثم

بل

بل وجوبها موسع بدخول الوقت كالصلاة فاذا ضاق الوقت
صار الوجوب فيها مضيقا وشرائطها ثلاثة عشر
وهي اما قسمين كما في البحر والاشباه تبعا للحلبي ونظمها
صاحب النهر فقال

• شرط طهور المرء لا بد تعلم • فهي تكليف والالمام محكم •
• كذا احدث ما طهور ومطلق • وكاف وضيق اوقات الفرض مطلقا •
• فقاس مع الامكان للفعل هذه • شروط وجوب مابقى الصحة العلما •
• فاولها استيعاب العضو كله • وحيض نفاس والتواتي تعدم •

ونظمها العلامة حجا المقدسي صاحب شرح نظم الكنز فقال

شرط الوجوب العقل والالمام • وقدرة الماء والاحتلام •
وحدث ونفي حيض ونفاس • نفاسها وضيق وقت قد هجم •
وشرط صحة طهور البشرة • بما له الطهور ثم في الحره •
فقد نفاسها وحيضها وان • يزول كل مانع عن البدن •

وجعلها بعضهم اربعة اقسام شرط وجوبها الحسي وجود
المزيل والمزال عنه والقدرة عليه الازالة وشرط وجوبها
الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله وشرط وجوبها
الطلب والحدث وشرط صحتها صدور المطهر من اهله
في محله مع فقد مانعه ونظمها فقال

• تعلم شروط الوضوء مهمة • مقسمة في اربع واثمان •
• فشرط وجوب الحس منها ثلاثة • سلامة اعضا وقدرة امكان •
• لمستعمل الماء القراح وكونه • وشرط وجود الشرع خمسا بلا مين •
• فطلق ماء مع طهارته وسع • طهور صحة ايضا فمزيل بيان •
• وشرط وجوب وهو اسلام بالغ • مع الحدث التمييز العقل بايمان •
• وشرط الصحيح الوضوء زوال ما • يمنعه بصال المياه من اوان •
• كشعر ورمص ثم لم يتحلل ال • وضوء منافي باعظم الشان •
• وزيد بها هذين ايضا تقاطر • مع الصلات ليس هذا الثاني •

واركانها في الحدث الاصغر غسل الاعضا الثلاثة ومسح ربع

الراس وفي الاكبر غسل كل الجسد وفي الجنس العيني زواله
وفي غيره غسله حتى يظن زواله ووصفا تما فرض للصلاة
وواجب للطواف وسنة للنوم ومندوب للمداومة عليه
والوضوء على الوضوء وانواعها كثيرة وحكمها شهيرة
وحكمها استباحة مالا يحل الا بها ويريد بكروا الثواب
الوضوء لا تتوقف على النية وهي ليست شرطا لحكمها والتراب
والتيمم وغسل والملحق بهما وفي دليلها قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة الاية وفيه مباحث شريفة واسرار لطيفة
منها انها تشتمل على ثمانية امور كلها مثنى طهارتين
الوضوء والغسل ومطهرين الماء والصعيد وحكمين
الغسل والمسح وموجبين للحدث والجنابة ومبيحين
المرض والسفر وليلين التفصيلي في الوضوء والاجمالي
في الغسل وكنايتين الغائط والملامسة وكرامتين
بتظهير الذنوب واتمام النعمة والمها مهما كما في الجوهرة
مومئة شهيدا قال عليه الصلاة والسلام من داوم
على الوضوء مات شهيدا وقد اشتملت على نيف وسبعين
حكما مبسوطة في تيمم الصبا عن وايد الهداية واما دة
في تخصيص هذه الاعضاء الاربعة حكما منها انها وجب
طهارتها لصيرورتها مذنبة حين قربان ادم من
الشجرة لانه حصل من الرجلين المشي ومن اليدين
البطش ومن الوجه التوجه ومن الراس بسببه
المذنبة فانه وضعها على امر راسه لما سقط عنه الحلي
والحلل ولذا يضم المغتسل يده على راسه واما لم يجب
وسقط غسل الفم مع حصول الذنب منه بالمضغ والابتلاع
لان ادم لم يكن ممنوعا عن الاكل بل عن اتي الميتة
القربان اليها بالنص واما قال امنوا بالصيغة دون
آمنتم ليعم كل من آمن الى يوم القيمة كذا قيل والظاهر

انه حصل على ان في الاية التفاتا والتحقيق خلافه كما بينه في
الخطبة وشرحنا مقدمتين شرح البخاري للعيني في اوايل كتاب
الطهارة وجاء في الوضوء بانه المستحلة في الامور المحققة
وفي الجنابة بان المستحلة في الامور المتردة للاشارة
الى ان الصلاة من الامور اللازمة والجنابة من
الامور العارضة ومرج بذكر الحدث في الغسل
والتيمم دون الوضوء لبعلم والله اعلم ان الوضوء
سنة وفرض والحدث شرط لكونه فرضا لا لكونه
سنة فيكون الغسل على الغسل والتيمم على التيمم
عبثا والوضوء على الوضوء نورا على نور اركان
الوضوء اربعة فقدمه على الغسل اقتداء بالقران
وسره كثرة الاستعمال وعبر بالاركان تبعا للكمال
لانه افيد مع اشعاره على السلامة عما يقال ان اريد
بالفرض القطعي يرد تقدير المسوح وان اريد الظني
يرد المغسول وان اجيب عنه ثم الركن لغة الجانب
الاقوى وشرعا ما يقوم به الشئ ويكون فرضا داخلا
في الماهية واما الشرط فما يتوقف عليه وجود الشئ
ويكون فرضا خارجا عن الماهية فالفرض اعم منهما
وهو ما قطع بلزومه حتى يكفر جاحده كاصل مسح
الراس وقد يطلق على العملي وهو ما تفوت الصحة
بفواته كالمقدر في مسح الراس وبقيه المحدود الخلافية
كدخول المرفقين والكعبين فلا يكفر في شئ منها الجاحد
وما في العناية من ان المفروض في مسح الراس قطعي
مبني على ان الاية مجملة قال في البحر وهو ضعيف والوضو
بالضم المصدر وبالفتح ما يتوضا به ومصدر ايضا كالقبول
وهو لغة النظافة وبابه شرف وشرعا نظافة مخصوصة
وهي غسل بضع الين لغة ازالة الوسخ باجراء المايع

وشرعا اسالة الماء مع التقاطر على الظاهر ولو قطرة ويجب
الثاني بل المحل وبعضها ماء يغتسل به ويكسرها ما يغسل به
الراس من خطمي ونحوه الوجه ما يقع به المواجهة وهو
مشتق منها كما في الهداية وخطاه في الكافي لجعله الثلاثي
مشتقا من المشفهة والامر بالعكس وفي الكفاية والخطمي
مخطئ فني الكشاف اشتقاق اليم من التيمم لان الناس
يقصدونه والبرج من التبرج لظهوره ومرة لان الامر
لا يقتضي التكرار فائدة منقول المذهب ان الوضوء
فرض بمكة ولزلت آيته بالمدينة وزعم ابن جهم المالكي
انه كان مندوبا قبل الهجرة وابن حزم انه لم يشرع الا
في المدينة ورد عليهما الصنعاني بما اخرجه وغيره ان
جبريل عليه السلام علم النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء
عند نزوله عليه قلت والخرج السهيلي عن اسامة
ابن زيد بن حارثة ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه
وسلم في اول ما اوحي اليه اتاه جبريل فعلمه الوضوء فلما
فرغ منه اخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه ونقل ابن
عبد البر اتفاق اهل السير ان غسل الجنابة فرض
عليه عليه السلام وهو بمكة كما افترضت الصلاة وانه
لم يصل قط الا بوضوء ففايدة نزول الاية تقرير الحكم
الثابت ثم قوله مولا ناحسن وعن جابر صوابه عن
جرير لان الرواية لم تقع عن جابر في مسلم ولا غيره كما يخفى
على المتتبع وهو اي الوجه من مبدا منبت جبهته اي
المتوضئ بقرينة المقام الى اسفل ذقنه بفتح الذال
مجمع العظمين اللذين هما منبت الاسنان السفلى طولا
كان عليه شعر اولا عدل عن قولهم من قصاص شعره
الجاري على الغالب الى المطرد لكونه ادل على اخراج الاغم
الذي نزل شعره على جبهته والاصلع الذي انحسر شعره

الى وسط راسه والاقنع الذي انحسر شعره عن جانبي جبهته
الا يسيرة لتقاص شعرهم بقاف مثلثة وما بين شحمتي
الاذنين عرضا وعلى هذا فيجب غسل ما اي البياض الذي
بين العذار والاذن لانه من الوجه هو الصحيح خلافا
للثاني في الملتقى اما الامرد والكوسج فيجب اتفاقا وكذا يجب
ايصال الماء الى المآقي والى ما يظهر من الشفة عند انضمامها
لا ما استتر هو الصحيح لا اي لا يجب غسل باطن العينين
والانف والفم واصول شعر الحاجبين واللحية والشارب
وثقب الذباب ودمل البراغيث للحرج ذكره العيني
فرع لا باس بغسل الوجه مغمضا عينيه وقيل ان غمض
شديدا لا يجوز ولو تورمت عيناه يجب ايصال
الماء تحت الورم ان لم يخف ضررا بتغميض العين والا فلا
كما في المجتبى والثاني من اركانه غسل اليدين مرة لسقط
لفظ مرة في لان الفرض في غسلهما لا يتقيد بكونهما مغسولتين
والثالث من اركانه غسل الرجلين الباديتين السليمتين
فان المستورتين بالخف واللتين بهما عذر من جرح ونحوه
وظيفتهما المسح مرة لما مر مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا
وقد يكسر مكتنفي العضد والذراع ومع الكعبين هما
العظمان الناتئان من جانبي القدم وما قبل انه المفصل
الذي في وسط القدم قال في المبسوط انه سهو وما ذكرناه
من الثابت بعبارة النص غسل يد ورجل والاخرى بدلالته
ومن ابعاضه اليد وفي القرائين في ارجلكم قال في البحر
لا طايل تحته بعد انعقاد الاجماع على ذلك وافاد كلامه
ان الى في الاية بمعنى مع كقوله ويزدكم قوة الى قوتكم
فرع قطعت يده او رجله من محل الفرض
يجب غسل موضع القطع ولو خلق له يدان ورجلان
فلو كان يبطش بهما يجب غسلهما ولو باحدهما فهي الاصلية

يجب غسلها وكذا الزايدة ان نبتت من محل الفرض كالاصبع الزايدة والكف الزايد والسلعة والا فاحادي منها محل الفرض يجب غسله ومالا فلا بل يندب كما في المجتبى وغيره والرابع من الاركان مسح ربع الراس مرة من اي جانب كان والمسح لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة الماء العضو سواكان المصاب به عضوا ولو بلل باق فيه بعد غسل لامسح اولا كما لو اصابه من المطر قدر الفرض اجزاه ثم الاجزا بالبلل الباقي هو المشهور ومنعه الحاكم وخطاه عامة المشايخ قال ابن الكمال في الاصلاح والصحيح ماقاله الحاكم فقد نص الكرخي في جامعه الكبير على الرواية عن الامام والثاني مفسل معللا انه اذا مسح راسه بفضل غسل ذراعيه لم يجز الا بماء جديد لانه قد تطهر به مرة ثم في مقدار الفرض روايات ثلاث اصحها رواية ودراية مسح الربع واما رواية مقدار ثلاث اصابع اليد ففي البحر عن الفتح انها غير المنصور رواية ودراية وانت صحيحت وفيه عن شرح الارشاد الناصرية مايبين النزعتين وفي دون الربع وقال الابيجاني ان بلغت ربع الراس جاز والا لا قالها في الاية للالصاق عندنا وعند الشافعي للتبعيض وعند مالك واحد صلة لايقال هذا مبني على الاية للتبعيض فيكون اصل الجواز ثابتا بها فلا يحتاج للتعلم من فعل النبي الكريم لانا نقول الباء للالصاق باجماع اكثر النحاة بخلاف التبعيض فانه منعه كثير منهم ابن جني كذا في شرح ملتقى الابحر لشيخنا فرع مسح باصبع او اصبعين قدر الربع لم يجز ولو بالابهام والسبابة

مع مابينهما

مبحث مهم

مع مابينهما او ثلاث جاز اتفاقا قالها كل اليد ولو مسح باصبع واحدة بمياه ثلاثة اوبجوانبها الاربع لم يجز على رواية الربع كما في البحر فما في شرح المجمع من انه بالاتفاق فيه نظر ولو مسح باطراف اصابعه جاز سواكان الماء متقاطرا اولا هو الاصح ومحل المسح ماقوق الاذنين فلو مسح على طرف ذؤابة شدت فوق راسه لم يجز ولو ادخل راسه الاناء وحفنة او جبيرة وهو محدث اجزاه ولم يصر مستعملا وان نوى اتفاقا على الصحيح كما في البدايع قال في البحر قال في المجمع من الخلاف وشرحه من التفصيل على غير الصحيح بخلاف مالو غس الجبيرة يريد المسح عليها لم يجز ويفسد الماء لانه كالغسل لما تحتها وغسل جميع اللحية بكسر اللام وفتحها فرض يعني عمليا ايضا هذا اصح مايفتى به رواية ودراية والا كتفا بثلثها او ربعها غسلا او مسحا او غيرهما من مسح الكل مرجوع عنه والخلاف في غير المسترسل عن دارة الوجه واما المسترسل فلا يجب غسله ولا مسحه بل يسن وهذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها كذا افاده شيخ شيوخنا وفي شيخ اشياخنا الخلاف في ذلك لكن في البرهان يجب غسل بشرة لم يستروها الشعر كحاجب وشارب وعنفقة في الصحيح لبقا المواجهة وعدم عسر غسلها وقيل يسقط لاعدام المواجهة الكاملة بالنبات انتهى ومذهبنا على الصحيح كقول الشافعي فاحفظه ولا يعاد الوضوء بل ولا بل المحل بحلق راسه ولحيته لان مسح الشعر اوغسله ليس بدل عن مسح البشرة اوغسلها كما لا يعاد الغسل للمحل ولا الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكشط جلده لان الماء اذا اصاب الظاهر زال الحدث ولا يعود حكم الحدث

رد على ابن الملك

رد على ابن الملك من وجوه منها انه اشترط في هذا المسح نية مخصوصة منه مخالفة لما في البدايع بغير خلافه وربه مسح

رد على صاحب الدرر والغرر وغيره

عن موضع المزال بصيرورة الباطن ظاهرا وكذا لو كان
على اعضاء وضوئه قرحة كالملة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزمه اي لا يلزمه
اعادة الغسل بفتح الغين على ما تحتها وان تألم
بالنزع على الاشبه كما في الخلاصة وكذا لو مسح على
خفه ثم حتنه او قشره لما مر انفا تتمة قرحة
ارتفعت جلدتها واطرافها متصلة الا ما كان
مخرج القيح يكفيه غسل الجلدة في اعضائه شقاق
عجز عن غسلها يلزمه امرار اليد فان عجز كفاه
المسح فان عجز يقطعه فيتركه ويغسل ما حوله
ولو كان في يده ولا يمكنه استعمال الماء يستعين
بغيره والا تيمم وصلاته جايزة عنده خلافا
لهما ولو كان في رجله فجعل فيه الدواء يكفيه امرار
الماء فوقه ولا يكفيه المسح ولو امره فسقط ان
عن برء يعيده والا فلا كما في الصغري تنبيه
ليس هذا بيان للوضوء المامور به كما توهمه بعض المتاخرين
حتى يلزمهم ان يذكروا النية هنا في جملة الفرايض
فانها فرض فيه اجماعا كما صرح به شيخ الاسلام في
مبسوطه والدبوسي في اسراره وغيرهما معللا بان
المامور به عبادة والوضوء بغير نية ليس بعبادة
بل بيان شرطيته فحسب كما حققه شيخ اشياخنا
ويدل عليه ذكرهم النية في السنن فان السنن
فانه حسن وسنه اكثر صيغة الجمع على صيغة المفرد
تنبيها على استقلال كل منها دليلا وحكما وهي لغة
الطريقة مطلقا وشرعا الطريقة المسلوكة في الدين
من غير افتراض ولا وجوب ولا ندب وهي ما واظب
عليه النبي صلى الله عليه وسلم على وجه العبادة مع

رد على ابن كمال باشا في شرحه على الهدايه

الترك احيانا هذا هو المشهور في حدها المسطور وفيه
قصور لان ما واظب عليه الخلفا الراشدون ايضا
من السنن الاتري الى ما قاله صاحب الهداية
في التراويح والاصح انها سنة لانه واظب عليها الخلفا
الراشدون وقال في النهاية والدليل على انها سنة
قوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا
الراشدين من بعدي هذا والذي حققه شيخ شيوخنا
ان السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم على
وجه العبادة لكن ان كانت مع الترك احيانا فغير
المؤكدة وان كانت لا مع ترك فالمؤكدة وان اقترنت
بالانكار على من لم يفعله فالواجب قال شيخ الاسلام
الحد ولا واجب للوضوء لانه فرض لغيره البداءة
بالنية هي لغة القصد وشرعا كما في التلويح قصد الطاعة
والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل وهو قول البيضاوي
بالارادة المتوجهة نحو الفعل ابتغاء لوجه الله وامتثالا
لحكمه ثم المذهب كما قاله شيخ اشياخنا انه لا بد فيها
تحصيل السنة من نية عبادة لا تصح الا بالطهارة كوضوء
او رفع حدث او اقامة صلاة او استباحتها او امتثال
الامر والاصح ان الوضوء الخالي عنها لا ثواب فيه
وقد مر تحقيقه والصحيح كما في السراج انها سنة مؤكدة
فيأثم بتركها والمختار كما في المجتبى ان التلفظ بها
مستحب وليست بشرط في غير التوضي بسور الحمار
ونيته القربة القول به اما فيها فهي شرط كالتيمم
ووقتها كما في الجوهرة وغيرها عند غسل الوجه ثم
قال شيخ شيوخنا في اشباهه وينبغي ان يكون
في اول السنن عند غسل اليدين الى الرسغين
ليتال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه والبداءة

رد على العناية وغاية البيان وفتح القدير فان في تعريف كلهم تامل فتامل

هذا جواب سؤال اورده شيخ الاسلام والعلامة محمد المحشي عليه وحاصل السؤال ما السر ثم رايته لغيره ايضا وحاصل الجواب في ان الوضوء لا واجب له وحاصل السؤال ان الوضوء احط رتبة من الصلاة لان الوضوء فرض لغيره والصلاة فرض لعينها منه ١٢

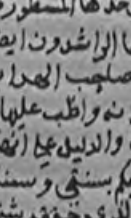

بالتسمية عند الاكثر كما في المجتبى واختاره الطحاوي وصححه
العيني في الرمز شرح الكنز وصححه في الظهيرية وشرح
في الهداية بذبها قيل وهو ظاهر الرواية ولفظها المنقول
من الرسول كما في الخبازية بسم الله العظيم والحمد
لله على دين الاسلام ويحصل اصل السنة بمطلق الذكر
ويسن بعد التعوذ قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح احتياطا
لاحتمال الانكشاف وفي محل النجاسة فيسمي بقلبه
لو شبهها بالبسملة ولو شبهها في الابتداء ثم ذكرها لم يكن
اتيا بالسنة بل بالمندوب لما سمي انها عند غسل
كل عضو مندوبة كما افاده شيخ اشياخنا وبه يحصل
التوفيق بين كلامي الزيلعي والحداد ي في فرع
افاد في الفتح ان السنة تحصل في باقي الاكل لا استدراك
ما فات بلى ويؤيده ما رواه الترمذي
في شمايله عن عائشة عنه عليه السلام اذا اكل احدكم
فنسي ان يذكر الله تعالى على طعامه فليقل بسم الله
اوله واخره والبداءة بغسل اليدين الطاهرتين
ثلاثا مطلقا على الاصح قبل الاستنجاء وبعده للاستيقاظ
وغيره لان كلا من حكمي وضوئه عليه السلام قدمه
نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة تتأكد السنية
واما مع تحققها فواجب تنبيه لا يخفى ان
البداءة هنا فعلا وفي الاولين قولا لكن في النية ان راعى
الاستحباب وفي التسمية اضافيا الى الرسغين بضم
الراء وبضمتين منتهى الكف عند المفصل بين الكوع والكوسوع
واما البوع فعظم عند ابهام الرجل قال الشاعر
* وعظم بلى الابهام كوع ومابلى * لمختصره الكرسوع والرسغ والوسغ
* وعظم بلى ابهام رجل ملقب * بوسوع فخذ بالعهد لا تك مغلطا *
ثم كيفية غسلهما ان امكن رفع الاناء غسل اليمنى ثم

اليسرى

اليسرى ثلاثا والا ادخل اصابع يسراه مضمومة دون الكف
ويصب على اليمنى ثم يدخلها قال حسن ولعد مرجوا نه
نقل البلدي في الوضوء من عضو الى اخر فلا بد من الصب
على كل منهما مخالفا لعادة العوام وقال الحلبي الظاهر
ان تقديم اليمنى على اليسرى لاجل النية من فقط وحرر
ان الجمع سنة كما يفيده الاحاديث تنبيه لو
ادخل الكف هل يصير الماء مستعملا اثبت شيخ شيوخنا
في ذلك تعارض النقول بما ذكره يطول وجرى عليه
الشيخ حسن كما هو دأبه في اقتفائه السنن والذب
محمد للحقير انه عند ادخاله ان اراد الغسل
صار الماء مستعملا وبه صرح في الخلاصة وان اراد
الاغتراف لا كما لو ادخل المحدث او الجنب يده الى
المرفق لاخراج الكوز او رجله في البير لطلب الدلو
لا يصير مستعملا لامكان الضرورة صرح به في الخانية
فتامل واختر لنفسك ما تحب ولا تحب احدا الا لله وفي
بقي ما اذا لم تقدر على الاغتراف لا بثوب ولا بشفة
ولا بغيره ويداه نجستان صرح في المضمرات بانه
ييمم ويصلي ولا اعادة عليه وهو اي غسلها كذلك سنة
يثوب عن الفرض كالفاتحة واجبة تثوب عن الفرض
واختاره في الكافي واستبعده بعضهم وابعده
السرخسي فصح انه سنة لا تثوب والمذهب كما
استظهره شيخ شيوخنا من كلام مشايخنا ان الفعل
يقع فرضا والسنة نفس التقديم واليه يشير
قوله مجد ثم يغسل ذراعيه وافاد في الذخاير والاشرونية
ان السنة عند غسل الذراعين انه يغسل
يديه ثلاثا ايضا والسواك اي الاستياك وبكل
جوزه ورفعه قال الزيلعي والاول اظهر ليفيد

هذا ما ذكره الشارح هكذا وان ادخل راحتيه او احدهما
او المحدث يده في الاناء يرى ان الكف لا يصير
مستعملا وان ادخل الاصابع دون الكف يصير مستعملا اهـ

بعد على صاحب البحر

ان الابتداء به سنة وقال العيني بل الاظهر الثاني لما
نقل عن الامام انه من سنن الوضوء وجعله شيخ اسلامنا
مبنيا على ان وقته هل هو قبل الوضوء وعند المضمضة
والاظهر الثاني ثم هو سنة موكدة كما في الجوهرة وغيرها
وصرح في الهداية والتبيين بندبه لانه ليس من
خصائص الوضوء قال في الفتح وهو الحق ويندب
امساكه بيمناه بان يجعل الخنصر اسفله والابهام
اسفل راسه وباقي الاصابع فوقه ولا يقبضه قبضا
فانه يورث البخور ولا يستاك مضطجعا فانه
يورث كبر الطحال ولا يضعه منبسطا بل قائما ويكره
في الخلا ويندب كونه ليلا مستويا من غير عقد
في خلل الاصبع وعين في العناية المختصر طول
شبر من الاشجار المرة المعروفة ويكره بعود
ويجوز بكل شيء والافضل الاراك ثم الزيتون
وكيفيته ان يستاك عرض اسنانه اعاليها واسافلها
والحنك واللسان ويبدا بالعليا من الجانب الايمن
ثم اليسرى ثم السفلى كذلك واخلاه للاثا في الاعالي
وللاثا في الاسافل بثلاث مياه وعند فقده او
فقد او فقد اسنانه تقوم الخرقة الخشنة او الاصبع
مقامه كما يقوم الخلال مقامه للمراة مع القدرة عليه
وهو من سنن الوضوء عندنا حتى لو توضا بسواك
وصلى صلوات كان السواك سنة المحل خلافا للشافعي
فان سنن السواك للوضوء ثم ذكره بعد ذكر يستحب
له ان يستاك حتى يدرك فضيلته وتكون صلاته بسواك
اجماعا كما في الجوهرة قال في النهر فهو في هذه
الحالة مندوب للصلاة لا للوضوء وبه يظهر سر
ما في الغزنوية انه يستحب في خمسة مواضع اصفرار

السن وتغيير الرائحة والقيام من النوم والقيام الى
الصلاة او عند الوضوء لكن الاستقراء يفيد خبرها فقد
زاد غيره وعند قراءة القرآن والاحتضار بالناس
وعقل بيته ومنافعه بلغت ثمانية وثلاثين
منها انه مطهرة للفم مرضاة للرب مفرحة للملائكة
مسخطة للشيطان مجلدة للبصر مذهب للبلغم والبخر
مقوي للعدة يطيب النكيب مسرع في المشي يهلك
الصراط وعن احمد انه شفاء من الموت ومذكر
للشهادة عنده ورزقنا الله ذكره عند غسل الفم يعني
المضمضة وهي استيعاب الماء جميع الفم بما وتحديده
ثلاثا وغسل الانف يعني الاستنشاق وهو ايصال
الماء الى المارن بما وتذكيره بالغسل اما اختصارا
او تنبيها على حدها اولان الغسل يشعر بالاستيعاب
وليست المبالغة الا شيء من هذا الاستيعاب
بل غيره كما ستقف عليه بادنى الواحد والاحد واعلم
ان ما نقله في الاصلاح عن الغاية انما يظهر على القول
بان الحج من شرط المضمضة والصحيح كما قاله شيخ شيوخنا
انه ليس بشرط حتى لو بلعه ولم يمجه اجزاه وكذا لو
شرب عبا اما مصافلا لكن الحج افضل لانه ما يشمل
ثم هما سنتان موكدتان كما في الجوهرة فيما شم
بتركهما على الصحيح لان المؤكد في قوة الواجب كما حققه
شيخ شيوخنا مكملتان لما سن خمس الترتيب
اي تقديم المضمضة والتثليث وتجديد الماء وفعلهما
بالعين والمبالغة فيهما هي في الاول بالغرغرة
وفي الثاني بمجاوزة المارن كما في الفتح لغير الصائم
لاحتمال الفساد وعلى الصحيح فيه من انه يصير اثما
بالسنة بالمضمضة للاثا من غرفة واحدة فراده اصل

رد عليه ابن كمال باشه

رد عليه مولانا خيري زاده

حيث لم يجعل المبالغة
في الانف وجعل ما في الاول
قريبا بالاستنشاق

سنة المضمضة وفي الظهيرية اخذ ما فمضمض ببعضه واستنشق
باقيه جاز وعكسه لا يجزيه وفي البحر عن التجنيس
عنده ما يكفي لغسل الاعضاء مرة مصبها وللثاني بعدهما
يغسل مرة فمصبها لطفة افاده شيخ شيوخنا في الحديث
ابن حجر العسقلاني أن سر تاخير غسل الوجه عن الفم
والانف اعتبار اوصاف الماء احتياطا للعبادة لان
لون الماء يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح
بالانف وتخليل اللحية عند الثاني واصح قولي الثالث
وعليه المتون وفي المجتبى انه الاصح وايده شيخ اشياخنا
بما في ابي داود عن انس كان عليه السلام اذا توضا
اخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته
وقال بهذا امرني ربي وبه يندفع ما في العناية
وكيفيته ان يدخل اصابع يديه من جهة الاسفل
الى الاعلى بعد التثليث ويجعل ظهر كفيه الى عنقه
وهذا في حق غير المحرم فانه يكره له تخليل شعره
وهي من فروع قاعدة درء المفاسد اولى من
جلب المصالح وتخليل الاصابع اي كلها بما منقاطر
بعد التثليث ويبقى عنه اوخالها في الماء ولو غير
جار وهذا سنة مؤكدة اجماعا كما في السراج وهذا
اذا وصل الماء الى خلالها فان لم يصل بان كانت
منضمة فالتخليل فرض كما في الاصلاح وكيفيته في
اليدين بالتشبيك وفي الرجلين ان يخلل يده اليسرى
خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى
من الاسفل كذا ورد كما في الفتح والله اعلم
به ومثله فيما يظهر امرار الماء في لحية مفصودة
ثم المراد بالاسفل اسفل الرجل في باطن القدم كما
في السراج الا ان الاقرب كما قاله شيخ شيوخنا ان

يراد

رد على العناية

[illegible] قال الفتح انما الخلاف
[illegible] ما ذكرناه وفي ضلالا ما ذكرناه
[illegible] فاعلم من قال ان الحديث صحيح
[illegible] احدهما انه امر به على الوجوب
[illegible] انه فعله كان يخلل بها احيانا فقد ر

١٦

يراد به من اسفل الاصبع الى فوق من ظهر القدم وتثليث
الغسل اي جعله ثلاثا وظاهره ان الثانية والثالثة
كلتاهما سنة ورجحه الحلبي والباقاني بانه الاولى وقال
في النهر وهو الحق لكن في الجوهرة الصحيح انها سنتان
مؤكدتان والسنة تتكرر الفعلات لا الغرفات
وان اكتفى بغسلة واحدة اثم وقيل لا اثم ورجح في
البحر عدم الاثم واختار في الخلاصة انه ان اعتاده اثم
والا لا قلت وهل يصح تحمل القولين تنبه اختلف
في معنى التعدي والظلم المذكورين في الحديث على اقوال
اصحها كما في البدائع انه يرجع الى الاعتقاد حتى لو زاد
على السنة وزاد لقصد الوضوء على اولطا بسنة القلب
عند الشك او نقص لحاجة فلا باس به ونقل في الخلاصة
الاتفاق على عدم كراهة الوضوء على الوضوء بعد الفراغ
من الاول وعارضه شيخ شيوخنا بما في السراج من
كراهة في مجلس واحد واجاب شيخ اشياخنا بما
حاصله ان اعادته مرة واحدة لا يكره وتكراره مرارا يكره
ولفظه في السراج كرر الوضوء في مجلس واحد مرارا لم
يستحب لما فيه من الاسراف فتدبر ويمسح كل راسه مرة
واحدة مستوعبة وهو سنة مؤكدة على الصحيح كما في الجوهرة
وقيل القية ترك الاستيعاب وداوم عليه باثم والاظهر
في كيفيته ان يضع كفيه واصابعه وابهاميه على مقدم
راسه ويمدها الى قفاه على وجه يستوعب جميع الراس
وبعد ذلك يمسح كل اذنيه داخلها بسبابتيه وخارجهما
بابهاميه بما ذكره اي الراس لانها منه بالنص وانما لم
ينب مسحها عن مسحه احتياطا ولا يكون الماء مستعملا
بهذا الطريق لانه انما يلحق حكم الاستعمال لاقامة فرض
اخر ولا اقامة السنة لانها تابع للفرض كما في العناية

[illegible] ما في الخلاصة [illegible] منه

[illegible] منه

[illegible] المسح بمجموعها مع الظاهر من الراس بالنص
وحاصل الجواب ان ثبوت المسح بالكتاب
وكونها من الراس بخبر الاحاد فلا يثبت
به ما ثبت بالكتاب كذا في المستصفى
العظيم بالصلاة لم تجز منه

ولو مسحها بماء جديد يحسن كان مقيما السنة اجماعا كما في البحر
ولذا قال في البرهان ومسحها ولو بماء ومسحهما معا
ومسح رقبته بظاهر يديه والترتيب المذكور في النهر
وحقق ابن الكمال انه الثابت بالسنة الفعلية لا بالكتاب
لانه خلو عن الدليل عندنا وهو سنة موكدة على الصحيح
فيأثم بتركه وعند الشافعي فرض قال في البحر وهو
مطالب بالدليل والموالاة بين افعال الوضوء بحيث يكون
غسل المتأخر ومسحه قبل جفاف المتقدم مع اعتدال
الزمن والبدن وعدم العذر حتى لو نفى ماؤه فذهب
لطلبه لا بأس به على الصحيح وهكذا لو فرق في الغسل والتيمم
وعند مالك فرض تنبيه يجفيفه الاعضاء قبل غسل
القدمين لا يفعل لان فيه ترك الولاء كما في المعراج عن الحلواني
وافاد شيخنا انه لو توضأ وضوءا مكروها سامح الموالاة
كان اتيانا بسنة الولاء تتمة من السنن البداءة بالمياه
ومقدم الراس بروس الاصابع ومسح الرقبة وقيل
الاربعة مستحبة كذا في البرهان وتركهم الاسراف ذكره
قاضي خان وترك لطم الوجه بالماء وترك تنشيف المسح
بمنديل جديد كما سيجئ والدلك وتحريك الخاتم الواسع
ومثله القرط كما في الحلاصة وتحريك الخاتم الضيق
ان علم وصول الماء والا ففرض كما في التاجنية والتلفظ
بالنية كما في المحيط وغسل فرجيها الخارج كما في المحيط
ايضا وعلله في البحر في بحث الغسل بانه كالفم والى هنا
بلغت السنن في الوضوء بضعا وثلاثين والله الموفق
والمعين ومستحبه هو لغة الشيء المحبوب وعرفا
كما في التعريفات ما شرع زيادة على الفرض والواجبات
وهو ظاهر في شموله المندوب والاولى وعليه الاصوليون
واختاره شيخ شيوخنا في بحوثه وفي الضيا المستحب ما فعله

عليه

رد على فتح القدير

رد على فتح القدير

وقف حصل بحكم الله السوق
من الاوقاف بالصعيد من الاوقاف
وستحق كما هو المشهور
بأيدي الكرام الوهابيين
١٢

عليه السلام مرة وتركه اخرى وما احبه السلف اي الصحابة
والتابعون والائمة الاربعة اليمامن اي البداءة باليمين
في اليدين والرجلين غسلا او مسحا وهو فضيلة على
الصحيح كما في الجوهرة وفسرها في العناية وغيرها بالمستحب
وما تابعه عليه السلام عليه كانت على سبيل العادة والمعتبر
في السنية المواظبة على سبيل العبادة كما مر وايضا عدم
الاختصاص بنا فيما تتبعه ليس لنا محض راي
لا يستحب التيامن فيها الا الاذنين والخدين الا ان لا يمكنه
مسحهما معا فيبدا باليمين كما في الجوهرة وفيها ايضا قال
اي محمد من اعضاء الوضوء لا يستحب التيامن
فيها ومسح الرقبة على المختار مظهر يديه لعدم استحباب
بينهما كما في مسكين وغيره وفي المنية ظهور الاصابع
الثلاث وهو اخص لا الخلق وهو فان مسحه بدعة
تتمة من المستحبات كما ذكره صاحب البرهان
رعاية الترتيب بين السنن والمستحبات والتواصل
بان ينوي اولا ثم يسمي ثم يغسل يديه الى رسغيه ثم
يتمضمض ثم يستنشق ثم يمسح اذنيه ثم رقبته الى غير
ذلك ثم هي كثيرة حصوصا على ما مر من الشمول ومن
اداب هو كما في العناية ما فعله عليه السلام مرة او مرتين
والى بمن التبعيضية لان له اداب اخر ذكرت في
المطولات اوصلها في الفتح الى بضع وعشرين واوصلتها
الى بضع وستين كما ستقف عليه باذن الله استقبال
القبلة عند الوضوء وذكر ايضا محضوصا في الشامية
امرار اليد على الاعضاء المغسولة في المرة الاولى ذكره
الحلبي وادخال خنصره من كل يد لانها ابلغ في الدخول
لصغرها صماخ اي ثقب اذنيه عند مسحهما واطلق
في الهادي الاصبع وقيدها بالمبلولة وتعديده اي الوضوء

رد على فتح القدير

اسئل جواب اشكال مشهور
في الكتب مسطور وبه يندفع
قول ابن العماد في فتح القدير
والحق انه سنة

اي التقييد بالمرة الاولى لكونها سابقة في
الوجود على ما بعدها حتى على الدلك وظاهر لان الدلك
من اسباب التدقيق كما افاده شيخ شيوخنا
وخطر للحقير ان السر في تخصيص الاولى
كونها المفروضة فتامل واختر لنفسك ما تحب

١٣

على الوقت اي وقت الصلاة لغير المعذور لان وضوءه ينتقض
عند الثاني وقرب دخول الوقت قال الحلبي وعندي
انه من آداب الصلاة تنبيه هذه احدى المسايل
الثلاث المستثناة من قاعدة الفرض افضل من النفل
لان الوضوء قبل الوقت مندوب وبعده فرض الثانية
ابراء المعسر مندوب افضل من انظاره الواجب الثالثة
الابتداء بالسلام سنة افضل من رده الواجب وتحريك
خاتمه الواسع اما الضيق فلا بد من تحريكه او تنزيعه
في ظاهر الرواية ذكره الحلبي وعدم الاستعانة بغيره
لحديث عرضنا الله من اناء الا ستحبين على طهورنا باحد
ومع هذا لو استعان بغيره جاز بعد ان لا يكون الغاسل
غيره كما في الغنية وصب الوبر به لا باس بصب الخادم
وفي شرح الشريعة ويكره ان يستعين في وضوءه بغيره
الا عند العجز ليكون اعظم لثوابه واخلص لعبادته
وحاصله انه عليه السلام استعان بالمغيرة في الخوضي
فذلك لتعليم الجواز كما في البزازية وعدم التكلم بملاء الناس
ما لم يكن لحاجة دعت اليه يخاف فوتها بتركه ذكره الحلبي والحكم
في مكان مرتفع تحرزا عن الماء المستعمل وعبارة الفتح وحفظ
ثيابه من التقاطر وهي اشمل والجمع بين نية القلب
وفعل اللسان هذه مرتبة وسطى بين من سن التلفظ
بها ومن كرهه والتسمية عند غسل كل عضو كما مر
وكيفيتها مامر والدعا بالوارد عن النبي عليه السلام وصحه
والقايمين كما في مزيد الاذكار وذكر الرملي محقق الشافعية
ان دعا الاعضا روي عنه عليه السلام من طرق في تاريخ
ابن حبان وغيره يعمل به في فضايل الاعمال وان انكره
النووي واقره في التوشيح السراج الهندي فايدة
شرط العمل بالحديث الضعيف عدم شدة ضعفه وان

يدخل

يدخل تحت اصل عام وان لا تعتقد سنية ذلك الحديث عنده
اي عند غسل كل عضو والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم بعده اي بعد الوضوء كما في الدرر وشرح المصنف
او بعد غسل كل عضو كما في التبيين والبحر وان يقول
بعده اي بعد فراغه اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين واجعلني من الذين لا خوف
عليهم ولا هم يحزنون وان يشرب بعده من فضل
وضوئه بفتح الواو وما يتوضا به لتعم بركته باطنا وظاهرا
حال كونه مستقبل القبلة قايما او قاعدا كما في الخلاصة
ولا يستحب كما في السراج شرب الماء قايما الا ضاوفي
زمزم وما كرهته فيما عداها فلقوله عليه السلام
لا يشرب احدكم قايما فمن نسي فليستق وهي كراهة تنزيه
اجماعا لانها لامر طبي لا ديني وعن ابن عمر رضي الله
عنهما كنا ناكل على عهد النبي عليه السلام ونحن نمشي ونشرب
ونحن قيام وفي العتابية لا باس بالشرب قايما ولا يشرب
ماشيا ورخص للمسافر تتمة من الاداب استحباب
النية في جميع افعاله قوله الثاني وذكر الشهادتين عند
كل عضو والبداءة بمسح مقدم راسه ويغسل اعلا وجهه
ورؤس اصابع يديه ورجليه بدليل كلما اتى ونعاهد
موقيه وكعبيه وعرقوبيه واخمصيه وغسل
باطنات حاجبيه وشاربيه وبخا وزحدود وجهه
ويديه ورجليه بعني اطالة غرته وتحجيله وقوا سورة
القدر عقيبه وصلاة ركعتين في غير وقت كراهة والوضوء
موضع طاهر وكون انيته من خزف وغسل عروة
الابريق ثلاثا ووضعه على يساره الا ان يغترف منه
فعلى عينه ووضع يده حالة الغسل على عروته لادراره
وملاء آنيته استعدادا لاخر لو بقوضا من الاناء التوضي

من متوضي العامة ونزع خاتم عليه اسم الله او اسم نبيه
حال الاستنجا والمبادرة الي ستر عورته بعده، وترك
التكلم علي الاستنجا، وترك استقبال القبلة واستدبارها
في الخلا، وترك استقبال عين الشمس والقمر واستدبارها
وترك مس فرجه بعد فراغه، او الاستنجا باليسار، ومسحها
بعده علي نحو حايط، وغسلها بعد ذلك، ورش الما علي
الفرج، ورشه علي السراويل بعد الوضو، نص عليها صاحب
المنهيات لتعلقها بمقدمات الوضو، وعدم نفض يديه،
وافراغ الما بيمينه، وغسل رجليه بيساره، وبل قدميه
عند ابتدا الوضو في الشتا، كما في التاجيه، والتخفيف
بخرقة، كما في الشرعة، وترك التقتير والاسراف
وان لا يلطم وجهه بالما، كما في الفتح وفي الاخيرين
كلام سننبه اليه هذا ما تيسر جمعه والعلم لا يدرك
له غاية وفيما اوردناه كفاية، والله ولي الهداية ومكروهه
اي ما يكره فعله فيه وهو ما ثبت النهي فيه مع معارض
واعلم ان المكروه اذا اطلق في كلامهم فالمراد منه التحريم
الا ان ينص علي التنزيه كذا افاده شيخ شيوخنا في بحث
الاسآر مستدلا بما في المصفي عن الثاني قلت للامام
اذا قلت في شي اكره فما رايك فيه قال التحريم وجزم
به بعض اشياخنا في غير موضع وافاد في الفتح من الجنايز
والشهادات ان مرجع كراهة التنزيه خلاف الاولي
وفي التعريفات المكروه ما هو راجح الترك فما كان
الي الحرام اقرب فالتحريمية او الي الحل اقرب فالتنزيهية
لطم الوجه بالما، عمم في الحاوي كراهته في بقية الاعضا
وعبر عنه بضرب الما بالعنف والاسراف فيه
ومنه الزيادة علي الثلاث كما في الفتح وحقق في النهر
ان كراهة اللطم تنزيهية والسرف تحريمية لو بما النهر

والمملوك

قال العلامة ابن امير حاج الحلبي في شرح منية المصلي فلا
حاج الحلبي في شرح منية المصلي فلا
بعد الجزم بكراهة السرف في الما ولو من نهر جار
للموقوف قال وما المدارس من
هذا القبيل لانه انما يوقف ويساق
لمن يتوضأ الوضو الشرعي ولم يقصد اباحتها لغير
ذلك قاله شيخ شيوخنا منه

وللمملوك له اما الما الموقوف علي من يتطهر ومنه ما المدارس
فلا خلاف في حرمة الزيادة والاسراف وتثليث المسح
بما جديد لانه يصير غسلا وهو غير المشروع فلا يكون
مسنونا بل مكروها هو الحنفا ومن اقوال اربعة واما تثليثه
بما واحد ففي الكفاية انه مسنون تتمة من
المكروهات التوضي بالما المشمس والامتخاط باليمين
والقا البزاق في الما كما في الفتح وفي الاول
كلام سيجي وكذا القا النخامة والامتخاط في الما
وكذا التوضي والمضمضة في المسجد الا في موضع اعد
لذلك او في انا ونحوه وله منهيات ايضا منها التوضي
بفضل ما المراة والتوضي في موضع نجس لان لما
الوضو حرمة ومسح اعضايه بخرقة الاستنجا وتغميض
عينيه وفاه شديدا والوسوسة والزيادة والنقصان
في المرات الثلاث وفي المواضع كما في المنية
اي اذا لم يكن للطمانينة اطالة الغرة كما في شرحها
والمسح علي الرجلين عريانا وكشف العورة عند الوضو
والاستنجا باليمين بلا عذر والقا البول والغايط في
الما ولو جاريا خاتمة الوضو ثلاثة انواع
فرض علي المحدث للصلاة ولو نفلا وللجنازة وسجدة التلاوة
ومس المصحف وواجب للطواف ومندوب للنوم علي طهارة
واذا استيقظ منه وللمداومة عليه بان يتوضا كلما احدث
وللوضو علي الوضو وبعد غيبة ونميمة وكذب وانشاد
شعر وقهقهة خارج الصلاة وغسل ميت وحمله ولكل
وقت صلاة وقبل غسل جنابة وللجنب عند اكل وشرب
ونوم ووطي ولغضب وقران وحديث وروايته ودراسة
علم واذان واقامة وخطبة وزيارة النبي عليه السلام
ووقوف وسعي ولاكل لحم جزور وللخروج من خلاف العلما

تمت قد صرحوا في بحث الغسل بسنية
الوضو في اوله فيراد ذلك ايضا تنبه لهو

[illegible]

وبعد كل خطيئة كذا في شرح المقدسي لنظم الكنز ومن الاخير
ما زاده السراج الهندي في الشامل النظر الى محاسن
المرأة فصل وينقضه اي يخرج الوضوء ما يطلب
به منكوسا بسباحة الصلاة اذ النقض في الجسم فك
تاليفه وفي طير اخراجه من افادة المطلوب منه قيل
الاول حقيقة والثاني مجاز خروج كل خارج نجس بفتح الجيم
اي عين النجاسة وبضم الكسر اي ما ليس بطاهر منه اي
من المتوضي الحي من السبيلين اولا معتادا او لا اي ما ظهر
بالبناء للمفعول اي الى موضع يجب طهارته او تندب
من بدن وثوب ومكان كذا حرره في البحر وفرع عليه
النقض بالسيلان الى قصبة الانف وضماخ الاذن
والقلفة لانه مما يندب تطهيره وبالقصد بلا تلطخ لانه
وصل الى ثوب او مكان يلحقهما حكم التطهير وتحقق
في النهر انه وهم بما وهم بما حاصله حمل الاولين على وجوب
التطهير في النجاسة والراجح في القلفة وجوب غسلها
الان للعقد خلافه للجرح والثاني على ان المراد
بالخروج السيلان ولو بالقوة لما قالوا لو مسح الخارج
كما خرج ولو تركه يسال نقض فالنقض تصور ة
الغصد غير وارد وحد السيلان في السبيلين مجرد الظهور
وفي غيرهما ان يعلو ويخدر في الاصح واحترز بخروج
نجس عما ليس بنجس كدمع ودمع لم يسل وبالي ما يطهر
فلو وصل البول وكذا المني الى قصبة الذكر او كان
في مثانة جوف فسال دمه الى جانب اخر منها او سال
القيح من دمل الجرح ولم يجاوز الورم فلا نقض
عليه عرق مدمن الخمر نجس فينقض الوضوء
ذكره المصنف في مسايل شتى وفيه كلام سنذكره ان شاء
الله تعالى وينقضه خروج ريح او دودة او حصاة

ذكر

ذكر الريح لانه خارج غير نجس في الاصح مع انه ناقض لمجاورة
النجس وتحوله تظهر فيما لو خرج وعليه سراويل مبتلة وذكر
الاخير بن لان ما معها من النجس وان قل حدث في
السبيلين فقوله من دبره احتراز عما لو خرج ذلك من
راس الجرح فانه لا ينقض كما سيجيء وليس احترازا عما
لو خرجت الدودة او الحصاة من آلذكر او الجرح لانهما
ينقضان بالاجماع كما في الجوهرة وبه جزم في المجتبى
وبه جزم في الخانية وغيرها وافهم بلفظ الاحليل في
الخلاصة وبه يندفع ما في التبيين وصدر الشريعة
ولذا افرد الريح ثانيا بالذكر فقال لا ينقضه خروج
ريح من قبل اي فرج المراة بقرينة قوله وذكر فيها الصحيح
لانه اختلاج وليس بريح ولو سمع فليست بمنتقضة عن
محل النجاسة وفي الخلاصة لو خرج ريح من الدبر وهو
يعلم انه لم يكن من الاعلا فهو اختلاج لا وضوء عليه
تتمة المفضاة التي اختلط سبيلاها يندب
لها الوضوء من الريح وعن محمد يجب احتياطا ورجحه
في الفتح ولا يحلها الثاني للاول ما لم تحبل ولا يحل وطؤها
الان لامكانه اتيانها في قبلها بطلا نعيد والخنثى غير المشكل
فرجه الاخر كالجرح والمشكل ينتقض وضوءه بكل ومن
لذكره راسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة
الجرح والمجبوب اذا ظهر منه البول ان كان فاد راعلى
امساكه وارساله متى شاء ينتقض بالظهور والا لا
ما لم يسل ولا ينقضه خروج دودة من جرح او ذكر
او انف او مر ذكره في الخلاصة وكذا لا ينقض لحم
سقط منه لظهارتها وعدم السيلان فيما عليها وهو
مناط النقض والخروج بفعل والخارج بنفسه سان
في حكم النقض خلافا لصاحب الهداية وهذا هو اختيار

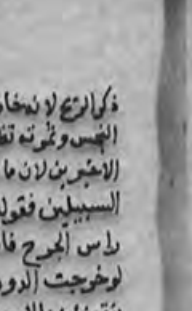

مبحث مهم

صاحب المحيط وشمس الائمة السرخسي وهو الاصح كما في الفتح معزيا الى الكافي معللا بانه لا تأثير يظهر للاخراج وعدمه في هذا الحكم بل النقض لكونه نجسا وذلك يتحقق مع الاخراج كما يتحقق مع عدمه فصار كالعصد كيف وجميع الادلة المورودة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس وهو ثابت في المخرج انتهى وفي شرح المنية انه الاوجه وفي جامع الفتاوي والتتمة انه الاشبه ومعنى الاشبه كما في الاشباه عن البزازية انه اشبه بالمنصوص رواية والراجح درايةً فيكون الفتوى عليه وينقضه قيء صفته ملأ فاه اي فم المتوضي بان يضبط بتكلف في الاصح وافرده لمخالفته في حد الخروج مع تفصيل انواعه من مرة بكسر الميم اي صفرا او علق اي سوداء وهي ما اشتدت حمرته وحمأ واما العلق النازل من الراس فليس بناقض ذكره سعدي افندي او طعام او ماء ولو من ساعته هو الصحيح وهو نجس في المجموع لمخالطته النجاسة على الصحيح وهو نجس في المجموع لمخالطته النجاسة على الصحيح امالو قاء قبل الوصول الى الحلق وهو في المريء فلا ينقض اتفاقا فرع لو فاء حية ملأ فيه او دودا كثيرا لا ينقض لطهارته في نفسه ولما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم كما في شرح المنية ومحمد يشترط ملأ الفم في الدم ايضا وكره سعدي افندي لا ينقضه قيء من لبن على المعتمد اصلا او كان سواكان من الحوف اولا ملأ الفم اولا مخلوطا بطعام اولا الا اذا كان الطعام غالبا وكان بحيث لو نفرد ملأ الفم ولو تساويا فالاول في اعتبار كل على حدة كما في الفتح فرع ماء فم النائم طاهر مطلقا به يفتى بخلاف ماء فم الميت

الميت فانه نجس كما في الظهيرية وغيرها وينقضه دم غلب على بزاق حكما للغالب او ساواه احتياطا لا ينقضه ان غلب عليه البزاق بان كان اصفر وكذا حكم الصاعد من الجوف والنازل من الراس فان غلب عليه البزاق لا ينقض بالاتفاق كما في البحر وشرح المنية فرع حكم القيح كالدم وحكم اختلاط الدم بالمخاط حكم البزاق ذكره الطرسوسي ولو انتش مخرج من انفه كتلة دم لا ينقض كما لو استعط فخرج السعوط من الاذن ولو من الفم نقض بعين ان ملاه وقد وصل الى الجوف قال السراج الهندي وعلامة وصوله ان يتغير بان يستحيل الى نتن وفساد وكذا ينقضه علقة مصت عضوا وامتلاءت من الدم ومثلها القراد ان كان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا بان كبيرا يخرج منه دم كذلك لا ينقض كبعوض وذباب كما في المحيط وغيره وعلله بان الدم في الكبير يكون سائلا واليه اشار المصنف بقوله مسفوح فلو لا ولا ينقض ظاهر من موضعه ولم يرتق كالقطعة اذا قشرت ولا ما ارتقى ولم يسل كالدم المرتقي من مخرز الابرة والحاصل في الخلال من الاسنان وفي الخمز من العض وفي الاصح من ادخاله في الانف كما في البحر ويجمع بالبناء للمفعول متعرق التي ويجعل كتي واحد لاتحاد السبب وهو الغثيان عند محمد وهو الاصح لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها الا لمانع كما بسط في الكافي واعتبر الثاني اتحاد المجلس فيجمع اجماعا لو اتحد الا لو اختلفا ونقل في الجوهرة ما يفيد عكس الخلاف وما ليس بحدث اي لغلبة كتي قليل ودم لم يسل ولا ينعكس اذ النوم والاغماء حدثان وليسا بنجسين كما في المعراج ليس بنجس بكسر الجيم عند الثاني وهو الصحيح كما في الهداية والوجه يساعده كما بسط في الفتح

في العناية انه (وفي حضوصا في حق اصحاب القروح حيث
لو اصابه اكثر من درهم او اخذه بقطنة والقاه في الماء
لم يتجس خلافا لمحمد ولا يرد نحو الرعاف الدايم (وغايته
انه حدث لا يظهر اثره الا بخروج الوقت ثم في الجوهرة
الفتوى على قول الثاني فيما اذا اصاب الجامدات كالثياب
والابدان وعلى قول الثالث فيما اذا اصاب المايعات
وينقضه ايضا حكمي نوم وهو فترة طبيعية تعطل العقل
والقوى بسبب ترقي الابخرة الى الدماغ بثقل مسكته
اي قوته الماسكة التي تكون في اليقظان المشار اليها
في الحديث بالوكاء وهو الرباط ثم الناقض للحدث لا النوم
على الصحيح لكن اقيم السبب الظاهر وهو النوم مع كمال
الاسترخاء ولو في الصلاة لمرض على المفتى به كالنوم
على احد جنبيه او احدي وركبه او على قفاه او وجهه
مقام الحدث لا يزول النوم مسكته لا ينقض وان
تعمده في الصلاة او غيرها على المختار كالنوم قاعدا
ولو مستندا الى ما لو ازيل سقط على المذهب كما في الخلاصة
والبدايع او متوركا بسطة قدميه من جانب واليتيه
على الارض او محتبيا وراسه على ركبتيه او شبه المنكب
في محمل او سرج او الكاف ولو الدابة عويانا ان
كان حال الهبوط نقض والا لا ولو نام قاعدا يتمايل
فسقط ان انتبه حين سقط لم ينتقض على المفتى
به كما في الخلاصة وفي شرح المنية المعتمد اشتراط
الهيئة المسنونة في السجود في الصلاة وخارجها
فرع النعاس ليس بحدث وهو قليل نوم لا يشتبه
عليه الكلام بالكلام ويجري عنده كذا في الخانية وفي
الفتح عن الزفاق وغيره ان كان لا يفهم عامة ما قيل
عنده كان حدثا فايدة من الخصايص ان نومه عليه

السلام

الصلاة ليس بناقض ونقله الطرسوسي فقال
من حرر البني عند الامام الاعظم لا ينقض الوضوء حتما فاعلمه
وينقضه مطلقا ولو تمكنا مقعده اغماء هو افة تعتري
العقل وتغلبه قيل ومنه العشي وجنون هو افة تعتري
العقل وتسلبه ولذا اجاز الاغماء على الانبياء دون الجنون
وهل ينتقض وضوهم بالاغماء ظاهر كلام المبسوط نعم
نبيه قال شيخ شيوخنا ظاهر كلامهم ان العته لا ينقض
لتصرفهم بصحة اوايه العبادات وحجله كالصبي ومرده
مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
وسكر هو سرور يغلب على العقل عما شرة سببه يمنعه
عن الفهم بموجب عقله وحده اختلاط الكلام والهذيان
ولا يعرف الرجل من المراة وقالا بان يهذي في اكثر كلامه
ومفهومه انه لو استقام النصف من كلامه لا يكون
سكرانا وقد جعلوا قولهما هنا في الايمان والحدود
نبيه السكران مكلف جزما له ان سكر من محرم
يكون كالصاحي الا في تسع مسايل وان سكر من مباح
كالبنج فكالمغمى عليه الا في مسئلة كما بسطه شيخ شيوخنا
في الاشباه والمسئلة هي سقوط القضا فانه لا يسقط عنه
وان كان اكثر من يوم وليلة لانه بصنعه واما السبع
مسايل فهي الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد
على شهادة نفسه وتزويج الصغار بغير مهر المثل ورد
المغصوب اليه والطلاق او البيع بالوكالة صاحيا وافاد
شيخ شيوخنا انه ينبغي النقض باكل الحشيشة اذا سكر
منها كما حكموا بوقوع طلاقه وقد يقرب هي ما سمعه جيران
من فيه فمه مخرج الضحك المسموع له فقط فلا يبطل الوضوء
بل الصلاة والتبسم الغير المسموع اصلا لاحكم له حتى لا يكره
في الصلاة بالغ ولو انثى فلا يبطل وضوء الصغير بل صلاته

وعرفه ابن الكمال بغلبة السرور على العقل عما شرة ما يوجبها من الاكل والشرب منه ١٢

يحل الصحيح فيما يقظان فلا يبطل وضوء النائم بل صلاته على الصحيح المختار للفتوى به كما في الغياب من أقوال أربعة واختلف في الناسي والساهي والباني والاخوط النقض يصلي ولو حكما كالباني بعد خروجه ومن مسايل الامتهان كما في السراج لو نسي الباني المسح فقهقهة قبل القيام إلى الصلاة انتقض لا بعده لبطلانها بالقيام إليها بطهارة صغرى ولو تيمما كما في الجوهرة وغيرها مستعملة فلا يبطل وضوء في ضمن الغسل بل الصلاة لكن في الخانية وفتح القدير الصحيح النقض عقوبة له قال في النهر وهو الذي عمت به المتأخرون قلت وهو مقتضى اطلاق أكثر الكتب متونا وشروحا وبه جزم في الجوهرة وغيرها ولا يخفى انه الاخوط صلاة كاملة ولو إيماء أو مجرد سهو وعند السلام وافاد في الحواشي الشرنبلالية انه عند السلام عمدا تبطل الوضوء لا الصلاة خلافا لزفر وبحث في كلام الدرر فروع قهقه الامام لفسد صلاة المسبوق فلا يبطل وضوءه بها ولو قهقه الامام عمدا ثم المأموم لا يبطل وضوءه بها لو سلم قبل امامه بعد التشهد فقهقه ولو قهقه بعد كلام الامام عمدا تفسد طهارته في الاصح بخلافها بعد حدثه عمدا كما في الفتح والغرر في البحر ولو قهقهها معا فسد وضوءهما فائدة لو في جوفين من القهقهة بل ينتقض رجع في البحر بدعوة تبعه ظاهر كلام المصنف وجماعة أن القهقهة من الاحداث وظاهر كلام الاسرار وجماعة لا بل يجب الوضوء زجرا كما في البحر وقال في النهر بل ظاهر كلامه الثاني بدليل قيد البلوغ اذ لو كانت حدثا لاستوى فيها البالغ وغيره وثمرته في نحو مس المصحف فعلى الثاني يحل للاول فتامل وينقضه ايضا مباشرة بين الرجل والمرأة او الرجل

ردعلى الدرر

ردعلى الخلاصة

والغلام

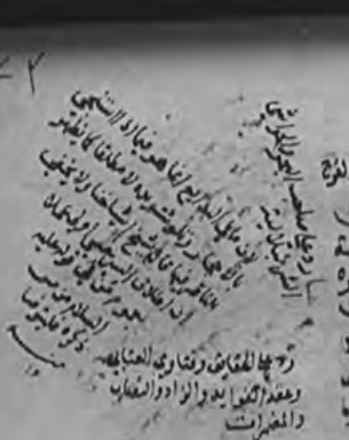

والغلام او الرجلين او المرأتين فاحشة بان يلاقي الخرج الخارج والدبر بروزه التجرد والانتشار هو المختار للمتأخرين اجماع المباشرة والمباشرة سيتسلطنا وهو الاصح كما في التجنيس لانها لا تخلو من خروج مذي غالبا تنبيه ما ذكره في الحقائق وعقد الفوائد من تصحيح عدم النقض مما لم يظهر شيء منها ولا يعتمد عليه لمخالفة المتون له وانما نظمها ابن الشحنة لسكوته عن اعتراضه فقال سط ورس وعن الاصح ليس بناقض ه مباشرة الفحش الصحيح المجرد لا ينقضه من ذكر وخنثى كما يخرج ولو لغيره بباطن الكف لكن يستحب له غسل يده كما في المبسوط وهو محمل خبر الامر بالتوضي ولو مس بشرة امرأة وامرد وتشهوة لكن ينبغي للامام ان يحتاط وافاد في النهر ان الخروج من الخلاف مندوب لكل احد بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه من هيبة كالانتقض لو خرج من اذنه قيح ونحوه كصديد لا يرجع وان خرج به اي يوجع نقض لانه دليل الجرح وما استظهره في البحر من النقض مطلقا لانه لا يخرج الا عن علة مصنوع لجواز خروجه من جرح برئ على ان البحث في المنقول غير مقبول وفي المجتبى وغيره القيح والصديد والدم وما الجرح والنقطة من القرحة والدبر والعين والاذن اذا كان لعلة سواء على الاصح وهذا يدل على ان من بعينه رمد وعش تنزل منها الدمع يجب عليه الوضوء وان استمر صاحب عذر لاحتمال انه من جرح في الجفون والناس منه غافلون كما ينقض لو شق احليله بكسر النهر فخرج بوله بقطنة وابتل طرف الظاهر هذا اذا كانت القطنة عالية او محاذية لرأس الاحليل وان كانت مستعملة عنه لا ينقض وكذا الحكم في الدبر وقبل المرأة كما في مختارات النوازل وهذا اذا احتشت في الخرج الداخل اما لو

اختشت في الفرج الخارج فابتل داخل الخشن انتقض نفذا ولم
ينفذ قال في شرح المنية لان المعتبر في الانتقاض الخروج من
الفرج الداخل وان ابتل الطرف الداخل فقط لا ينقض ولو
تنقطت من الحمل ان كانت رطبة انتقض والا لا بخلاف
ما يغيب في الدبر فان خروجه مبطل للوضوء والصوم
لانه كان مستطرفا خارجا الا اذا كان عليه بلة فيبطل الوضوء
كما في الخانية وفي شرح فاضي خان اذا دخل اصبعه في دبره
ولم يغيبها يعتبر فيه البلة والرائحة هو الصحيح لانه ليس
بداخل من كل وجه قال في البحر واستفيد منه انه اذا
غيبها انتقض مطلقا وفي الخلاصة ادخل اصبعه في دبره عند
الاستنجاء بطل وضوؤه وصومه ولو احتقن بدهن ثم عاد
عليه الوضوء لو اقطره في احليله ثم عاد والفرق لا يخفى
ثم يستحب للرجل ان يحتشي ان كان يريبه
الشيطان ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر ما يصلي
الصلاة وكذا الحكم لو احتشى دبره كما في شرح المنية
وفي التوشيح باسوري خرج دبره ان عالجه بيده او
بخرقة حتى اوهله انتقض لانه يلتزق بيده شيء من
النجاسة وان مضمض او تنفس فدخل بنفسه لا وذكر
الحلواني ان يتنفس خروج الدبر انتقض بخروج النجاسة
من الباطن الى الظاهر ويخرج على هذا الوخرج بعض
الدودة ودخلت ثانية لو انكر الوضوء هل يكفر
ان انكر الوضوء للصلاة فيه ولغيرها لا ولو شك في
بعض وضوئه اعاد ما شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة
له فان صار لم يعد دفعا للحرج هذا اذا كان الشك
في خلال الوضوء فلو بعد الفراغ لم يلتفت اليه ولو شك
انه لم يغسل عضوا وشك في تعيينه غسل وجله
البستي لانه اهل الجهل ولو ايقن بالطهارة وشك بالحدث

او بالعكس

او بالعكس اخذ باليقين ولو تيقنهما وشك في السابق فهو متطهر
ومثله التيمم ومن محدثا تذكر انه دخل بيت الخلاء
وجلس للحاجة وشك هل خرج منه اولا كان محدثا وان
جلس للوضوء ومضمضا ثم شك هل توضأ ولا كان
متوضئا عملا بالغالب فيهما من الخلاصة والاشباه ولو شك
في نجاسة الماء او الثوب لا بأس باستعماله ولو شك
انه صلى امر لا اعاد في الوقت لا بعده ولو شك في طلاق
زوجته او عتق امته لم يعتبر اصلا فصل
وفرض الغسل يعني غسل الجنابة والحيض والنفاس
كذا في الجوهرة والسراج وظاهره ان غسل فمه وانفه
ليس شرطين في الغسل المسنون كما في البحر ثم له
تفسير لغة وشرعا وركن وسبب وشرائط وسنن
وآداب وصفة وحكم فهو لغة بالضم على المختار اسم
للاغتسال وشرعا غسل البدن وركنه اسالة
الماء على ما يمكن من البدن بلا حرج مرة وانها
افرد والفم والانف لمكان الاختلاف فاستعمال
الفرض هنا من عموم المجاز فان غسلها فرض على
وغسل البدن اعتقادي وما بقي يعلم مما مر وما يجب
غسل جميع ذلك ولو عبا لا معصا لما مر ان المج ليس
بشرط على الصحيح وغسل انفه حتى يجب غسل ما تحت الدرن
اليابس فيه كالجبر الممنوع والعجين وغسل باقي بدنه
لان المأمور به تطهير البدن وهو يقع على الظاهر والباطن
فيجب تطهير ما يمكن منه بلا حرج لا ذلكه لانه متمم
فيكون مستحبا لا شرطا خلافا لمالك ويجب اي يفرض
به عبر في المنية وغيرها غسل سنة وينبغي ادخال
اصبعه في اذنه وسرته للمبالغة وان وصل بدونه اجزاه
وفي خزانة الروايات اغتسل من الجنابة ولم يدخل اصبعه

وعلى واقعات الناطفي
حيث اشترط المج
فعلمت ما سبق
صفحة ١٢

في اذنه وسرته لايصال الماء بعد غسله وفي الدرة المنيفة
عن الخلاصة فرض الغسل ما امكن غسله من البدن
فدخل في هذه العبارة المضمضة والاستنشاق والسرة
والاذنان والحاجب واللحية والفرج الخارج انتهى
وغسل شارب وحاجب بشر وشعر وان كثف بالاجماع
وكذا يفرض كما في شرح المنية ايصال الماء الى اثناء اللحية
والشعر من الرأس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا ولم
يصل الماء الى اثنايه لا يجوز لما في ظاهر وامن المبالغة
والمرأة كالرجل الا في المسترسل كما سيجي وغسل فرج
خارج لانه كالفم بخلاف الداخل لانه باطن ولا تدخل
اصبعها في قبلها قال الكمال وبه يفتى لا يجب غسل
ما تحته حرج لانه مرفوع بالنص كعين فانها شحمة
لا يقبل الماء وقد كف بصر من تكلفه من الصحابة
كابن عمر وابن عباس ولهذا لا تفسل لو اكتحل بكحل
نجس ولا غسل ثقب انضم اي التحم للحرج ولا يجب
غسل داخل قلفة بالضم جلدة ستر الحشفة بل يستحب
قال الكمال وهو الاصح للحرج لا لانه خلقه واغفره
في البحر وقال في النهر وما في البدائع من انه لا حرج
في الادخال ممنوع واقول ينبغي التفصيل
ان كان يمكن فسخ القلفة بلا مشقة تجب والا لا وبه
صرح المسعودي وكلامه يفسر كلام الكمال وكفى بل اصل
تغضنها اي شعر المرأة المضفور فلا يجب عليها
نقضها ولا بل ذوابها اذا ابتل اصلها وان لم
يبتل اصلها يجب نقضها مطلقا هو الصحيح واما
المنقوض فيفرض عليها ايصال الماء الى اثنايه اتفاقا
لعدم الحرج كما في شرح المنية وغيره وبه يظهر عدم
ظهر قول البحر ان ظاهر الكتاب الاكتفاء بالوصول

رد على الدرر

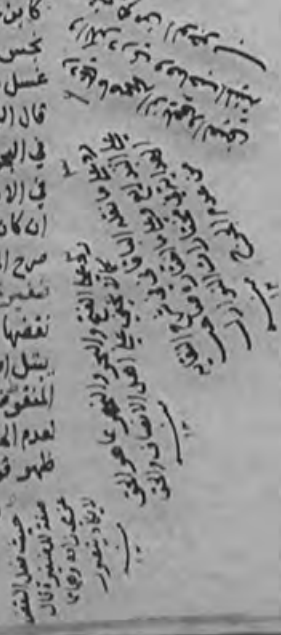

رد على صاحب البحر

حاصل ما قرره في البحر انه في المسئلة
ثلاثة اقوال الاول الاكتفاء بالوصول
بل الاصول منقوضا كان او معقوصا
وهو ظاهر المذهب كما هو ظاهر الاخبار
والاحاديث الثاني الاكتفاء بالوصول
الا ان كان الاصل منقوضا او ضفيرة
ومشى عليه جماعة منهم صاحب المحيط
والبدائع والكافي في الثالث وجوب
بل الذوابب وان جاوزت القرنين
وصححه الشارح

بل الاصول ولو منقوضة وصححت ما في خلاصة البقالي من
توجيه وجوب بل الذوابب وان جاوزت القرنين
لا يكفي بل اصل ضفيرته اي المرأة لو جل بل يجب عليه نقضها
وغسل اثنايها لعدم الضرورة في حقه لامكان حلقه
هو الصحيح كما في شرح المنية ولو كان على رأسه طين يابس وتركه
حتى صار كالطين الرطب ودخل الماء تحته جاز
كما في النهر ولا يمنع ظهر صحة الظهارة وتيمم اي طهور وطاب
وبوغوث وهنا اي لو نفذ الوجه على ما في شرح المنية جرم
الحنا والطين والدرن لا يطهر وعليه الفتوى لعدم
صلابتها فيستقر الماء تحتها ودرن وسخ يعلو البدن
وتراب وطين في ظفر مطلقا اي قرويا ومدنيا على
الصحيح بخلاف العجين وما على ظفر صباغ على المفتى به
وطعام بين اسنانه او في سنه المجوف على الاصح كما في
البحر عن المحيط وقال في شرح المنية وبه يفتى وقيل
ان كان قليلا لا يجوز فلا وكثير وهو الاصح لا مشاع نفوذ
الماء مع عدم الضرورة والحرج انتهى وسيجي انه لا يضر
اثر دهن متقشر ولو كان خاتمه ضيقا يحركه او حركه
وجوبا ليصل الماء تحته كقوط في اذن حيث ينزع
او يحرك وجوبا ولو لم يكن ثقب اذنه قوط فدخل
الماء تحته اي الثقب عند مروره على اذنه احتراه
كسرة دخل الماء فيها عند مروره عليها والا اي
وان لم يدخل الماء فيها عند مروره ادخله فيها ولا
يتكلف في ادخال شيء سوى الماء من خشب ونحوه
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول فرع شعر
المضفورة اوجزء من بدنه فصار ثم تذكر بعيد لو
فرضا لعدم صحته لا لو نفلا لعدم صحة شروعه
فيه من عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه

وان راوه وبخلاف الابن والمرأة بين الرجال فوخر
لا بين النساء كما في القنية بقي ما لو كان الرجل بين رجال
ونساء او نساء فقط مقتضى كلام ابن وهبان مراعاة
اعتبار نظير الجنس الى الجنس بوخر ومقتضى كلام قاضي
خان وغيره من التسوية بين نظر الرجل الى الرجل
والمرأة الى المرأة لا بوخر كما حققه ابن الشحنة وظاهره
ان المرأة بين رجال ونساء توخر قال في البحر وينبغي
لها ان تتيمم وتصلي لعجزها شرعا عن استعمال الماء
فينتقل الحكم الى التيمم وهذا خلاف الاستحسان فانه
يتوضأ مطلقا والعرف ان النجاسة الحكمية اقوى
من الحقيقية بدليل عدم عفو ما دون الدرهم وسننه
اجد الغسل المرأة تغسل يديه الى الرسغين والمأبضين
والتسمية كما مر ويغسل فرجه وان لم يكن به نجاسة
اتباعا للحديث كما مر فيما في المتنين وتعليله في
البحر بانه لو غسله في الاثناء تبطل طهارته عند من
يوجب ذلك والخروج من الخلاف مستحب غير قليل اه
اذ الكلام في السنة لا في الندب ويغسل خبث
بدنه ان كان عليه خبث ليلا تشيع النجاسة ثم
بعد ذلك يتوضأ كما مر يمسي وينوي ويمسح راسه
مجا الصحيح ويغسل رجليه لو في غير مجمع الماء على
الاصح كما في المحتبى وقيل يغسلها مطلقا وقيل يوخرهما
مطلقا واتفقوا على ان فرض غسلها يسقط بتقديمه
ولكن هل تزول الجنابة عنهما او تتوقف مجا غسل
الباقي فروايتا التجزي قابلة فالاول وروايته
عدم التجزي وهي الاصح قابلة بالثاني لانها
قابلة بوجوب اعادة غسلها كما قبل فانه سهو ظاهر
وثمرة الخلاف انه لو تمضمض الجنب او غسل يديه هل

رد مجا صاحب التبيين

رد مجا صاحب البحر

رد مجا شرح المجمع

قابلة ان ملك في شرح المجمع يحل

يحل اقراء القرآن ومس المصحف فعل الصغير لهم وهو الصحيح
لافان في البحر والذي يظهر ان القابلين بتاخير غسلها
اذا استجموه ليكون البدن والختم باعضايه الوضوء اخذا من
حديث صحونه فعلى هذا يغسلها بعد الفراغ من
الغسل مطلقا اعفى سواء غسلها اولا اذا لا للوضوء اولم
يغسلها وسواء اصابها طين او كانتا في مجمع الماء ولم
يكن بثي من ذلك ولا يخفى لزوم غسلها اذا كانتا
في المستنقع ومجا بدنه نجاسة من مني او غيره نفسه
اذا توضأ اولا لا بأس بعثانيا بعد الغسل لانه لا يستحب
وضوء للغسل اتفاقا اما اذا توضأ بعد الغسل واختلف
المجلس مجا مذهبنا او فعل بينهما بصلاة كما هو مذهب
الشافعي يستحب كذا في البحر وقدمر ثم يفيض اي
يصب المغتسل الماء على كل بدنه ثلاثا حتى لو لم يتلمظ
العسب لم يكن الغسل مسنونا بادي بمنكبه الايمن ثم
الايسر ثم بالراس ثم بقية بدنه مع دلك بدنه بالماء
وبعد ذلك يغسل رجليه وقيل يثني بالراس وقيل يبدا
بالراس وهو الاصح كما في شرح المنية وجامع الفتاوى
وهو ظاهر الاحاديث والكتب المعتمدة كالهداية قال
شيخ مشايخنا وبه يضعف ما صححه صاحب الدرر والمجتبى
من تاخير الراس وصحح نقل بلة عضو الى عضو اخر
فيه اجد في الغسل بشرط التقاطر لا في الوضوء لان البدن
كله في الغسل كعضو واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت
البلة التي اخذها تسيل والا فلا يجوز كما في شرح المنية
تتمة من سنن الغسل المبالغة في المضمضة
والاستنشاق كالوضوء والصارف له عن الوجوب
الاتفاق مجا عدمه كذا في البحر عن السراج الهندي وجزم
بالسنية في الضيا ونص في شرح المنية بانه ليس للغسل

رد مجا جواهر الفتاوى

تزيينا لحال الكتاب لان الكلام في الغسل والتيمم
عطف وصحح في الاشباه من الفروق بكراهة
تجديد الغسل مطلقا وعدم سنية تجديد التيمم
وانه يجب تجديد الوضوء عند اختلاف
المجلس وقدمنا في بحث السنن عن النهر
ان المكروه تكرار الوضوء في مجلس واحد
وسوا الامر بين فتدبر منه

رد مجا الدرر والغرر والمجتبى والعجب
من المصريين تبعهم بعد تصحيف
شيخه للذكا والله اعلم بما هنالك

ولا للوضوء واجب والحاصل ان الغسل كالوضوء في الكل
سوى الترتيب وفي الاداب ايضا سوى استقبال
القبلة لانه يكون غالبا مع كشف العورة وفي المكروهات
كالاسراف وفي صحيح مسلم كان عليه السلام يغتسل ردعلى الخلاصة
بالصاع ويتوضأ بالمد فالاقتصار على هذا افضل ولو
مكث في الماء الجاري قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة
وكذا لو اغتسل في الحوض الكبير او وقف في المطر ويستحب
كما في منية المصلي التمسح بمنديل بعد الغسل وفرض اي
الغسل عند خروج منى لا في ظاهر الفرج ولو في يوم
حتى لو لم يخرج على راس الذكر او الى فرجها الخارج
على المعتاد به لا يفرض اتفاقا لانه في حكم الباطن
ثم منيه (بيض ومنيها اصفر فلو اغتسلت من جماع
لم يخرج منها مني ان منيها فعليها الغسل والا لا منفصل
من مقره وهو الصلب في الرجل والترايب في المراة
بشهوة اي لذة ولو حكما كما سيجيء في المستيقظ فلو
خرج بدونها لم يفرض وان لم يخرج من راس
الذكر بها اي بشهوة لم يذكر الدفق ليشمل مني المراة
فان دافقها لا يكون دافقا على انه ليس بشرط على الصحيح
خلافا للثاني فانه يشترط الشهوة ايضا عند انفصاله
من راس الذكر ولمرته فيما امسك ذكره حتى سكنت
شهوته ثم ارسله فانزل وجب عندها لا عنده وكذا
لو خرج منه بقية المني بعد الغسل قبل البول او النوم
او المشي الكثير ولو بعد البول ونحوه لا يجب اتفاقا
كما لا يعيد ما صلى بعد الغسل الاول اتفاقا وحزم
في الشرنبلالية بان المراة تعيد المكتوبة قال في البحر وفيه ردعلى المنتقى
نظر ظاهر والذي يظهر انها كالرجل ويبقى نقول
الثاني في الضعيف اذا خاف الريبة او استنجى كما في المستصفى

وبقولها

وبقولهما في غيره تنبيه شهوة في الرجل ان تنتشر
آلته او تزداد انتشارا وفي المراة ان تشتهي بقلبها لا غير
كما في السراج وفي الخانية خرج مني بعد البول وذكر منتشر
وجب الغسل قال في البحر ومحصله انه وجد الشهوة وهو
يفيد ما مر من عدم الغسل بمجرد وجد البول وفرض
ايضا عند ايلاج اي ادخال حشفة هي ما فوق الختان
ادمي احترازا عن الجني وذكر في البحر ما يفيد ان هذا
اذا لم تنزل واذا لم يظهر لها في صورة الادمي او ايلاج
قدرها اي الحشفة كائنا ذلك القدر من ذكر مقطوع منها
ولو بقي منه قدرها قال في الاشباه لم يتعلق به شيء
من الاحكام ولم ار في احد سبيلي آدمي قبل ودبر ادمي
مجبوب جامع مثله فلا يجب بوطء بهيمة ومية وصغيرة
لا يجامع مثلها الا بالانزال للقصور المشهوة عليها
اي الفاعل والمفعول متعلق بفرض المقدر في ايلاج لو كانا
مكلفين ولو احدهما مكلفا فعليه فقط دون المراهق
لعدم الخطاب لكن يمنع من الصلاة حتى يغتسل وكذا لو
اراد ها بغير وضوء كما في الخلاصة وفي الخانية يوصى
به ابن عشر قاربا وان وصلية لم ينزل واحد منهما منيا
بالاجماع تنبيه محل الاجماع انما هو بالايلاج في دبر
غيره اما في دبر نفسه فقد شيخ اشياخنا ان في
ينبغي ان يعول عليه عدم الوجوب الا بالانزال لانه
اذهر اولى من الصغيرة والميتة في تصور الداعي وبه
يعلم عدم الوجوب بايلاج ذكر غير ادمي وذكر ميت
وصبي لا يشتهى واصبع وما يصنع مما لا حشفة له
يرد المتن المشكل حيث لا غسل عليه بايلاج في قبل
او دبر ولا على من جامع الا بالانزال لان الكلام
في دبر وقبل محققين وفرض عند رؤية مستيقظ

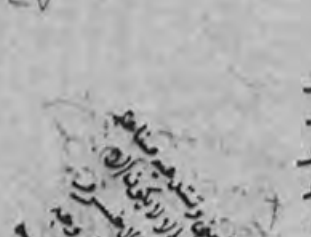

ب او مذيا وان وصلية لم يتذكر الحديقظ الاحتلام عليه
الصحيح احتياطا لانه انما يجب الغسل بالمذي
اذا كان ذكره ساكنا حين نام اما اذا كان منتشرا فلما رآه بعد
الانتباه يكون من اثارة فكما الانتشار فلا يلزمه الغسل
الا ان يكون اكبر رأيه انه مني كذا في الخانية وفيها
لو وجد السكران او المغمى عليه مذيا بعد الافاقة لا غسل
عليه اتفاقا كالنائم في الوجه المفتى به ولا يعرض ان
تذكر الاحتلام ولوجد اللذة والا لا نزال ولم ير بللا اي
لم يظهر لبلل على رأس الذكر اجماعا تنبيه
هذه المسئلة على اثني عشر وجها تعرف بالتأمل لانه اما
ان يتيقن انه مني او مذي او ودي او شك في الاول
والثاني او في الاول والثالث او في الثاني والثالث
وكل من الستة اما مع تذكر احتلام او لا فلا يجب
في اربعة اتفاقا اذا علم انه ودي تذكر حلما او لا او
مذي ولم يتذكر حلما او شك انه مذي او ودي ولم يتذكر
ويجب في الثمانية الباقية على المذهب وكذا اي كالرجل
المراة فلو تذكرت الاحتلام ولو مع اللذة ولم تر بللا
لا غسل عليها في ظاهر الرواية لان خروج منيها الى فرجها
الخارج شرط لوجوب الغسل عليها على الصحيح المفتى به كما
في البحر عن المعراج وغيره خلافا لما في الخلاصة
وغيرها من انه لو جومعت فعادوا الى الفرج فسبق الماء الى فرجها
او جومعت البكر لا غسل عليها الا اذا احبلت لانه دليل
الانزال وتعيد ما صلت قبل الغسل ولذا قال في شرح
المنية وفيه نظر لان الخروج من الفرج الداخل
شرط لوجوب الغسل ولم يوجد فتامل تنبيه
لو وجد بين الزوجين ماء وكل منهما ينكر الاحتلام فالاصح
وجوب الغسل عليهما احتياطا كما في السراج وبه جزم في

الخانية

الخانية وصحح في الظهيرية تقييد وجوبه عليهما بما لو وجداه
دون تذكر ولا تمييز واستظهره في الفتح واقره في البحر
صحيحا المميز من غلظ ورقة وبياض وصفرة واستطالة
وتدوير ثم قال والقياس ان لا يجب الشك وحينئذ فلا
يجب نقضا قتدوها به وهذا كله اذا لم يكن نام قبلها غيرها
فان كان وكان المرئي يابسا فان ظاهر عدم الوجوب
عليها دون منها او لم جنسفة في قبل او دبر وكذا قدرها
من مقطر عيها ملفوفة بحرقة ان وجد لذة الجماع وجب
الغسل وان لم ينزل والا بجد لذة لا يجب عليها الا مع والشروط
وجوب الغسل ايضا وفرض عند انقطاع حيض ونفاس
بعدهما قيد من اضافة الحكم الى الشرط اي يجب عنده
لا به بل بوجوب الصلاة او ارادة ما لا يحل كما مر
لا يفرض عند خروج مذي بحجة ساكنة ولا ودي
بحملة كذكر ومنها الكدر مع نشه يديا بها ثم ظاهر الرواية
انه الطهارة من البول والودي كلها نعم قال الحوجاني
هي من الاول فقط ورجحه في الفتح والبحر ولا يفرض عند
ادخال اصبع ونحوه اذ الاصبع ذكر وتوئث ومنها عشر
لغات في المذي اولها القبل على المشهور كما في صوم التبيين
لانها ليست الة للجماع كالمشة ولا عند وطي بهيمة او
امراة ميتة او صغيرة غير مشتهاة المشتهاة كما في
الاشباه بنت تسع على المختار وقال في النهر الصحيح
ان الصغيرة ان كانت تشتهى بالوطي لم يجب وان
غابت الحشفة والا وجب بلا انزال لفقود
الشهوة اما به فيحال عليه كما لا يفرض لو لم يجامع
عذرا ايجب او لم ينزل عذرتها بضم المهملة وسكون
المعجمة فلا غسل على واحد منهما الا بالانزال لان العذرة
وهي البكارة تمنع التقاء الختانين ويجب الغسل

العذرة بوزن الصفرة
البكارة وهي غشاء والجمع
عذر بالضم مثل غرفة
وغرف

تنبيه حكمة وجوب غسل كل البدن بخروج المني دون البول والغائط ان اللذة تعم الكل فيغسل الكل شكرا اذ به جبر او دفعا للحرج لتكرر الحدث ونذرة الجنابة

ووجب الغسل اي لزوما سيجيء انه فرض على الاحياء كالتكفين والدفن كفاية بالاجماع حتى لو فعله البعض سقط عن الكل والا اثم الكل ان يغسلوا بالتخفيف الميت المسلم الا المحرم المشكل فالاول (ان يعم ثم هل يشترط لهذا الغسل النية قال في الفتح الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلف لا لتحصيل طهارته كما يجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا او حائضا ولو بعد انقطاع حيضها في الاصح لبقاء الحدث الحكمي كما في البرهان والاصلاح وكذا النفساء والنبي ولدت ولم تر دما على المذهب والذي اصاب جميع بدنه نجاسة او بعضه وخفي مكانها او بلغ عطف على اسلم لا بس بل بالانزال او بالحيض في الاصح راجع للجميع وفي الغاية انه الاحوط في الغسول الاربعة تنبيه المراد بالواجب هنا الفرض وبه عبر في البرهان وكذا عبر صاحب البحر في جميع ذلك بالفرض وعلله بان هذا الذي سموه واجبا يفوت الجواز بفوته قلت هذا التعليل يفيد انه فرض عملي لا اعتقادي وهو كذلك لانه ليس فيما يتابد ليل قطعي ولا متفقا عليه فعلمهم عبروا بالواجب للاشعار بالحاط رتبة هذا عن ذاك فتامل والا اي وان لم يطهرا او بلغ بسن وهو خمس عشرة سنة على المفتى به فالغسل مندوب صرح بالاول في الكنز وغيره وبالثاني في التبيين والفتح والحاوي وشرح المنية وغيرها قلت فاني

العزيمة من ان التقييد بالسن محل توقف منشاوه عدم المواجهة

فرع الجنب اولى بالماء المباح اذا وجده هو وحائض وميت ومحدث وسيجيء في التيمم وسن بالنصب المفعول اي سن الرسول الغسل لصلاة جمعة ولصلاة عيد هذا الصحيح كما في عمدة الاداء وفي البحر وشرح الباقاني انه للصلاة عند الثاني فقالوا وهو الصحيح لانها افضل من الوقت وفي الخانية ومختارات النوازل لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يعتبر بالاجماع ووجهه في البحر بانه اولى مما ذكره المشارحون لانه شرع لدفع الاذى عند الاجتماع وقد فات وفي المنبع يحتمل ان يجزيه في العيد الخلاف لكن لم اظفر به قلت قد علمت ان العيد انه للصلاة ايضا ولاجل احرام حج او عمرة ولو لم يغتسل ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط والوقوف في عرفة قال الحلبي ولا اظن احدا قال انه لليوم فقط من غير حضور عرفات بل الظاهر انه للوقوف بقي انه لا بيان السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل تنبيه يكفي غسل واحد لعرفة او عيد وجمعة اجتمعا مع جنابة كما لو نوى جنابة وحيض وهذا مما تقرع على قاعدة اذا اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر غالبا كما بسط في الاشباه وندب اي استحب الغسل لمحترف اقاله وكذا للمغمى عليه كما في عمدة الاداء وهل حكم السكران كذلك لم اره وعندي عامة لشبهة الخلاف وفي ليلة براءة هي ليلة شعبان وفي ليلة قدر اه الزاهدي كذا في الفتح تنبيه الحكمة في اظهار ليلة البراءة واخفاء ليلة القدر ان الاولى ليلة خوف وفزع فيها تثبت الاعمال وتتقارب الاجال وينسخ الاحياء من الاموات

وفي عمدة الاداء ما ذكره المصنف وغيره هو الصحيح اولى مما ذكره الشارح من انه لا بيان فيما ذكره في عرفة ليبين انه لا بيان حيث قال وفي عرفة ليبين انه لا بيان السنة الا اذا اغتسل في نفس الجبل بخلاف عبارة المصنف فانها صادقة بما اذا اغتسل خارجه لاجله ثم دخله كذا في البحر وقال في الصغرى وذكر بان يغتسل في عرفة بعد الزوال قبل صلاة الظهر لاجل الوقوف منه

فاظهر ما يتعبد وا وبكونوا على خوف وحذر والثانية ليلة رحمة ومغفرة فلو اظهرت لنام الناس سايرا لليالي سواها وعند الوقوف بمزدلفة عداة يوم النحر لاجل الوقوف وعند دخول منى يوم النحر لاجل رمي جمرة العقبة وعند دخول مكة المشرفة لطواف الزيارة وكذا عند دخول المدينة المنورة ولصلاة كسوف سببي انه يستحب في الشمس والقمر والاستسقا وفزع وظلمة وريح شديدة كذا في شرح المجمع للعيني تتمه يستحب ايضا في ليلة عرفة كما في الغزنويه وشرح المجمع المذكور وشرح المجمع المذكور وثلاثة اغسال لرمي الجمار كما في عزر الاذكار ومن غسل الميت كما في الفتح ولمن لبس ثوبا جديدا كما في النتف وما كان مظنة للغير كما في الجوهرية ومنه ارادة حضور مجمع الناس وكذا للمستحاضة اذا انقطع دمها وللتايب من الذنب وللقادم من السفر ولمن يراد قتله كما نقله الحلبي من خزانة الاكمل لمن ماء اغتسالها ووضوءها عليه ابح الزوج وان كانت الزوجة نفساء كما في الفتح وهو ظاهر في عدم الوقوف بين غسل الجنابة وغيرة من الواجب وهو اوجه مما في السراج كما في البحر تشبيه ليس لزوج الكتابية اجبارها على الاغتسال بخلاف المسلمة فان له ان يجبرها على ذلك ويجوز بها اذا توكته كما في الضيا ويحرم بالمحدث الاكبر دخول مسجد وخروج بالمسجد غيره لمصلى العيد والجنازة والرباط والمدرسة فليس لها حكم المسجد الا ان الوقف الفيه ان المدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس من الصلاة في مسجدها فهي مسجد وسيجي فصل باب الحوض لو كان دخوله للعبور لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحايض

رد على السراج الوهاج

حيث قال يجوز للجنب ان يغتسل لجمعة ونحوها اذا انتظم لاقل من عشرة فيكون عليه اولعشرة فيعلوها الجنب يصلي الى الصلاة قال صاحب البحر يعود نقله والاوجه الاطلاق

ولا جنب ولا دليل للشافعي في الاية لان محصلها ولا تقربوا الصلاة جنبا حتى تغتسلوا الا عابري سبيل اي مسافرين فانهم يتيممون جنبا بلا اغتسال بالتيمم وقيل الا بمعنى ولا اكقوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ اي ولا خطأ واما دخوله عليه السلام المسجد جنبا ومكثه فيه فمن خواصه ولا وقوف في المنع ملك او عبور بين الهاشمي وغيره مخلافا للشبعة كما في ثقة الفتاوي نعم روى الحاكم وغيره تخصيص علي بذلك ايضا كما خص الزبير بالباحة لبس الحرير لشكى من القمل وخص غيره بغيره لذلك وما ينطق عن الهوى الا ضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد قال في البحر وينبغي ان يقيد بان لا يمكن من تحويل بابه وان لا يقدر على التسكن في غيره والا لم تتحقق الضرورة كما لا يخفى فرع احتلم في المسجد تيمم لها ان خرج مسرعا وان مكث لخوف هجم بدنه او ماله تيمم وجوبا ولا يصلي ولا يقرا كما في النهر ويحرم به ايضا تلاوة قرآن وما لم يتبدل من توريه والتجمل وزبور ولو بعض اية على الختار لخبر التوحدي لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران والنكرة في سياق النفي نعم هذا اذا قرا بقصده فلو قصد الثنا او افتتح امرا وعلمه حرفا حرفا حل في الاصح اتفاقا كالاختلاف في جواز التسمية وفي العيون قرا الفاتحة على وجه الدعا اوشيا من الايات التي فيها معنى الدعا ولم يرد القراة لا باس به وفي الهداية انه المختار لكن قال الهندواني لا افتيه قال في البحر وهو الظاهر في مثل الفاتحة لان الخصوصية القراينة لازمة قطعا وليس في قدرة المكلف اسقاطها

رد على ما رجحه في الخلاصة من ان شبهه الزاهدي الى الاكثر حيث صحح ما على الخلاف

مخالف لما رجحه في الخلاصة من انه يجوز للجنب والحايض قراءة الاية لكن يكره على الصحيح والاجنبية يجوز لها المكث في المسجد اذا توضات على الصحيح

لكن في حلية الاشباه القرآن يخرج عن القراءة بقصد الثناء لو قرأ الجنب الفاتحة بقصد الثناء لم يحرم ولو قصد بها الثناء في الجنازة لم يكره الا اذا قرأ المصلي قاصدا الثناء فانها تخرجه وهكذا ذكره ابن الملك في شرح الوقاية حيث قوله وان سبح او سكت في الخيرين جاز وذكر ان هذا قول الاكثر خلافا لما في القنية فليراجع يعني لوجود القراءة في محلها فلا يتغير حكمها بقصد تنبيه اختلف في تعليم الجنب والحايض القرآن والاصح انه يعلم كلمة كلمة ما دون الاية لا جملة قصد القراءة كما في البزازية قال في النهر والكرخي وان منع ما دون الاية فكان بابه يسع قرانا ولذا قالوا لا يكره النبي بالقراءة ولا خفاء انه بالتعليم كلمة كلمة لا يعد قارئا فتنبه لهذا التقييد المفيد ويحرم مسه اي القرآن ولو مكتوبا بالفارسية اجتباها هو الصحيح وكذا من ما هو فيه كلوح ودرهم ويحايط عليه اية وقيل يجوز مس غير موضع المكتوب به هذا القيل جزم الحداد بقال الحلبي في الغاية وهذا اقرب لكن القياس والمنع اقرب للتعظيم وهذا اقرب لكن القياس والمنع في غير المصحف فان المحل فيه تبع للقرآن ويحرم به طواف بالبيت لا به في المسجد ولوجوب الطهارة فيه حتى لو لم يكن ثمة مسجد يحرم ايضا وهذا يعرف ان الاولى ان يعبر بالاكتفاء بالعلة الاولى ويحرم به اي بالاكبر وبالاصغر ايضا مس مصحف ولو بياضه لانه تبع ولم ار حكم مس نحو التوراة وظاهر استدلالهم بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ان الجملة خبرية للقرآن يقتضي اختصاص المنع به كذا في النهر الا ان يكون المس تعلق متعلق احد غير مس ذي علم المتعلق به كما في السراج وان صح في الكافي

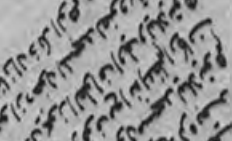

رد على الهداية وغيرها

رد على الكافي وغيره

جواز

جواز مس المشرز والخلاف في الخلاف المشرز جار في الكم وسيجيء تمامه في الحيض تنبيه اختلفوا في مسه بما عدا اعضاء الطهارة وبما غسل منها وفي القراءة بعد المضمضة والاصح المنع ولا يكره النظر اليه اي القرآن لعدم وجوب غسل العين كالجنب والحايض ونفسها لعدم وجوب غسل العين كقراءة ادعيه ومسها وحملها وذكر الله تعالى فان الفتوى على عدم الكراهة اي تحريما والا فالوضوء لذكر الله تعالى مطلقا مستحب كما في اذان الهداية وتركه خلاف الاولى وهو مرجع كراهة التنزيه كما في حيض البحر من ان ترك المستحب لا يوجب الكراهة مطلقا قال في النهر ممنوع ولا يكره مس صبي محدث ولوح للضرورة اذ الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر قلت هذا حديث اخرجه البيهقي في المدخل لكن بلفظ العلم في الصغر كالنقش في الحجر وما اشد تغطرسه لنفسه

ما رأيت شيئا ما تعلمت في الكبر ولست بشيء ما تعلمت في الصغر وما العلم الا بالتعلم في الصبى وما الحلم الا بالتحلم في الكبر وما العلم بعد الشيب الا نقش على قلب المرء والصبغ الحبر ولو فلق القلب المعاني في الصبى لابصر فيه العلم كالنقش في الحجر والسر فيه انه في الصغر خال عن الشواغل وما صادف قلبا خاليا يتمكن فيه قال الشاعر

انا في هوا ها قبل ان اعرف الهوى ... وصادف قلبا خاليا فتمكنا

قال الزمخشري في ربيع الابرار وقيل لبعض المجوس ما احكم شيء في كتابكم قال تحتك الحجارة بغير فاس واتاك الحديد بغير نار اهـ فمن رياضة مستصعب قد يعفى عن التقويم من التعذيب تاديب التاديب والله الموفق

قال صاحب المجمع في شرحه في بحث سنن الوضوء وينتقض الطهارة لمطلق الذكر منه ١٢

رد على صاحب البحر

لا نقش

ولا يكره كتابة قرآن والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني خلافا لابي يوسف خلافا لمحمد قال الحلبي وينبغي ان يقال ان وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يوخذ بقول الثاني والا فبقول الثالث قلت واسقط قول صاحب الدرر والوسادة لما في توجيهه من التكلف بان من عادة بعض الكتاب ان يضع اللوح المكتوب عليه حين كتابته على الوسادة الصغيرة فان وضع تلك الوسادة على مخرة يكون مكروها لتحقق الكل حينئذ ثم لا يكره ايضا اكل جنب وشربه بعد مضمضة وغسل يد ولا بوضوء ومعاودته اهله قبل الغسل قال في المنتقى الا اذا احتلم فلا ياتي اهله قال الحلبي وظاهر الاحاديث انها تفيد الندب لا نفي الجواز المفاد من ظاهر كلامه وهل الحايض كالجنب روايتان اظهرهما لا فليحفظ ويكره لمقرأة توراة وانجيل وزبور لان الكل كلام الله وما بدل غير معين وقال العيني في شرح المجمع والتوراة وغيرها من الكتب المنزلة مثل القرآن في الحرمة لا يكره قراءة ما فيها على المفتى به لانه كسائر الادعية والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية كحديث وفقه فانه رخص مسها بلا يد دون التفسير كما في الدرر عن مجمع الفتاوى وفي صلاة الاشباه لا يكره للمحدث مس كتب الفقه والحديث على الاصح وفيها في شروط النية معزيا للملتقط قال ابو حنيفة اعلم المتعلمين الفقه والقرآن لعلم يفتدي ولا يمس المصحف وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى وفيها في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام وقد جوزنا صبيانا مس كتب التفسير للمحدث ولم يفصلوا بين كون الاكثر تفسيرا او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب لكان حسنا

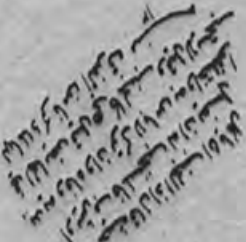

جزم بهذا الفصيل قاضيخان وغيره

قلت

قلت وفيه نظر فتنبه وفي السراج المستحب ان لا ياخذ كتب الشريعة الا وهو ايضا بحدث الوضوء كاحدث وهذا اقرب لقد التعظيم قال الحلواني انما قلت هذا العلما بالتعظيم فاني ما اخذت القاعدة الا بطهارة والامام السرخسي كان مبطونا في ليلة وكان يكرر درس كتابه فتوضا تلك الليلة سبع عشرة مرة قلت ينبغي للمصحف اذا صار بحال لا يقرا فيه يدفن كالمسلم ويمنع النصراني من مس المصحف مطلقا وجوزه محمد اذا اغتسل ولا باس بتعليم القرآن والفقه عيسى يهتدي كالي صلاة التجنيس وفي صلاة الاشباه وضع المصحف تحت راسه مكروه للاحفظ والمقابلة على الكتاب مكروه الا لاجل الكتابة وفي كراهية القبلة والنحو نوع واحد فيوضع بعضها فوق بعض والتفسير فوقها والكلام فوق ذلك والفقه فوق ذلك والاخبار والمواعظ والدعوات المروية فوق ذلك والتفسير فوق ذلك والتفسير الذي فيه ايات مكتوبة فوق كتب القرآن يجوز للمحدث الذي يفسر من المصحف بتقليب او راقه بقلم او سكين يجوز وفي برأية القلم الجديد ولا تري برأية القلم المستعمل لاحترامه كحشيش المسجد وكنا سئلنا لا تلقى في موضع يخل بالتعظيم يجوز نحو بعض الكتابة بالريق وقد ورد النهي في نحو انعم الله تعالى بالبزاق يحاط او نحوه كتب عليه الملك لله بكل بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة وينبغي ان لا يكره كلام الناس مطلقا وقيل يكره حتى الحروف المفردة راي بعضهم لا بد شيئا يرموت هذا كتب فيه ابو جهل لعنه الله فنهاهم عنه ثم مس بهم وقد قطعوا الحروف فنهاهم ايضا وقال انما نهيتكم لاجل الحروف فاذا يكره مجرد الحروف

مطلب كراهة المسجد لا ينافي ندبا يخل بالتعظيم

مطلب في الحروف المفردة وحرمة

لكن الاول احسن واوسع انتهى وفي الفتح وغيره رقيقة في خلاف متجاف لم يكره دخول الخلا به والاحتراز عن مثل افضل وفي الملاصقة لو كان على خاتمه اسم الله تعالى يجعل الفص الى الكف ويكره القراءة في الحمام جهرا اما في نفسه فلا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا الابقرا وعورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بالجهر وفي السراج الدرهم المكتوب عليه اية يكره اذا شده الا اذا كره فلا باس به حينئذ باب المياه جمع ماء بالمد وقد يقصر واصله موه قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهاء همزة وهو جسم لطيف سيال به حياة كل نام يرفع الحدث مطلقا اي مطلق وهو ما يسبق الى الافهام عند الاطلاق اي سماء ومنه الندى واوديته اي انهاره وعيون اي ينابيع وامار وبحار هذا التقسم باعتبار ما يشاهد والا فالكل من السماء لقوله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء الاية والنكرة في الاثبات وان خصت الا انها في مقام الامتنان تعم وتطلق بحيث يتناظر هو الصحيح ومثله البحور والعيون وما ذكر مؤخر لان ذلك من جملة ماء السما وما قيد بسمه اي تسخينه بالشمس فلا كراهة على المختار وكراهته عند القابل بها طبية وبها نجسة وعلى الاول حاصل بذوبان ملح لان الاول باق على طبيعته الاصلية والثاني انقلبت طبيعته الملحية فيكون ماؤه بعد الذوبان كالذهب والفضة بخلاف الجمد والبخار اذا انقلبا ماء فانهما بالايمان طبيعة الماء على ما لا يخفى ولا بعصير بنات سواء اعتصر

هذا ايضا وفق ما ذكره صدر الماء والفاضل الوالي

ويعرفه شيخنا بانه ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد وان قيد لموافقة الواقع ويعرفه بعضهم بانه ما بقي على اصل خلقته ولم يقم به مانع منه

ويعرفه فتح القدير بما جرى في بحث المكروه بانه الماء الذي لم يتغير احد اوصافه الثلاثة بمخالط طاهر غير الماء المطلق والمراد بالتغير ما يسلب الاطلاق بان يحدث له اسم اخص منه كماء الورد او قيد كماء البئر او يمنع عن الاضافة الى ما خالطه كالماء المستعمل وهذا اولى مما في الكنز من انه الباقي على اصل الخلقة لان الماء المستعمل باق على اصل الخلقة مع انه ليس بمطلق

الماء من نحو كشراب الرمان او غير كالخل لانه مقيد بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه وكذا ما يخرج من العواكه بلا عصر او طبخ لخروجه بغير علاج كما في الهداية لكن المصرح به في كثير من الكتب كما بسط في البحر عدم الجواز وبه جزم قاضيخان وصوبه في النهاية بعد ذكر الاول بقيل لانه كل امتزاجه وقال في البرهان انه الاظهر وقال الحلبي انه الاوجه انه الاحوط فكان هو الاولى ولا بماء مغلوب بطاهر اختلفت عبارات القوم في تحقيق الغلبة بها ذا تكون والحاصل ان المطهر هو الماء المطلق وزوال اطلاقه باحد امرين الاول كمال الامتزاج وهو بالطبخ بطاهر لا يقصد به التطييب او بتشرب النبات سواء خرج بعلاج اولا على الاظهر كما مر انفا الثاني غلبة المخالط فان جامد اقبا شفاء رقته ما لم يزل اسم كنبيذ التمر على المفتى به وان مايعا مخالفا للماء في كل اوصافه فبتغير اكثرها او في بعضها كاللبن فبتغير احدها وان موافقا في كلها كالمستعمل على القول بطهارة المفتى به فبالاجزاء فان كان المطلق اكثر من النصف جاز التطهير بالكل والا لا وهذا بالطلاقه شامل لما اذا القي المستعمل فيه من خارج او توضا الرجل او اغتسل فيه وهذا على الصحيح المختار من مذهب محمد المفتى به فيجوز الوضوء من الغساقي الصغار ما لم يغلب على ظنه ان المستعمل مساو ولو تكرر الاستعمال يجمع ويمنع كما بسط وحقق في البحر وعليه جرى في النهر على خلاف ما حققه ابن الشحنة من الفرق بين الملقى والملقى في بانه بالاغتسال في القليل يصير الماء مستعملا حكما وهذا ما حرره صاحب البحر بعد اطلاعه على كتب المذهب

هذا الحصر المذكور هو ما ذكره الجمهور ومنعه الفاضل الوالي بان الاستعمال يقربه او رفع حدث بل اطلاق الماء المطلق مع انه خارج عنها تدبر وافول لعلهم لم يشعروا بها لظهوره ولافرادهم ايا بحث مستقل فتامل منه رحمه الله

وكل ما لم يكن له ساق فهو شجم وما كان له ساق فهو نجم فافهم كذا ذكر قال ما قال والله اعلم بحقيقة الحال منه

ونقلوا عنها. إنما المعتمد به ظاهر او على ما الذي في هذا الخصر
من الرسايل كرسالة الشيخ قاسم المسماة برفع الاشتباه
عن مسئلة المياه ورسالة ابن الشحنة المسماة بزهر
الروض في مسئلة الحوض والف هور رسالة سماها
الخبر الباقي في جواز الوضوء في الفساقي وجزم بانه
ما في الاسرار والخلاصة والاكمل وغيرها مبني على
رواية ضعيفة عن محمد رحمه الله واقام على هذه
الدعوى الصادقة البينة العادلة فنقل عن المحيط
والتحفة والسراج الهندي وابن الهمام التصريح
بالروايتين عن محمد والترجيح لرواية انه كالماء المقيد
ثم نقل عن شرح المنية لابن امير حاج عند مسئلة
التوضي في اجمة القصب التصريح بما حررته حرفا بحرف
وعن فتاوى قاري الهداية ما يشهد لذلك وقد
حررت في ذلك رسالة حافلة بذلك متضمنة
لحقيقة ما هنالك وبلغني ان الشيخ شوف الدين الغزي
محشي الاشباه مال الى ذلك كذلك والله الموفق للصواب
ويجوز رفع الحدث بما ذكر من المياه وان مات فيه
اي في واحد من تلك المياه قليلا كان او كثيرا غير
دموي ابي حيوان ليس له دم سايل كوزغ بضم الزاي
بالنواعه حتى النحل وعقرب اما بقية سواكن البيوت
فتفسد وبق بتشديد القاف كبار البعوض وقيل
بق الخشب لان دمه مكتسب لكن في النهر عن المجتبى
الاصح في العلق اذا مص الدم انه يفسد ومنه يعلم
حكم البق والقراد والحلم فرع خوردود القز
وماوه وبزره وعينه طاهر كما في الوهبانية كجراد
وفراش وحنافس ومعرص وقمل وبرغوث وذباب
فاسدة لم يرد في شئ من طرق حديث الذباب

تعيين

تعيين الحاج الذي فيه الشفا قال العيني في شرح البخاري
وتامله بعضهم فوجده يتقي بحناهر الايس فعلى ان الايمن
هو الذي فيه الشفا وماي مولد بالرفع عطف على
غير دموي وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء
سواء كان له دم سايل اولا في ظاهر الرواية وعن
الثاني ان زاد دم سايل نجسه كذا في السراج فما في
الغاية خلاف الظاهر بل في الخلاصة كلب الماء
وخنزيره غير مفسد اجماعا كسمك بانواعه وروبان
وضفدع وتوبريا على الصحيح كما في السراج قال
العيني الا اذا كان للتوبريا دم سايل فيفسد على الاصح
كالحية البرية ان لها دما تفسد والا لا وكذا الوزغات
ما ذكر خارجه والقي فيه ميتا في الاصح تنبيه
سايل المايعات في القلة والكثرة كالماء في الاصح
وفي البدايع انه الاشبه بالفقه يعني كل مقدار
لو كان ماء النجس فاذا كان غيره ينجس وما لا فلا
كما في البحر ونقلي الشرح والبقاني عن المحيط
حوض فيه عصفور عشش في عش فوقع ابوال فيه لا يفسد
كالماء فاستفده تنبيه اخر يحرم اكل ما ذكر
سوى سمك غير طاف لفساد الغذا او حبسه حتى لو
تغذت ضفدع ونحوه مما لا يحل لحمه في الماء يكره
شربه نحو ما لا يجاسته بل لحرمة لحمه وفيها
بلغني ما ظاهره يجوز الوضوء به بدون شربه
ونجس الماء القليل موت حيوان مائي معاين
برئ مولد في اصح الروايتين كما في شرح قاضيخان
خان كبط وكذا اوز بكس فتشديد ويجمع
على اوزون والوز لغة فيه وهو من طير الماء
فرع الدودة المتولدة من النجاسة غير نجسة

المجتبى

ردعلى قاضيخان

حيث ذكر ان العلقة والقشع اذا
كانت عظمة فيها دم سايل فسد
قال في البحر انه غير مراد بل
ينقل ما في القنية منه من الاجماع
فافهم وكانه لم يقف على النقل

المصنف

ردعلى من استثنى منه الطافي

قال في الغنية عن ان الطافي مفسد وهو
خلاف الاجماعية انه غير مأكول
كالضفدع كما نص عليه صاحب
النهاية منه
١٢

مطلب منه

قوله لفساد الغذا وحبسه قال بعضهم الظاهر
يوخذ من العلل ان كل ما فيه دما سايلا لا يكون
البدن منه منتفعة بل مضرة يحرم كالشراب
والرمل فيحرم شرب الدخان لانه اضر
الاشيا للبدن الانساني والله الموفق
والهادي

قوله يكره قيل بالكراهة التحريمية
للعلي في شرح منية المصلي ابن امير حاج
وبالحرمة في التجنيس قال في شرح
منية المصلي في بحوثه فالكراهة
فتحريمة والله اعلم منه
١٢

وكذا كل حيوان فلو غسل ثم وقع في الماء القليل لا ينجسه كما في العلامة عن الحلواني وينجس الماء الكثير ولو جاريا بتغير احد اوصافه من لون او طعم او ريح بخمر واما الماء القليل فينجس بوقوع النجاسة وان لم يتغير احد اوصافه عندنا خلافا لمالك كما في المجمع وقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه محمول على الماء الكثير او الجاري والجاور المغير نجس لان الطاهر لا ينجس طاهرا فاستدلال صاحب الدرر به انما هو على جزء المدعى كما لا يخفى

لا ينجس لو تغير بسبب مكث بثلث الميم وبفتحتين مصدر مكث بضم الميم وفتحها اقام قيد به لانه لو غير بغيره بنجاسة لم يجز ولو شك فالاصل الطهارة فروع لا بأس بالوضوء من حب يوضع كوز في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم به غلبة ظن الماء بالنجاسة فتوضأ ثم ظهر انه كان طاهرا جاز التوضي من الحوض افضل من النهر على المختار لانهم لا يرون جوازه من الحياض والله الموفق وكذا يجوز رفع الحدث بماء خالطه طاهر جامد سوا كان مما يقصد به التنظيف اولا من جنس الارض اولا وذلا قال كاشان وزعفران وفاكهة وورق شجر وتراب في الاصح لما في النهاية المنقول عن الاساتذة انهم كانوا يشوهون من الحياض التي تقع فيها الاوراق مع تعرجل الاوصاف من غير نكير ولما في البناية وغيرها لو وقع الحمص او الباقلا فتغير كل اوصافه جاز الوضوء به وهذا اذا بقي رقته ولم يسلب عنه اسم الماء ويجوز عما جار وقعت فيه نجاسة لانها لا تبقى مع الجريان وهو اي الجاري ما يعد

محل مناقشة مع صاحب الدرر والغرر كما سبط في الحواشي الشرنبلالية

مطلب المعتزلة لا يرون جواز الوضوء من الحياض

رد على صاحب الكافي

حيث قال ان الماء المتغير بكثرة الاوراق لا يجوز الوضوء به منه

جار باعرفا وقيل ما يذهب بتبنة والاول اظهر والثاني اشهر وان وصليته لم يكن جريانه بعد في الاصح فلو سد النهر من فوق فتوضأ رجل بما يجري بلا مزج جاز وكذا لو حفر نهرا من حوض صغير وتوضأ فيه حال جريانه ثم بعدما استقر في مكان حفر اخر كذلك ثم وثم جاز وضوء الكل لان التطهير حصل حال الجريان والجاري لا يحمل النجاسة وعلى هذا من عنده ما يحتاج اليه ومعه ميزاب واسع يا مر احد رفقايه بصب الماء في طرف الميزاب ويتوضأ فيه ويجعل عند الطرف الاخر اناء يجمع الماء فيتوضأ به ثانيا كما بسط وصحح في البحر نقلا عن السراج الهندي وغيره وهذا ان لم ير اثره اي لون طعم او ريح اثر النجاسة فلو بال فيه رجل فتوضأ اخر من اسفله ان لم ير اثره في الخربة جاز وهو اي الاثر ما طعم من حيث الذوق او لون من حيث الابصار او ريح من حيث الشم وظاهره انه لا فرق بين الجيفة المرئية وغيرها وبه افتى قاضيخان في البناية عن الثاني بانه صغيره فيها كلب ميت سد عرضها والماء يجري فوقه وتحته لا بأس بالوضوء اسفل منه ما لم ير الاثر وبه في الفتح وقال تلميذه البيجوري قالوا انه المختار وحقق في النهر انه اوجه مما رجحه اخوه في البحر تبعا لاكثر الكتب من ان الاثر انما يعتبر في غير الجيفة اما فيها فان جرى نصف فاكثر عليها لم يجز الوضوء اسفل منه وان لم يظهر الاثر وكذا اما المطر اذا اجرى في الميزاب وعلى السطح عذرة تنبيه الحق ما في الجامع في حوض الحمام اذا كان الماء ينزل من الانبوب والعرف متدارك على المنع به كما في المستصفى وتفسير العرف ان لا يسكن وجه

جزم بالثاني في الكنز وخالفه جمهور الشارحين فصححوا ما اقتضى عليه المصنف وكذا صححه في الاختيار وغيره

رد على فتح القدير

حيث قال لا بد من كون جريانه بقوة كما في العيني والنهر هو المختار والصحيح ما اسمعناك كما صححه صاحب السراج الوهاج والسراج الهندي وغيرهما بعد الاوزان في البحر منه

الدونية بعد الاوزان في البحر منه

لم يسم الطعم والرائحة على ظاهره ونفس فيه العناية بقوله اي يعسر فيهما بان قوله وهو في المعاملات السهلة يمنع حمله على ما ذكره او الانعلق طعم او ريح بمنع حمله على ما ذكره انما هنا للتحقيق بها واجاب عنه بتبع الباقي بانه اراد به الابصار بالبصيرة كما جوزه العلامة في قوله تعالى انا لنراك في الخاطئة والتم تبصرون منه

والمراد بالكثرة كما في البناية والعلامة والقهستاني والبدائع والتحفة والغنية والكنز وصححه صاحب الجوهرة في التجنيس

والله تعالى اعلم

الماء فيما بين الغرفتين ما لم يكن طاهرا وفيها يلغ اي حوض صغير لا ينجس لوقوع النجاسة فيه والفتوى كما في صدر الشريعة وغيره على جواز الوضوء من جميع جوانب حوض صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من آخر من غير تفصيل بين كونه اربعا في اربع او اقل فيجوز او اكثر فلا يجوز ويجوز ايضا بالاكد اي غير جائز كذلك اي وقعت فيه نجاسة ولم يرا ثرها وهذا اذا كان كثيرا والمعتبر في حد الكثير والقليل اكبر رأي المبتلى به فيه فظاهر الرواية عن الامام واليه رجع محمد كما في الكافي وهو الاصح كما في الغاية والاشباه وهداية ابن الهمام وغيرها وفي السابيع انه الصحيح وفي المعراج انه اقرب الى التحقيق وحقق في البحر انه المذهب وبه يفتى وعليه يستظهر المستعمل فيه لكن فان غلب على ظنه عدم خلوص اي وصول النجاسة الى الجانب الآخر جاز الوضوء والا اي وان غلب على ظنه وصولها اليه لا يجوز فعلم من هذا ان التقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه كما قاله محي السنة وما اجاب به صدر الشريعة رده في النهر من ثلاثة اوجه لكن قال في النهر وانت خبير بان اعتبار الحس اضبط ولا سيما في حق من لا رأي له من العوام فلذا اختاره الائمة الاعلام قال ابو الليث وغيره وعليه الفتوى وعليه فهل المعتبر ذراع الكرباس او المساحة او كل زمان ومكان بذراعهم اقوال كلها مرجحة والاحوط الاول انتهى وفي الكافي وغيره انه الاصح قلت وهذا في المربع اما المثلث فيعتبر ان يكون

من كل جانب خمسة عشر ذراعا وربعها وخمسا وامتا المدور فان يكون دوره ستة واثلاثين وبيانه في الجوهرة تبعا لصدر الاسلام المفتى به كما في المعراج انه ما لا ينجس اي ينكشف بالتحرك الموضوع على المختار الثاني ما له طول لا عرض ان كان لو ضم طوله الى عرضه بلغ عشرا في عشر فالمختار الجواز تيسيرا ولو اعلاه عشر دون اسفله جاز ما لم يبلغ الاقل ولو على القلب فوقع فيه نجس ثم انتقص فبلغ العشر اختلف المتأخرون قال الهندي والاشبه الجواز الثالث اختلفوا في تنجس موضع وقوع النجاسة والفتوى على عدم التنجس مطلقا الا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها كالبول الجاري حتى قالوا يجوز الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في المعراج عن المجتبى الرابع اختلفوا بما يظهر الحوض المتنجس صغيرا كان او كبيرا والمختار انه يظهر بمجرد دخول الماء من جانب وخروجه من آخر وان لم يتحرك مثل ما فيه سواء كان الخروج حالة الدخول او بعد لامثله لانه صار جاريا والخارج منه قبل الحكم عليه بالطهارة نجس كما بسطه الحلبي الخامس لو جمد ماء الحوض الكبير فثقب فيه ثقب ان كان الماء منفصلا عن الجمد حائلا لا يتوضأ كالحوض المستقى وان متصلا لا لانه كالمتصل ولو وقع في هذا الثقب نجاسة لا ثقالة فيها ولا اثر او ولغ فيه كلب او توضأ منه رجل تنجس به بقي ولو وقع فيه شاة او غيرها فمات لا ينجس لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل حتى لو علم ان موته حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان الواقع متنجسا فان ما في الثقب ينجس ولو كان الماء تحت الجمد

فيه رد على البحر والبدائع

صحح في البدائع عدم النقد بما ذكر وفي البحر بانه الاوجه لما عرف من اصله ما اقتضر صاحب النهر عليه الامام ولكن اقتضر صاحب البحر على صرح بان العتوي عليه وربح ابن الملك في شرح الوقاية اعتبار الموضوء بانه المختار

فيه رد على فتح القدير

حيث رجح عدم الجواز قال في البحر وهو الامر على الناس وجرى الاوان المشايخ وسعوا كما اشار اليه في التجنيس لقوله تيسيرا على المسلمين

فيه رد على منية المصلي وان صححه في المحيط

حيث نقل انه لا يظهر حتى يخرج ثلاثة امثال ما فيه وصحح في المحيط انه لا يظهر حتى يخرج قدر ما فيه والمختار ما قدمته

اقل من عشر في عشر نجس النجل كما في شرح المنية قلت
وفيها يلغز اي ماء اذا وقع فيه كلب نجس وان مات
فيه لا وهو زفع الحدث بما بالمد زال طبعه
وهما السيلان والاراوا والانبات بسبب طبخ
بما لا يقصد به التنظيف كورق اما ما يقصد به كسدر
واشنان وصابون فيجوز بشرط بقاء رقته وفي
الخانية لو طبخ الحمص او الباقلا في الماء وترك الباقلا
يوجد فيه لم يجز و اعتمده في البحر وجعل اشتراط
الثمن قول الناطفي وليس بالمختار او عما استعمل
الطاهر في الماء المستعمل بقع في اربعة مواضع في
سببه ووقت شروعه استعماله وصفته وحكمه
فنبه على سببه بقوله لاجل قربه اي ثواب سواء
كان معه رفع حدث اولا كغسل يده للطعام او منه
بنية السنة ووضوء الحايض بقصد المسجد وكاوضو
على الوضوء الا لمجدد التعليم والصبي العاقل كالبالغ
وغسالة الميت مستعملة لانجاسة الا اذا كان ببدنه
نجاسة ولا يستعمل بغسل ثوب طاهر او دابة تؤكل
او بدنه او رأسه لورض او طين اذا لم يكن محدثا
ولا جنبا او على المثلث مطهلا بنية قربة ولا لغسل غير
اعضاء الوضوء كما يأخذ على الاصح كما في الخلاصة فان
قلت على مقابل الاصح كيف صار مستعملا ولم يوجد
واحد من الثلاثة قلت الظاهر ان هذا التفات
الخلاف الى هو ان الحدث الاصغر اذا وجد هل
حل بكل البدن وجعل اعضاء الوضوء رافعا عن
الكل تحقيقا او باعضاء الوضوء فقط قولان قال
في النهر وكان الراجح هو الثاني ولذا لم يصر الماء
مستعملا بخلافه على الاول فتامل او للاجل رفع

حدث

رد على الناطفي وصاحب
البدايع وصاحب الهداية
في النجس وانه اقتصر
عليه الباقاني في شرحه
على النقاية

فان قلت التعليم قربة قلت كذا
الاذان الاستيفاء نفسه ليس
بقربة والتعليم امر خارج عنه
ذكره في النهر ثم قال وينبغي
ان الحايض لو توضأت لتعليم
الغير بنية كتعهد عادي لها
او لصلاة صبي وجلست
في مصلاها ان يصير مستعملا
ولم ار والله الموفق منه

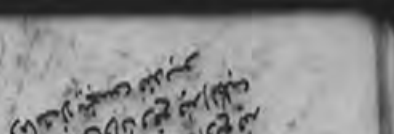

حدث اصغر او اكبر سواء كان معه تقربه اولا كوضوء الحدث
ولو للتبرد او لاجل اسقاط فرض وهو الاصل في الاستعمال
كما نبه عليه الكمال بان يغسل بعض الاعضاء وان لم يرتفع الحدث عن العضو المغسول لعدم تحقق به
زوال ولو شوتا على الصحيح وعلى ذلك يخرج ما لو ادخل
يده في المرفقين او احدهما رجليه في اجانه لغير
ضرورة فان الماء كما قالوا يصير مستعملا وقد
علله الحسن عن الامام بسقوط الفرض لا ازالة
الحدث ولا تلازم بينهما اذ السقوط مفاده
عدم وجوب الاعادة ويكون الرفع موقوفا على
الاتمام وعلى وقف ثبوته بقوله اذا انفصل عن
عضو وان لم يستقر في مكان من ارض او اناء او كف
او ثوب على المذهب كما في البحر وقيل اذا استقر
وسكن عن التحرك وبه جزم في الخلاصة بانه المختار
ومشى عليه في الكنز وفي الملتقى الترجيح وفيه نظر
لما في البدايع وغيرها انما يصيب منديل المتوضي
وثيابه عفوا تفاقا وان كثر وان الخلاف لو انفصل
فسقط على عضو رجل وجوبي عليه صح على الثاني
لا على الاول وعلى قصده بقوله وهو ظاهر على المتفق
به بلا فرق بين الحدث والجنب على الظاهر كما
في الذخيرة ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا
انه ظاهر عند الكل وصحح في المجتبى فالاستعمال
بتوجيه روايتي التخفيف والتغليظ مما لا وجه
له تنبيه يكره بشرب المستعمل على رواية النجاسة
تحقيقا بما وعلى رواية الطهارة تنزيها للاستقذار اذ الطاهر
لا يستقذر وجواز الشرب كما انه لا يستلزم جواز الاكل
وعلى حكمه بقوله وليس بطهور اي لا يطهر الاحداث

فيه رد على صاحب البحر
حيث عد ما في الخلاصة
مخالفا لما في الظهيرية
قال

اما الاخباث فيطهرها بالروابة الظاهرة كما في المجتبى
تنبيه النجس جلد او محدث لطلب الدلو والتشرد
في ماء قليل مستبيا بالماء ولا نجاسة عليه ولم يتدلك
عند الثاني في الوجهين والماء بحالها وعند الثالث
هما طاهران وعند الامام هما نجسان وعنه
ان الرجل طاهر والماء مستعمل وهو الاصح كما في المجتبى
والملتقى لانتفاء شرط الانفصال في الاستعمال والمراد انه
ما انفصل باعضائه وانفصل منها مستعمل لان
الماء لما مر من اعتبار الاجزاء في مثله ولا شك في كثرة
الطهور بالنسبة اليه كذا في النهر وتمامه في البحر
قلت وقيدنا بالجنب او المحدث لعدم استعماله
بانجاس الطاهر اتفاقا ويكونه للدلو لانه لو كان
للاغتسال صار مستعملا اتفاقا وبالاستيعاب بالماء
لانه لو كان بالاجراء تنجس كل الماء اتفاقا كما في
البزازية وبعدم الدلك كما قيد به في الخلاصة والمحيط
قال في البحر ومفهومه انه لو تدلك صار الماء مستعملا
اتفاقا لانه لو لك فعل منه قايم مقام نية الاغتسال
وقال اصحاب هو جلد ما يؤكل اولد وضاهنه
صلاحيته وعاء الماء دبغ دبغا حقيقيا بنحو قرظ وشب
وعفص وسلم او حكما كتتريبه وتشميس والقايم في زمنه
لا بمجرد تخفيف وهو جعلها اي الدباغة ظاهرا
وباطنا فيصلح به وكتوضيه منه ويجوز بيعه لاكله مطلقا
في الاصح وما لا يحتملها فلا وعليها فلا يطهر جلد
خبيثة مغلظة ذكره الزيلعي اما قبيحها فطاهر وكره
الحدادي وقاره كانه لا يطهر بذكاة اذ الذكاة انما
تقام مقام الدبغ فيما يحتمله كما في التجنيس خلا
جلد خنزير فلا يطهر لنجاسة عينه ولذا قدم لان

المقام

المقام للاهانة وادبي فلا يدبغ لكرامته ولو دبغ طهر لكن
لا يحل الانتفاع به كساير اجزايه وذكر بالكبر انه
استثناء من طهر بمعنى جاز استعماله مجازا لان
قوله دبغ والا يلزم الاستثناء قبل تمام الكلام وتنبيه
افهم كلامه طهارة جلد الكلب وهو المنقى به كما سيجيء
والفيل وهو الاصح قال في البحر ما روى البيهقي انه
صلى الله عليه وسلم كان يمتشط بمشط من عاج واشترى
لفاطمة سوارين من عاج والعاج عظم الفيل وما
اي اصاب طهر به اي بدبغ طهر بذكاة في ظاهر المذهب
كما في البدايع لانها تعمل عمل الدبغ في ازالة الرطوبات
النجسة لا يطهر لحمه الضمير راجع الى ما والاضافة
البيانية ملابسة على قول الاكثر اي اكثر المشايخ
وهو المختار كما في الخلاصة واختاره قاضيخان فهو اصح
ما يفتى به ووجهه في البرهان ان كان غير ماكول
وقد قالوا ان حرمة النتن اذا لم تكن للكرامة كالادمي
للافساد للغذا كالتراب ولا للخبث طبعا كالفضلات
ولا للمجاورة كالماء النجس كانت علامة النجاسة
وصل يشترط للطهارة كون الذكاة شرعية بان
تكون من الاهل في المحل بالتسمية تحقيقا او تقديرا
قبل نعم تشترط وقيل لا والاول اظهر لان صاحب
الشرع اخرجه عن اهلية الذبح فذبحه كلا ذبح وان
صح الثاني صححه الزاهدي في القنية والمجتبى فقال
اذ ذبيحة المجوسي والوثني وتارك التسمية عمدا
توجب الطهارة على الاصح وان لم تؤكل واقره
في المعراج وقال في البحر ويدل على ان هذا هو
الاصح ان صاحب النهاية ذكر هذا الشرط بصيغة
قيل تعزيا للخانية تنبيه لا فرق في الدابغ

هذا احسن من قول بعضهم واي
جلد كما لا يخفى منه

ره على فتاوى الغنية وكثير من الكتب

بطهر ظهره وان لم يؤكل ويؤيده
وكذا بطنه غير الحد الاتصال
البرهان وغيره ونحو ما
الخانية وفي الشرنبلالية انه راجح
ما يفتى به منه

بين المسلم الذكر العاقل البالغ وغيره اذ احصل المقصود
فلو دبغه الكافر وغلب على الظن دبغه نجس يغسل
ولا يضر بقاء الاثر قال في منية المصلي السنجاب
اذا اخرج مدبوغا من دار الحرب ان علم دبغه بطاهر
فطاهر مطلقا وان علم دبغه بنوره كما في المنية لم يجز الصلاة
به حالم يغسل وان شك فالافضل غسله قلت
ومثله السمور وغيره كالا يخفى وشعر الميتة الموت
امر وجودي كالحيوة عند اهل السنة وعدمي عند
المعتزلة او القدرية قلت فتعريفه على الاول
صفة وجودية خلقت ضد الحياة وعلى الثاني
عدم الحياة عن من من شانه بها كما يعلم من التلويح ومن
والمراد شعر غير الخنزير فجميع اجزاء به نجسة على
المذهب ورخص استعمال شعره للخرازين ضرورة
عند الثاني وصححه في البدايع واختاره في الاختيار
وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها هذا اذا كانت
خالية عن الرسومة اما الموجودة فيه فنجس كما في
المحيط وشعر الانسان هذا اذا انحلوقا او مجزوزا
اما المنتوف فنجس كما في السراج وعظمه ودمه
سمك طاهر اما الاصح فلانه ليس بدم حقيقة
واما السبعة الاول فلان كل ما لا تحله حياة من
اجزاء الحيوان لا ينجس بالموت ولذا قلنا بطهارة
الريش والمنقار والبيض الضعيف القشر والانفحة
المايعة واللبن تبعه اختلف في السن اهو
عصب او طرفه وعلى كل فظاهر المذهب وهو الصحيح
طهارة سن الادمي لانه لا دم عليه ولا ستحالة طهارته
من الكلب ونجاسته من الادمي المكرم كذا في البدايع
ثم في الذخيرة وغيرها من انها نجسة ومن

هذا ما الاختلاف فيه بين اصحابنا
وانما الخلاف بينهم في الاخيرين
الانفحة واللبن هل هما شيئان
فعندهما نعم وعنده لا كما حققه
ابن الهمام والراجح قول الامام
منه
١٢

التفصيل

التفصيل بين سن نفسه وسن غيره ضعيفه وفي الخانية
وغيرها قطع سنه او اذنه ثم اعادها او صلى واحدها
في فمه جازت صلاته وعلله في التجنيس بان مالا يتم
بلعم لا يحله الموت واستشكل في البحر الاخف بما في
البدايع ما ابين من الحي ان كان عينه ركاليد والاذن
والانف فنجس والا فطاهر لكنه ذكر في الاشباه
ان المنفصل من الحي كميتته الا في حق صاحبه فطاهر
وان كثر فتدبر وكسن الكلب نجس العين كذا
في الهداية وهذا عند الامام كما في الوهبانية وعليه
الفتوى كما في شرحها وغيره فيضمن بالاتلاف
ويجوز بيعه وتمليكه وامساكه ويطهر جلده بالدبغ
ويطلى عليه ويتخذ دلوا ولا ينجس الثوب بمقابضه
مطلقا وان اصاب الماء جلده ولا ما، البئر لو اخرج
حيا مالم يعمل فيه الماء، ولا ما عضه مالم تر البلة
عضه ثانيا كما تقدم اول وعلة متها ابتلال يده باخذه ولا
تفسد صلاة حامله صغيرا كان او كبيرا لما في المحيط
لان ظاهر كل حيوان حي طاهر ونجاسة باطنه في معدنه
فلا يظهر حكمها كنجاسة باطن المصلي وشرط الصغير
كونه مشى وهو الفم والاخلاف في نجاسة لحمه وطهارة
شعره وما مر في البحر والنهر من المسك طاهر حلال
فيؤكل على كل حال وكذا الفحته طاهرة مطلقا على الاصح
كما في الفتح وكذا الزباد طاهر كما في الاشباه فيما يحل
النسر وبول حيوان ماكول لحمه نجس نجاسة
خفيفة وطهره مجد ولا شيء بوله اصلا اعم
في حال من الاحوال ولا نتوا وبا عند الامام
وجوزه الثاني للتداوي والثالث مطلقا لحديث
العرنيين قلنا هو منسوخ بالنهي المتاخر عنه

رد على الذخيرة والبحر من اكتب

مطلب يحتاج
الى تدبر وتامل

٩ رد على البحر
حيث قال والتقييد بالصغير يفيد عدم جواز
الصلاة في الكبير لانه ماوراء النجاسة وتعقبه
في النهر بما نقلناه عن المحيط وتقييدهم به
رد على ابن كمال باشا وغيره لوقوع التصوير
بكونه في كمه

٤ رد على منية المصلي وغيرها فتدبر
على انه
صرح في عمدة المفتي بجواز الانتفاع
بالكلب لا السنور لانه لا يعلم ونقل
عن الخزينة لو اتاجر كلبا معلما
او باز يا يصيد بهما فلا باجر له
قال لعله لفقد العرف والحاجة
اليه منه
١٢

تنبيه رد على الوهبانية

رد على البحر
حيث افتى بنجاسة الخف والرفغ
مع ان المحاط ايضا وغيره من
معتبري المذهب على الخلاف والعلم
عند الله جل على الغالب

بعض لا يدخل الشعر في قول من قال
بنجاسة عين الكلب بخلاف قولهم
بنجاسة عين الخنزير فانه يدخل
كما صرح به في البحر منه
١٢

اختلف المفتي في التداوي بالمحرم فنقل في البحر هنا
عن النهاية والذخيرة والتجنيس الجواز اذا غلب على
الظن ان فيه شفاء ولم يعلم دواء اخر لكنه ذكر في الرضاع
ان ظاهر المذهب المنع وفي الاشباه في قاعدة درء المفاسد
بالشبهة للمعدة تحريم شرب الخمر للتداوي وجزم به
في شرب الوهبانية وفي كراهيتها يكره الترياق
قال شارحها اي تحريما ونظم ذلك فقال

مبحث التداوي بالمحرم
هل يجوز ام لا

* وما هل ترياق به لم حية * ويكره ان نهاك اليس يغفر *
* ولا حلت الحية مع لم تنفذ * بقول الاطباء الشفاء بلحمها *

فصل في البئر هي موثقة مطوية وقد
تخفف وسمي الاثار مبنية على اتباع الاثار ثم الواقع
فيها اما نجاسة او حيوان والحيوان اما ادمي او غيره وغير
الادمي اما نجس العين او غيره ونجس العين
اما ناول اللحم او غيره والكل اما ان خرج حيا او ميتا
والميت اما منتفخ او غيره كما سيتضح بادن الله اذا وقعت
نجاسة المواشي اي غير الحيوان كقطرة دم او بول
او حمار او ذئب فارة لم ينبع موضع القطر فلو نبع يجب
فيما يظهر في الفارة في يوم وليلة الفتوى
اذ حينئذ لا تنجس الا بالتغير كما مر ولا عبرة للعين
بها لانها توفى بين الموت فيها او خارجها ويلقى فيها الا الميت
الذي يجوز الصلاة عليه كالشهيد والمسلم المغسول
اما الكافر فينجسها مطلقا كالسقط وما قبل ان
الفارة اليابسة لا تفسد الماء لا يخفى ضعفه حيوان
صغير اكان كالفارة او كبيرا كالفيل دموي لان
ماله دم كله لا ينجس مطلقا وانتفخ وكذا لو تعفط
شعره او تفسخ لالتزام بينهما او يحمل ان يفسخ
بعض الحيوانات في بعض الازمان اسرع ويجوز

ان

ان نضح في الخارج ثم يقع في البير ذكره الوافي بنزح
كل ما بها الذي كان فيها وقت الوقوع ذكره ابن
الكمال هذا احرى اجمه الا اذا تغذر كخشبة او خرقة
متنجسة فينزح الماء بطهورة لك لنحاكم طهارة الاعيان
والاوحال والدلو والرشا والبكرة ويد المستقي
واذا وصل الى حد لا يمكن نضف الدلو كان نزحا للكل ذكره
البزازي وذكر قاضيخان انه اذا بقي قدر ذراع
او ذراعين طهر قال الحلبي وهذا اوسع وذاك
احوط قيد بالموت لانه لو اخرج حيا ولم يكن نجس
العين ولا متحركا ولا اجنبيا ولا محدثا ولم يعلم
شيء يريد انه كفخذه او مخرجه نجاسة ولم يدخل
فيه الماء لا ينزح شيء فان ادخله اعتبر بسوره فان
كان نجسا نزح الكل والا لا هو الصحيح نعم يندب نزح
عشرة في المشكوك لاجل الطهور به كما في الخانية
ومثلثين في الفارة واربعين في الدجاجة المخلاة
كالادمي المحدث وان لم تكن مخلاة لا ينزح شيء كما في
الخانية وان تعذر نزح كلها لكونها معينا
قدر ما فيها وقت ابتداء النزح ذكره الحلبي يوخذ ذلك
بقول رجلين لهما بصارة بالماء، هو الصحيح وعليه الفتوى
ذكره ابن الكمال وغيره وفي الخلاصة وغيرها الفتوى
انه ينزح الى ثلاثمائة قال الحلبي وهذا ايسر وذاك
احوط وقيل الفتوى انه يفوض الى راي المبتلى
به وهذا اذا كان الماء ينبع ويجمع فيها اما لو ينبع
من جانب ويخرج من اخر عند جاريا فلا يجب شيء
بل فان الكمال لو اجري ماءها بان حفر لها منفذ
حتى خرج بعض الماء طهرت لوجود الجريان كما مر
في الحوض المتنجس وذكر بعض المحققين قولا جامعا

الوشل بكسر الواو والمد
هو الجبل منه
١٢

رد على الحلبي وغيره
حيث قال والاظهر وجوب النزح
فيما سوره نجس سوا اصاب فمه الماء او لم
يصب عينا ما اضافه فاضي خان وحققناه
في الشرح انتهى وما ذكرناه هو الذي
اعتمده الزيلعي وصاحب البحر والنهر
وغيرهم كما لا يخفى على المتتبع منه
١٢

رد على الزيلعي وغيره
حيث ذكر انه في المشكوك
ينزح الكل قال صاحب البحر ولا يخفى
ما فيه وقال صاحب النهر وفيه
نظر منه
١٢

رد على الباقاني وغيره
حيث ذكر انه في
المكروه ينزح الكل
١٢

رد على ما صححه ابن الهمام في
القنية والمجتبى
حيث قال لو كان في البئر
فارة ميتة نجس في اصح الاقوال
المختار قال ابن وهبان في شرحه الاقوال
ان الوجه التنجس وفان التنجس
لا يخفى

للاقوال فقال الاظهر ان امكن سد المنابع بلا عسر سدت ونزحت وان تعسر فان علم ان دور البير من اول حد الماء الى قعر البير متساو يا ارسل في الماء قصبة وعمل بما روي عن ابي يوسف وان لم يعلم اخذ بقول العدلين فان تعذر نزحوا حتى يظهر لهم العجز بحسب غلبة ظنهم قال صاحب البحر وهذا تفصيل حسن للمتامل فليكن العمل عليه فان اخرج الحيوان من البير غير منتفخ ولا منفسخ ولا منقطع فان كان كالادمي وكلب وشاة وسخلة وجدي واوز كبير اما الصغير منه فكالحمامة كما في الخلاصة واطلق العيني في شرح المجمع فقال والاوز والسخلة والجدي كالشاة في الاصح وذكر ان في السقط ينزح جميع الماء قبل الغسل وبعده انتهى فليحفظ نزح ماء البير كله وان كان كحمامة او جلجة وهرة نزح اربعون من الدلاو وجوبا في خمسين او ستين دلوا وان كان كعصفور وفارة فعشرون الى ثلاثين كما مر وهذا الالحاق بطريق الدلالة لا القياس كما اختاره في المعراج قلت وهذا جواب اشكال حاصله انكم قررتم ان مسايل الابار ثبتت بالاثار على خلاف القياس والنص ورد في الفارة والجلجة والادمي وانتم الحقتم بها ما شاكلها فاجاب في المعراج بما ذكرنا واجاب ابن الملك في شرح الوقاية بانه بعد ما استحكم هذا الاصل صار كالذي ثبت على وفق القياس في حق التفريع عليه كالاجارة ونحوها من العقود التي يابى القياس جوازها انتهى فليحفظ وقيد في السراج الفارة بغير الهارية من

هر فان

هر فان هرت نزح الكل ولو اخرجت حية وكذا الهرة من كلب والشاة من سبع وتعقبه في النهر بانه مبني على راي ضعيف في المجتبى وقيل بخلافه وعليه الفتوى كما مر لان في بولها شكا قلت ان بول الفارة اذا وقع في البير لا يفسدها بدلو وسط وهو ما كثر استعماله في تلك البير وذكره الثلثي والبهنسي والهافاني وان لم يكن دلو فاربع صاعا وغير الوسط يحتسب به على المذهب ولا يشترط توالي النزح على المعتمد تغييره لو نزحوا بدلو متخرق فلو يخرج فيه اكثر من نصفه فهو كما لصحيح ذكره البزازي وما كان بين فارة بالهمز وحمامة في الجثة فهو كفارة في الحكم كما انه ما كان بين دجاجة بشليث الوال والفتح افعى وشاة فهو كدجاجة فيكون حكمه كالاصغر كما يدخل الاقل في الاكثر كفارة مع هرة ونحو الهرتين كشاة اجماعا ونحو الفارتين كفارة والثلاث الى الخمس كهرة والست كشاة على الظاهر ولو صب دلو في طاهره نزح مع الباقي في الاصح فلو صب الخامس نزح ستة عشر او في خمسة اكتفي بالاكثر وكذا لو ماتت فارة في جب فصب في بير اكتفي بالاكثر من المصبوب والواجب ولو متساويا فباحدها ولو وجد اقل مما وجب نزح ما وجد وان عاد لم يجب شيء كالو غار كله وكذا لو غار قدر الواجب كما في القنية تنبيه قضية اطلاقهم ايجاب العشرين والاربعين في الفارة والحمامة انه لا فرق بين المعين وغيرها وهذا بخلاف الغسقينة والصهريج اي الحوض الكبير والحب بضمتين اي الجابية الكبيرة حيث يهراق كل الماء ففي الكافي وغيره الفارة لو وقعت في الحب يهراق الماء

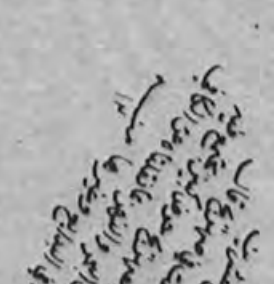

كله ولو بوجهه ووجهه كما في البحر وغيره ان الاكتفاء بنزح البعض
في الابار ينبغي على خلاف القياس فيقيد عليه
لان القياس فلست ولو لحظ ما قدمناه عن ابن
الملك لم يبعد القياس سيما في موضع عمت به البلوى
وحسد فلا يبعد الافتاء بما افتى به بعض المتاخرين
لان نحو من الماء المهرج بالبيرجاله الضرورة فتامل
والبيرنحكم بنجاستها بمجاستغلظة من وقت الوقوع
اي وقوع الحيوان ان علم الوقت والا بعد اقرب
فيحكم بنجاستها من ابتداء يوم وليلة ان لم يتفخ وهذا
في حق الوضوء ومثله الغسل اما في حق غيره كغسل
الثياب فيحكم بنجاستها في الحال هو الصحيح لما تقرر
ان وجوده النجاسة في الثوب لا تستند بل تقتصر
ولو توضوا منها وهم منوضون او غسلوا ثيابهم لا من
نجاسة لم يلزمهم شئ اجماعا كما في الجوهرة وهذا
ثلاثة ايام لم تقل وليا يتها لان الايام تنتظم ما ذا بها
من الهبالي وبالعكس ان انتفخ او تفسخ استحسانا
وقالا لا تنجس الا من وقت العلم فلا يكل مهم قبل وهو
المختار رده البعض قاسم وفي الغاية قولهما ارفق
وقوله احوط وكان الصباغي يفتي بقوله فيما يتعلق
بالصلاة وبقولهما فيما سواه تنبيه حيث وجبت
الاعادة فالمعاد الصلوات الخمس والوتر وسنة
الفجر ولو وجد في ثوبه منيا او بولا اوده ما اعاد من
اجل الاحتلام والبول والرعاف واختار في المحيط
عدم الاعادة في الدم ولو وجد في جبته فارة ميتة
ولم يدر متى دخلت فان لا ثقب فيها اعاد مذ وضع
القطن وان بها ثقب فثلاثة ايام قال في النهر
وينبغي تقييده بكونها منتفخة او ناشفة والا فيوم

ولية

تقييد حسن مفيد
تفاوت المحاب المتون
الترويح

رد على الوقاية والنقاية والدرر

رد على صاحب الدرر والغرر

رد على الفتاوى العتابية

وليلة ولو جمعت ابعد الماء خبز اقال مشايخنا يطهر للكلاب
كذا في البدايع وذكر الاسبيجابي انه يعلف به الدواب
او يباع من شافعي وهل يباع من كافر وهل يشتري للدواب
على الخلاف ولا باس بروثه في الطريق ولا نزح بخرء
كحمام وعصفور لطهارة خرء وما يؤكل لحمه من الطيور
الا ما له رائحة كريهة كالبط وكذا الزرق سباع الطير
لا يفسد ماء البير لتعذر صونها عنه وكذا بول الفارة لو
وقع في البير لا يفسدها في الاصح كما في الشرنبلالية عن
الغنية وبول نحو الشاة فيها يفسدها لان خفة النجاسة
لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن ذلك ذكره الحلبي ولا
بتعاطر بول كروس ابو بكس فنتح اي اطراف فيها الخ ادة
ولا نزح بخبا رنجس وقع فيها لرفع الحرج

ولا نزح ببعر ابل
وغنم وقعتا فيها استحسانا كما لو وقعتا في محلب وقت
الحلب فرمتا بالعذرة ولم يظهر لهما اثر فلو اخر
واظهرا اثرا او وقعتا بعد الحلب فهو كوقوعهما في
سائر الاواني فينجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب ذكره الحلبي والتمير بالعذرة والبعر بئس
ليس احترازيا بما فوق ذلك ما في الغنية وغيره لو وقع
البعر في الحلب عند الحلب فزي من ساعته لا يفسد
واختلف في الفاصل بين القليل والكثير فقيل الثلاث
كثير وما دونها قليل وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله
الناظر والكثير بعكسه اي ما يستكثره وهو الذي رجحه
الكثير في الهداية وغيرها وعليه الاعتماد والاول
ماخوذ من كلام محمد بنا على ان مفهوم العدد في الرواية
معتبر وان لم يكن معتبرا في الدلايل عندنا على الصحيح
بل قال محمد ما لم يفحش والثلاث ليس بفاحش ثم الاوكى

مطلب
المفهوم معتبر في الرواية لا الدلايل

بعينه الرطب واليابس والصحيح والمكسر والبحر والخفي والمورث
وابار المصر والغلوات لشمول الضرورة في الجملة فصل
في السور هو بالضم ما يسقيه الشارب وقد يستعمل فيما
يشقيه الاكل ويعتبر سؤر كل شيء اسم فاعل من اسأر
اي ابقى بمعنى يعتبر لعاب المسير طهارة ونجاسة وكراهة
وشكا قلت وهذا اولى من قول ابن الملك في شرح المجمع
يعني اذا كان لحم المسير طاهرا فسوره طاهر وان كان
نجسا او مكروها فمكروه فانه متشكل لان المسير اثنان
فقط طاهر ونجس لا اربعة كما نبه على ذلك العلامة قاسم
في نكته ولم يجب عن ذلك ولم اقف لاحد على جواب ولعل
ما ذكرناه هو الصواب الموافق لما صرح به الاصحاب ففي
المصفى وغيره ظاهر المذهب ان العرق واللعاب مشكوك
فيهما من البغل والحمار وفي غاية البيان من الواجب على
العوام ان يغسلوا مواضع لحس الهرة اذا دخلت تحت
ثيابهم لكراهة اصابة فمها وفي منية المصلي وشرحها
واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا آخر من بدنه
يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها مكروه والتلوث
بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب مما بقي منها
ما اصابه لعابها انتهى فليحفظ ضابطا ادمي مطلقا
اي ولو جنبا او كافرا ذكرا كان او انثى وما في المجتبى
من كراهة سور ها للاجنبي كسوره لها يس لعدم طهارته
بل للاستلذاذ الحاصل للشارب اثر صاحبه كذا
في النهر ولا يخفى انه اقرب من تعليل المصنف في
شرحه باستعمالها جزءا من الغير وهو الريق وسؤر
كل حيوان ما كول لحم سوى نحو دجاجة محللة فشمل
سؤر الفرس وفيه اربع روايات اصحها الطهارة
بدليل حل لبنها اجماعا بخلاف لبن الحمارة فان الصحيح

رد بحر الهداية ومنية المصلي وغيرها

نجاسته

نجاسته ذكره الحلبي ويلحق بالماكول سور ما ليس له نفس
سايلة مما يعيش في الماء وغيره ذكره الزيلعي طاهر
الفم قيد للكل طاهر وطهور من طهر كراهة لتولد لعابه
المختلط بسوره من لحم طاهر وسور خنزير وكلب وسباع
بهائم وهو كل ما اصطاد بنابه كاسد ونمر وفيل
ونحوها لنجاسة لحمها وان كانت طاهرة العين سوى
الخنزير كما حققه في البحر وما استشكله الزيلعي جعله
في صدر الشريعة وسور شارب خمر فور شربها
تنجس فمه كالودي فان ابتلع ريقه لا لما طهر على الصحيح
الا ان يكون شاربه طويلا لا يستوعبه اللسان فينجس
الماء وان شرب بعد زمان وسور هرة فور اكل
فارة من غير ان تمكث وتلحس فمها نجس بنجاسة مغلظة
وسور هرة اهلية اما البرية فنجس ودجاجة
محللة اي مسيبة يصل منقارها الى النجاسة والا فلا
كراهة وكذا الابل والبقر المحللة اي التي تاكل العذرة فهي
تتنجس له دجاجة علفها نجاسة او شاة او ابل او بقر
فالدجاجة تحبس ثلاثة ايام والشاة اربعة والبقر
والابل عشرة وهو المختار وفي البزازية ان ذلك
انما يشترط في المحللة التي تاكل العذرة الا انه جعل
التقدير في الابل شهرا وفي البقر بعشرين وفي
الشاة بعشرة وسور سباع طير كصقر وباز وجداه
ونحوها مما لا يؤكل لحمه وسور سنور الذي يبوت
كحية وفارة وخنفسا للضرورة استحسانا ومكروه
كراهة تنزيه في الاصح فيكره تنزيها الوضوء به اي
مع وجود غيره والاكل اي للغني وشربه والصلاة
معه وكذا مع حمل ذات ما يكره سؤره وان يدع
الهرة تلحس بعض انائه او ثوبه قال الحلبي لان ريقها

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه نكتة قيل ست توبك
النسيان سور الغارة والتخمة حية والبول في الماء الواكد
وقطع القطار ومضغ العلك واكل التفاح

وسور حمار بلا فوق بين الذكر والانثى
في الاصح ذكره قاضيخان ونقل امه حمارة كذا ذكره
الحلبي والشمني وابن الملك في شرح الوقاية والمجمع
وغيرهم اما لو كانت امه فرسا او بقرة فسؤره طهور
كما لو كان متولدا من حمار وحشي وبقرة ولا عبرة لغلبة
الشبه لتصورهم حمل اكل ذئب ولد له شاة اعتبارا
للام وجواز الاكل يستلزم طهارة السور كما لا يخفى
قلت وفي الاشباه وشرح المنصف عن الولوالجية
من ان الاصح عدم حل اكل من احد ابويه ماكول
والاخر غير ماكول قال شيخنا حفظه الله تعالى غريب

مشكوك لتعارض الادلة او التردد في
الضرورة ثم الصحيح المحقق به ان الشك في طهوريته
اي في كونه مطهرا الا في طهارته حتى لو وقع في ماء
قليل جاز الوضوء به ما لم يغلب فيتوضأ به اي
بالمشكوك ويتيمم اي يجمع بينهما احتياطا في صلاة واحدة
لا في حالة واحدة حتى لو توضأ به وصلى ثم احدث
وتيمم واعادها جاز هو الصحيح لان المطهر احدهما ثم ان لم
يجد بينهما كره فعله في المرة الاولى لا الثانية وان
احدث كره فيها تحريما ولو تيمم وصلى ثم ارآقه لزمه
اعادة التيمم والصلاة لاحتمال طهورية السور
ان فقد اعدم ما مطلقا وصح تقديم ايهما شاء
في الاصح لكن الافضل تقديم الوضوء والغسل به
والاحوط النية فيه ويقدم التيمم على بيد التمر
على المذهب المفتى به لان المجتهد اذا رجع

عن

ردعلى من فرق بين سور
الحمار الذكر والانثى

ردعلى مثلا مسكين وصاحب
المحيط

نقل صاحب البحر والنهر عن شرح الكنز
للعلامة جمال الدين الزاهدي ان
البغل اربعة اقسام يحل بالكل بالاجماع
وهو المتولد من حمار وحشي وبقرة
ويحل لا يوكل بالاجماع وهو المتولد
من اتان اهلي وفحل ويحل يوكل
عندهما وهو المتولد
من محلل واتان وحشي
ويحل يشبهي ان يوكل
عندهما وهو المتولد
من رمكة وحمار
اهلي او البلد
الموثوق

ردعلى غاية البيان وغيرها

عن قول لا يجوز الاخذ به ولو كان مسكرا او مطبوخا او غير
نبيذ التمر بتيمم اجماعا وحكم عرق كل حيوان كسؤره طهارة
ونجاسة وكراهة وشكا في المصلي طاهر المذهب
ان العرق واللعاب مشكوك فيهما فلا يجب ان ثوبا وبدنا
اصلا وان وقعا في الماء صار مشكوكا وفي النبض وغيره
العبرة اذا لمست يد انسان بكره ان يعمل قبل ان يغسلها
باب التيمم لمث به ناسيا بالكتاب وهو
من خصوصيات هذه الامة ثم له تفسير لغة وشرعا
وركن وشرط وسبب وسنن وحكم وحكمة وادلة وصفة
ودليل هو لغة القصد وشرعا قصد مخصوص شروط القصد
لانه النية مطهر خرج الارض المتنجسة اذا جفت واشعاله
حينئذ او حكما ليشمل التيمم بالمجور الاملس بصفة محصوصة
لاجل اقامة القربة

وركنه شيآن الضربتان والاستيعاب
وشرطه ستة النية والمسح وكونه بكل اليد او اكثرها
والصعيد وكونه مطهرا والعجز عن الماء حقيقة
او حكما وسببه ثلاث سبب وجوب الوضوء وسبب
تخصيص العضوين انه مسح فلا يكون بدلا عن
مثله اذ الراس ممسوح قطعا والرجلان مترددان
وسبب مشروعية ما وقع لعايشة رضي الله عنها
في عزوة بني المصطلق وسنه ثمانية الضرب
بباطن كفيه واقبالهما وادبارهما ونفضهما
وتفريج الاصابع والتسمية والترتيب والولاء وحكمه
كالوضوء وحكمة شرفيته افتخار السماء بما فيها من
العرش والجنة والكواكب على الارض فلما ولد نبينا
عليه السلام افتخرت الارض به فاكرمها الله تعالى
لافتخارها بحبيبه بجعلها مسجدا وطهورا له ولامته

عن

ردعلى الحلبي وغيره والباقاني
وغيرهم

والته الصعيد وصفته مشهورة ذكرناها في شرح المنية
للمستوبة ان يضرب يديه على الصعيد مفرجا اصابعه
ويقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما ثم ينفضهما بان
يضرب جانب يديه ما يلي الابهام احدهما بالاخر
مرة ويمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى على
ذلك الموضع او غيره وينفضهما كما ذكرنا ويمسح
بباطن اربع اصابع يسراه ظاهر يمناه من
رؤس الاصابع الى المرفق ثم بكفه باطنها الى
الرسغ ثم بابهامه ظاهرها منها ثم يفعل بيسراه
كذلك هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع
جاز من عجز مبتدا خبره قوله لا في يتيمم عن استعمال
الماء المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت الى خلف
لبعده ولو مقيما في المصر مبلا اي مقداره من حيث
الخبز مطلقا هو الاصح وهو كما في الفتح اربعة الاف
ذراع ثلث الفرسخ وضبط في فوكه
• ان البريد من الفراسخ اربع • والفرسخ ثلاث اميال ضعواه
• والميل الذاهي من الساعات قدل • والباع اربع اذرع تقريبا •
• ثم الذراع من الاصابع اربع • من بعرها عشرون ثم الاصبع •
• ست شعيرات ظهر شعيرة • منها الى بطن الاخرى توضع •
• ثم الشعيرة ست شعرات فتل • من شعر بعل ليس فيها ترويح •
او لمرض اي لاجله وافاد بذلك شيئا ثانيا لا باحته
وفائدته انه لو تيمم لعدم الماء ثم مرض مرضا يبيح
التيمم لم يصل بذلك التيمم لان اختلاف اسباب
الرخصة يمنع الاحتساب بالرخصة الاولى وتصير
الاولى كان لم تكن ثم المبيح مرض يخاف بغلبة الظن
او بقول طبيب حاذق مسلم مستور زيادته او طوله
باستعمال الماء او بالتحرك او لم يكد من يوضيه

فان

نفضها مرة ولحرة هو
ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف مرتين
كما في شرح المنية
منه رحمه الله

رايت في بعض الكتب ان
الناظم لذلك هو ابن الهائم
منه
١٢

ذكر صاحب النهر وغيره ان الميل
اربعة الاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف
بذراع العامة وهو اربع وعشرون
اصبعا بعدد حروف لا اله الا الله
محمد رسول الله والاصبع ست
شعيرات معتدلات معترضات
بعضها مضمومة بطون بعضها
الى بطون بعض بعده
الصورة ٥٥٥
٥٥٥ والله
اعلم
منه
١٢

فان وجد ولو باجر المثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر
المذهب فرع لا يجب عليه ان يواقي امراته
المريضة ولا ان يتعاهدها بخلاف عبده وامته
كما في الخلاصة وفروق الاشباه او لاجل برد
يهلك او يمرض ولو في المصر على المفتى به لغير محدث
في الاصح وما قيل انه في زماننا يتعلل بالعدم
لمن لم يأذن به الشرع فنعم ان كان له مال غائب
يلزمه الشراء بثمن مثله والا لا او لاجل خوف عدو
ادمي او غيره كسبع وحية وان رجا سواخاف على نفسه
او من فاسق او حبس غريم او ماله ولو امانة
ثم ان نشا الخوف عن وعيد من العبد اعاد الصلاة
والا لا كما في الخوف من السبع او لاجل عطش
لشغله بحاجة اهم كما في ازالة النجاسة واتخاذ
الجبن بخلاف المرتى ثم لا فرق بين عطشه وعطش
رفيقه ولو من اهل القافلة ودابته وكلبه وماشيته
او صيده في الحال او لاستقبال وذكر ابن الكمال
ما يفيد تقييد عطش دوابه بما يتعذر حفظ القافلة
بعدم الاناخة له وامتنع صاحب الماء وهو
غير محتاج اليه للعطش كان للمضطر اخذه قهرا
ومقاتلته فان قتل رب الماء فهدر وان المضطر
ضمن بالقصاص او الدية كما في السراج وفي
الشرنبلالية وينبغي ان يضمن المضطر قيمة الماء
ولاجل عدم التهمة ما يتوصل بها الى الماء ولو ثوبه
الطاهر وان نقص بادلائه او شقه نصفين
قدر قيمة الماء كما لو وجد من يطول اليه باجر
والاصل انه متى امكنه استعمال الماء بوجه
من الوجوه متى غير ضرر في نفسه او ماله وجب

لحوقه

قوله بخلاف عبده وامته اذ لا يجب
ان يوضيا لان العبد ملكه فيجب
عن الوصول الى المراة لا منه ١٢
عليه اصلا والمراة لا

لان فيه اتلاف مال الغير وهو انها تباع
بشرط القضاء عند ضرورة لا تندفع
الا به ولم توجد فيه تفويض العرض
للطعن باللسان الذي هو اشد من
طعن السنان لا سيما في هذا الزمان
الذي غلب فيه الشح وعدم الرغبة في
الخير وسوء الظن بالصادق لكثرة
الكاذبين في موضع قد من الله سبحانه
على عباده بانه ما يريد ليجعل عليهم
في الدين من حرج فلله در الامام
الاعظم ما ادق نظره وما اشد فكره
ولهذا جعل العلم الفتوى بجانبه
في العبادة ما لم يكن عنه
• دوايه كقول المخالف
• كما في طهارة الماء المستعمل
• والتيمم فقط عنه
• عدم غير نبيذ
• التمر كما في شرح
• المنية
• منه
• رحمه
الله
م

عليه استحاله وما زاد على ثمن المثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فرع الماء الموضوع في الفلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الحب
اولى بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الجملة
لجواز تيمم من معه ماء زمن مر ان يخلط بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مشروعا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فيما ذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفتاوى فيمسح الغدار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوتوة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريك هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مونقه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ويصلي الفرض
عويد لكل اشاعا للوارد والا فليست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو انهدم الحايط
وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان يتيمم جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا للمامور لانه الة ولو كان جنبا
وحايضا سواطهرت لعشرة اواقل او نفسا مثلا وبنى
اجماعا بمطهر متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر من
جنس الارض فخرج منه منطبع ومتزمد ولو سفا
ولو مسحوقا التولده من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش ومغره
وكبريت ومجمد مدقوق او محسول وحايط مطين
ومخصص وملح جبلي واجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير مغلوب بما ليس من اجزا
الارض ولا مدهونة وطين غير مغلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل خوف ذهاب الوقت ليلا
يصير مثله بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين اثر
التراب بعد يديه عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وغيره فليحفظ وانما
وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور يقع بفتح
فسكون اي غبار لان التصاق الصعيد باليد ليس
بشرط ويجوز به اي بالنفع بان نفض ثوبا او لبد اطاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء مجز من التراب او لا لانه
تراب رقيق فلا يجوز بمسطح اي ما يلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمدر مد اي ما يصير رمادا بالاحتراق
فالحكم الغالب لو اختلط تراب شيء غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

عليه استعماله وما ادعى انه ثمين للمثل ضرر فلا يلزمه بخلاف
ثمن المثل فروع الماء الموضوع في العلاة في الحب
ونحوه لا يمنع جواز التيمم الا ان يكون كثيرا فيستدل
بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا الجنب
اقبل بالماء المباح من حايض ومحدث وميت ولو مشتركا
ينبغي ان يصرفوا نصيبهم للميت ويتيمموا الجملة
لجواز تيمم من معه ماء زمزم ان يخلطه بنحو ماء ورد
حتى يغلب عليه او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع
وكره الحلبي وهذا اذا لم يخف العطش كما لا يخفى يتيمم
تيمما مشوعا فهو صفة مصدر محذوف وهو اوجه
من جعله حالا لان الاستيعاب ركن قطعا والاحوال
شروط وما وقع في عبارة بعضهم انه شرط حمله
ابن الشحنة على ما لا بد منه فاذكره العيني من انه
حال وكونه صفة احتمال فيه نظر لا يخفى وجهه
ظاهر البشرة والشعر على الصحيح حتى لو ترك شعرة لم
يجز كما في خزانة الفاتاني فيمسح الغدار وما تحت
الحاجبين وفوق العينين والوتوة التي بين المنخرين
ويديه فيلزمه تخليل الاصابع ونزع الخاتم والسوار
او تحريكه هذا ظاهر الرواية عن الامام وعليه الفتوى
مع مرتفقه فيمسح الاقطع وقالوا في اشل اليدين
يمسح ذراعيه على الارض ووجهه على الحايط ويصلي الفرض
عن ذلك اشاعا للوارد والا فلست الضربة بضربة
لازب ففي الخلاصة وغيرها لو ادخل راسه في
موضع الغدار بنية التيمم يجوز ولو الهدوم الحايط
وظهر الغبار مجرورا راسه ونوى التيمم جاز والشرط
وجود الفعل منه انتهى وهذا يعين قول من لم يجعل
الضربة ركنا الا ان يقال المراد بالضرب وما يقوم

مقامه

مقامه وعليه فتبطل الضربة بالحدث او النية قبل المسح
وهو الاصح فرع امر غيره بان يتيمم جاز والعبرة
لحدث الامر ونيته لا للمامور لانه الة وان كان جنبا
وحايضا سواطهرت لعشرة او اقل او نفسا مثلا وينبغي
اجماعا تعطير متعلق بتيمم وخرج به الارض المتنجسة
كما مر فانها كالماء المستعمل ويجوز تيمم جماعة من كل
واحد لان المستعمل التراب المنتقل لا المستقر من
جنس الارض فخرج منه منطبع ومترمد ولو لم
ولو مسحوقا المتولد من حيوان البحر ودخل نحو
مرجان وياقوت وزبرجد وزمرد وبلخش ومغره
وكبريت وجص مدقوق او معسول وحايط مطين
او مخصص وملح جبلي وحجر مشوي وسبخة وارض
محترقة واوان من طين غير معلوب بما يمنع من اجزاء
الارض ولا مدهونة وطين غير معلوب بالماء لكن
لا ينبغي التيمم به قبل جفوف ذهاب الوقت ليلا
يصير مثلة بلا ضرورة ومعادن في محلها فيجوز بالتراب
الذي عليها وقيده الاسبيجابي بان يستبين ان
التراب بمحل يده عليه وان كان لا يستبين لا يجوز
وعلى هذا ما لا يجوز عليه التيمم وهو حسن فليحفظ واما
وصلية لم يكن عليه اي على المطهر المذكور بقع بفتح
فسكون اي غبار لان التصاق الصعيد بالبدن ليتيمم
بشرط ويجوز به اي بالقع بان نفض ثوبا او لبد اطاهرا
ثم تيمم بغباره مطلقا سواء جز من التراب او لا لانه
ترابا رقيق فلا يحول بصلح اي مايلين كفضة وحديد
وزجاج ولا بمدر اي مايصير رمادا بالاحتراق
فالحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره اي لو اختلط
غير التراب مما لا يجوز التيمم به كرماد ودقيق بالتراب

تعتبر الغلبة فان كانت للتراب جاز والا لا كما في الخانية
وغيرها ومنه يعلم حكم المساوي تنبيه قال في الحزانة
الفتاوى سمعت من ابي ان كان الرماد من الحطب لا يتيمم
به وان من الجمر يتيمم لانه من اجزاء الارض وقد رأيت
ببلاد تركستان حطبهم الجمر وجاز التيمم قبل دخول الوقت
وجاز ايضا لاداء فرض وجاز ايضا لاجل غيره اي
غير الفرض فيصلي به ما شاء من فرض ونفل لانه بدل
مطلق فرع التيمم ليس بقربة كما في القنية قال في البحر
وظاهره انه ليس بمكروه وينبغي كراهته لكونه عبثا
وجاز ايضا لاجل خوف فوت صلاة جنازة اي كل
تكبيراتها ولو حيضا او جايضا او خوف فوت صلاة عيد
بفراغ الامام وزوال الشمس ولو كان يبلى بان
سبقه الحدث بعد ما شرع فيها ولو بالوضوء لا فرق
بين كونه اي خائف فوت ما ذكر بغلبة الظن اماما
له حق التقدم او لا في ظاهر الرواية قال الرضي وهو
الاصح لكراهة الاستخلاف مع قوم عدم جواز التيمم لمن
له حق التقدم والتفويض الى جوازه للولي اذا اذن
لغيره بالصلاة او كان ممن هو مقدم عليه حاضرا
فرع لو جهل بالجواز ان تمكن من التوضي بين
التاريخين ثم زال تمكنه اعاد التيمم والا لا به يفتى ذكره
الولوالجي لا يجوز لخوف فوت صلاة جمعة وصلاة
وعيد ولو وتر اقوا نها الى خلف ولو صورة اذا الجمعة
خلف ثم الظهر على المذهب بخلاف صلاة
ثلاثة انواع نوع لا يخشى فواتها اصلا لعدم فوتها
كالنوافل ونوع يخشى فواتها لكنها لا بدل كالجمعة
ونوع يخشى فواتها اصلا كالعيد والقابل ان يلحق
به الكسوف والسنن الروا تب حتى سنة الفجر ان

خاف

تقييد لما في الجمع وغيره

ره كرر الواحد بجواز التيمم
لخوف فوت الوقت روايتان من
مشايخنا ومرجح بعضهم ذلك فروعه
كثيرة قال الحلبي وحينئذ فالاحوط
ان يصلي بالتيمم في الوقت
ثم يعيد ليخرج من
الخلاف بقي ما لو
تيمم
منه
رحمه
الله

خان فوتها وحدها ذكره الحلبي لفواتها لا الى بدل فالاولى ان
لا يتيمم لها مع وجود الماء لحلول الثالث ومنه كما حرره
في البحر التيمم للسلام ولرده قاله وكذا الكلام ليست الطهارة
شرطا في فعله وحله كدخول المسجد للحدث ولهذا قال
في المنتقى يجوز التيمم لدخول المسجد عند وجود الماء
وكذا الدنو من البئر انتهى لكن قال في النهر وانت خبير
بان ما في المنتقى ان كان معناه الجنب كما هو الظاهر
امتنع هذا التفريع انتهى اقول وفي المنية
وشرحها لو تيمم لدخول المسجد او لمس المصحف عند
القدرة على الماء افتتيمه ليس بشيء معتبر شرعا لانه
ليس لعبادة يخاف فوتها

بياض في الاصل

ويجب اي يفترض عليها دوام الماء ولو مسافرا طلبه
لدى غلوة هي للقاية ذراع الى اربعمائة بان ينظر يمينه
وشماله وامامه ووراءه غلوة كما في الخفايف ومعناه يخاف
النهر انه يقسم مسيلي قدر الغلوة على هذه الجهات اذ الطلب
لا يتم بمجرد النظر ولو كان بقربه جبل صغير ونحوه صعده
ان لم يخف على نفسه او ماله فان خاف لم يلزمه الصعود
والمشي وطلب رحله كطلبه وكذا احباؤه ومكلف عدل
من غير ريبة ان ظن ظنا قويا ارتقى الى غلوته فربه
دون ميل باعتبار عدل او امارة ظاهرة والا يظن قربه
ظنا قويا لا يجب طلبه بل يستحب ان كان على طمع من وجود
الماء والا فلا فائدة فيه وشرط له اي للتيمم في حق
جواز الصلاة نية عبادة ولو صلاة جنازة او سجدة
تلاوة بخلاف سجدة الشكر مقصودة او ليست في ضمن
شيء اخر بطريق التبعية فخرج دخول المسجد ولو جبا
ومس المصحف كذلك لا تنعقد اي لا تجوز تلك العبادة

بدون طهارة لخروج السلام وردّه وقراءة القرآن للمحدث
بخلاف الجنب فيما اعتمد لعدم جواز القراءة له بلا طهارة
ولا يكفي مجرد نية التيمم على المذهب بل نية الطهارة او
استباحة الصلاة او رفع الحدث او الحدث حتى لو
تيمم الجنب ونوى به الوضوء جاز وهو الصحيح فلغا تيمم
كافر تفريعا على اشتراط النية لا يلغوا وضوء فيصلي
به نوافل والاصل ان الكافر ليس باهل للنية فما
يفتقر اليها لا يصح منه وندب تأخيره رجاء تحوّل الرفقة
لمظنة الظن صلاته في اخر الوقت المستحب بحيث
لا تقع في وقت مكروه ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
وهذا اذا كان بينه وبين الماء ميل فاكثر ولو اقل
لم يتيمم وان خاف فوت الوقت ولو لم يرج تيمم وصلى
في وقت مستحب صلى من ليس في القرآن باللهم وقد
نبي الله المستعان وتوكله في رحله اي في اقامته وامتعته
لا اعلمه عليه سوا تذكره في الوقت او بعده وكذا لو
شك بخلاف ما لو ظن فانه يعيد اتفاقا كما لو نسيه في
عنقه او عمامته او ظهره او في مقدمه وهو راكب
او بين يديه او في موخره وهو سابق بخلاف الفاقد مطلقا
لعدم معاينته نسيه النسيان غير معفو في سايل
كثير ممكن نبي ثوبه وصلى عريانا او في ثوب نجس او توضا
بها نجس او صيام وهو محدث او جنب ناسيا ثم ذكر فانه يعيد
اجماعا وتمامه في الاشباه وبطله وجوبا وقيل ندبا من
رفيقه من هواي الماء الكافي معه لعموم المنع غالبا
فان منعه صريحا بان قال لا اعطيك او دلالة بان اسهلكه
تيمم لتحقق العجز وان لم يعطه الماء الا بثمن مثله في اقرب
موضع يجد فيه الماء او بغبن يسير والحاصل ان ما ذكر
اي يملك فاضلا عن حوايجه الاصلية لا يجوز ان يتيمم لتحقق

القدرة

القدرة ولو لم يعطه الا بالكثير يعني بغبن فاحش وهو ضعف
قيمته وهو مضعف فيما ذكر للكان كما رجحه في البحر بانه
الاولى او اعطاه لكن ليس له ذلك اي فيما ذكره المذكور تيمم
اذ ضرورة مال المسلم كضرورة نفسه والضرر في النفس مسقط
فكذا في المال تنبيه لا يعتبر ثمن المثل عند الحاجة
الى سد الرمق وخوف الهلاك فيجب شراء به الماء
على القادر بامتناع ثمنها احياء لنفسه وانما اعتبروه
في تسعة عشر موضعا ذكرها في الاشباه وفيما هنا
بعادة كونا ونبا طلبه الماء من رفيقه لا يتيمم على الظاهر
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلاثة خلافا للحسن
كما في البحر عن المبسوط ويعتمد فيما في الهداية وغيرها
وعليه فيجب طلب الدنو والوشاء وكذا الانتظار لو قال
له حتى استقي وان فات الوقت وبما في الهداية لا يجب
كما يعلم من البحر والنهر وهذا اذا ظن الاعطاء تنبيه
للتيمم اذا راى الماء مع رفيقه فاما ان يكون في الصلاة
او خارجها وفي كل منهما اما ان يغلب على ظنه الاعطاء او
عدمه او يشك وفي كل منهما اما ان يساله اولا وفي كل منها
اما ان يعطه اولا فهي اربعة وعشرون تعرف بالتامل
وتفصيلها في المطولات والحصور فاقد الماء والتراب
الطهورين بان حبس في مكان نجس ولا يمكنه استخراج تراب
طاهر وكذا العاجز عنها لمرض يوخرها اي الصلاة عنده
وهو المرجح في المبسوط والبدايع كما في لكت الشيخ قاسم
وقالا ينشه بالمصلين وجوبا فيركع ويسجد اذ وجد
مكانا والا يومي قاعدا ثم يعيد اذا خرج قضا لحق الوقت
كالصوم كما في شرح المجمع به اي بقولهما يفتى واليه صح
رجوعه اي الامام كما في الفيض وبهذا تبين ان
الصلاة مشهدا بلا طهر لا توجب كفرا ويوديه ما في الفيض

قاسم وغيره

رد على ما في السراج او صاحبه وغيره

رد على ما في النوادر وغيرها

رد على ما ذكره الخصاف وغيره

سواء كان مسافرا او غير مسافر كما حققه ابن كمال باشا منه

والفرق ان فرض السفر لا يهتدى والطهارة الى خلف وهو التيمم منه

كما في شرح المنية

ايضا وغيره من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان
محدثا وتوجبه جراحة يصيبه بغير طهارة اصلا ولا يعيد
على الاصح فاقبل المختار انه يكفيه منوع كما في النهر فرع
صلى المحبوس بالتيمم هل يعيد ان في المصر نعم وإلا لا وناقضه
اي التيمم ناقض الوضوء به الحقيقي والحكمي ولو كان ناقض
اصله وظنه كان او مسلا لكان احسن اذ لم يتيمم للجنابة
ثم احدث بصير محدثا لا جنبا ثم مر بالماء ولم يغتسل
حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان
احدث يتوضأ به ويترتب خفيه وان لم يكن مر بالماء
مسح على خفيه وناقضه ايضا فاقدرة استعمال ما ملكا او
اباحة ولو في صلاة كاف لطهره ولو مرة على المختار
كما في الخلاصة فضل عن حاجته كعطش ومحدث وغسل
نجاسة مانعة ولمعة جنابة لان المشغول بالحاجة
وغير الكافي كالمعدوم لا ينقضه رؤية فيصلي به لواسع
واذا ينقضه قال ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده
لان ما جاز لعذر بطل بزواله فلو تيمم المرض بمرئه
ولو لبرء بطل بزواله وان لم يكن الماء موجودا والحاصل
كما في البحر ان كل ما منع وجوده التيمم نقض وجوده
التيمم وما لا اي الذي لم يمنع وجوده التيمم في الابتداء
فلا ينقض وجوده بعده ذكره التمرتاشي اقول
لو قال وكذا زوال ما اباح التيمم لكان اظهر واخصر وناقضه
ايضا مرور متيمم ناعس وإلا فالنقض بالنوم لا بالمرور
على ما كاف لمستيقظ اي كما ينقض بمرور المستيقظ
وأبقا يتممه وهو راتبة وهي المؤكدة المختارة فهي البحر
عن التوشيح والمختار في الفتوى عدم الانتقاض اتفاقا
كما لو كان بجنبه بئر او نهر لا يعلم به قيد بالناعس لان
النائم ينقض يتممه بالنوم لا بالمرور كذا قالوا ولا

بخلاف تخصيصه بالناعم المحدث الصبي المتمكن (ما لو كان جنبا
او محدثا متمكنا فانتقض بالمرور وعلى القول به تنبيه
النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة نقلها في
البحر والاشباه عن الولوالجية منها هذه يتيمم لو كان
الكثير اي اكثر ما قصد تطهيره ومحوها او بعضه وهو
لان للاكثر حكم الكل ثم المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد
الاعضاء في الوضوء والمساحة في الغسل ويعكسه اي
لو اكثره صحيحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح وكذا ان
استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو الاصح لانه احوط
كما في الخانية وغيرها قال في البحر فكان اولى اي مما
في الخلاصة وغيرها من ترجيح التيمم وهذا اذا لم يكن
باليدين جراحة ففي القنية وغيرها بيده فروح يضره
الماء دون باقي اعضائه يتيمم اذا لم يجد من يغسل وجبيره
وقيل يتيمم مطلقا ولا يجمع بينهما اي التيمم والغسل
لان فيه جمعا بين البدل والمبدل تنبيه قد اشتهر
ان عشرة لا تجمع مع عشرة كما في حواشي اللبيب وزدت
عليها اكثر من نصفها وهي التيمم مع غسل او وضوء
والحيض مع استحاضة او نفاس او حدث والنفاس
مع استحاضة او حيض والقصاص مع حد بنية او كفارة
والجلد مع رجم او نفي والضمان مع قطع او احد
والمهر مع متعة او حد وصوم المثل مع التسمية والعشر
مع زكاة او خراج والفطرة والزكاة مع خراج او فطرة
والفدية مع صوم والاجر مع نصيب في الغنيمة والوصية
مع ميراث وهذا الجمع من خواص هذا الشرح من
به وجع راس لا يضع معه مسحه لا يتيمم لاجل بل
يسقط عنه فرض مسحه ويحمل عاقلا ما لذلك العضو

وفي غريب الرواية ان من براسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء والغسل في الجنابة يتيمم والمرأة لو ضرها غسل الحيض شيء مما شعرها ثلاث مسحات بماء مختلفة وتغسل باقي جسدها انتهى وهو عجيب كذا في فتاوى الضيف للعلامة الكركي منه رحمه الله

حكما كما في المحرر وحقيقة كما في شرح الوهبانية ثم يجب رجل يتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لزمه الوضوء وترتيبه خفيفه ثم ان مر بالماء ولم يغسل حتى فقده ومعه ما يكفي للوضوء لم يتوضأ بل يتيمم ثم ان احدث بتوضأ به ويترتيبه خفيفه وان لم يكن مر بالماء مسح على خفيفه باب المسح على الخفين وجه المناسبة ان كلا منهما شرع رخصة وموقتا مسحا وبدلا والخرقة ثبوته بالسنة وخلافيته عن البعض وهو لغة امرار اليد على الشيء وشرعا اصابة البلة خفا مخصوصا في موضع مخصوص في مدة مخصوصة سمي خفا اخذا من الخفة بالمسح ثم يحتاج هنا الى معرفة عشرة اشياء وهي معرفة الخف الذي يجوز المسح عليه ومعرفة لاصل المسح ولمن يجوز له والسنة فيه ومحله وشرطه ومدته وقدره وناقضه وحكمه اذا انتقض وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب فقال شرط جواز مسحه ثلاثة امور على ما هنا وصرح الشافعية بشروط اخر ان يكون خفا فلو شق قطعة اذ مر على قدميه لم يجز وان يمكن تتابع المشي فيه وان يكون طاهر العين وان يستر محل الفرض الاول كونه ساتر القدم مع الكعب او يكون نفسه اقل من الخرق المانع واما الساق فخارج عن حد الخف الشرعي ولذا جوزوه على الكعب والجوارب المثقوف المسح بانزع بول اذا شد الا ان يظهر قدر ثلاث اصابع فلا يجوز في قول عامة المشايخ كما في الخانية وفي الملاصنة جوز مشايخ سمرقند شتر القدم باللفافة مع الجوارق والثاني كونه مشغولا بالرجل فلا يجوز المسح حتى يكون الادیم على اصابع الرجل وظاهر القدمين

وصف الخف الذي يجوز المسح عليه ص ١٣

على

فلو كان واسعا يزيد على الرجل قدر ثلاث اصابع على الزابد لم يجز الا ان يقدر رجله فيه وكذا لو كانت اصابعه منظوحة ولا يضره به رجله من اعلاه و الثالث كونه قويا مما يمكن متابعة المشي المعتاد فيه فرقا فصاعدا فيجوز على المتخذ من اللبد وان لم يكن منعلا بخلاف المتخذ من زجاج او خشب او حديد وهو اي المسح جايز بسنة مشهورة فتجوز بها الزيادة على الكتاب اي موجبه غسل الرجلين ضرورة ان مسح الخف غير مغيا بالكعبين اصلا بل صرح جمع من الحفاظ بتواتره وانه روى اكثر من ثمانين صحابيا منهم العشرة وقال الكرخي يخلى على منكره الكفر تنبيه عبر بالجواز ليفيد التخيير بل الغسل افضل منه لمن راه واوجبه الشافعية على من معه ما لو غسل رجليه لا يكفيه ولو مسح كفاه او خاف خروج الوقت او فوت الوقوف بعرفة لو غسل رجليه قال في البحر وقواعدنا لا تاباه لجواز ترك الاخف وحايض ونفسا لشونه في الوضوء على خلاف القياس والمنفي لا يلزم تصوره وما صوره العيني مشتغلي عنه وغيره مناسب والسنة ان يكون المسح خطوطا باصابع يد مفرجة قليلا يبدا من قبل اصابع رجله بان يضع باطن اصابع يده اليمنى مجافيا كفه على مقدم خفه ويمدها مصابعها متوجها الى اصل الساق مرة واحدة فلو خالف جاز و ترك السنة على ظاهر خفيه بيان لمحل جواز المسح وهو ما سوى القدم الذي هو من رؤس الاصابع الى معقد الشراك كذا في المنتقى وهو صريح في دخول اصابع الرجل في محلية المسح وهو الصواب كما حرره في النهر وفيه عن البدايع يستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح الا اذا كان على باطنه نجاسة او حر موقيه

لا يجوز ان للعلي الا الاخير انه لو مسح رجليه او ترك الوقوف والصلاة معا اجزاه لو تركهما لا يجب عليه الغسل فضلا عن المسح فما يجيء في الحاشية لو كان يخيف لو صلى فاته الوقت قدم الوقوف للمشقة منه رحمه الله ١٢

روى العيني وغيره

اما كونه مستغنى عنه على المتفق عليه المحفوظ ان الموضع اذا كان موضع النفي للاجتزاء لو وضع موضع المسألة للاجتزاء جوازه للجنب اذا اغتسل لا في عدم

فلو مسح صاحب الجبيرة

وكذا اصاب الدليل بما للحدادي بقولهم اعلم ان
المسح على الجرموق انما يجوز بشرطين احدهما
ان لا يتخلل حدث كما اذا لبس خفيه على
طهارة ولم يمسح عليهما حتى لبس جرموقيه
قبل ان تنتقض طهارته انه لبس عليها الخفين
فيجوز اما لو
احدث بعد ما
لبس الخفين او مسح عليهما ثم لبس
جرموقيه فلا لان المسح
قد استقر على الخف الم
والثاني حسلا حسه للبس
الجرهذا اوزاد في بعض
الشافعيه
عدم جواز
المسح لبس
الجرشد
بسلطهر جاز
لحدث اي وذكر
انه بدل فلا
يجمع وانه على
خلاف القياس
صحتي ابو مسعود
جامع من ٢ الحواشي
فاضل

رد عليه ما في فتاوى الشادي

قوله رد عليه الى آخره ماخوذ
من كلام ابن الملك
وابن كمال باشا والملا
خسرو منه

قوله عند عدم منعه هذا القيد ذكره
العيني ولا بد منه اذ الفعل يثبت
على الساقي من غير وثاق وقوله
ولا يسقط ولا يشف اي لا يجاوز
الماء الى القدم ذكره قاضي
خان ولا يرى ما تحته
ذكره الزيلعي وقوله
ويمكن المشي فيه ذكره
الزاهدي

رد عليه البحر الرائق

حيث جوز التشديد فيه فسكلوه
له فعلة قليل النحو ولا شاهد عليه
لان نقله ليس مشهورا والشاهد فيه
ان اسم المفعول يجاء
من المزيد والمجرد
والله اعلم

ولو فوق خفيه او غيرهما مما يجوز المسح عليه اولا كلفافة
ومحيط كرباس ونحوه لانه بدل عن الرجل لا عن الخف
وكذا حكم الخف فوق الخف على ما هو الحق كما حققه
كما حققت في البحر وغيره ولا اعتبار بما في شرح المجمع
عن فتاوى الشادي من عدم الجواز لان الشادي
رجل مجهول لا يجوز تقليده فيما يخالف الاصول
وهذا اذا كانا صالحين للمسح او فيقين فيمسح الخف
قصدا للفرض ولم يكن احدث ولا مسح عليا خفيه قبل ٣
ما احدث ذكره ابن الكمال وابن الملك حينئذ يجوز له المسح
بل يجب اذا لم ينزعهما لانه لو ادخل يده تحتهما
ومسح عليا خفيه لم يجز ولو مسح عليهما ثم نزعهما دون
الخفين يمسح على الخفين ولو نزع احدهما لزم مسح
الخف الباقي واعادة مسح الجرموق الباقي في ظاهر
الرواية لان انتقاض المسح لا يتجزأ او جوربيه
ولو من نحو غزل او شعر الخفين بحيث يثبت
على الساق عند عدم منعه ولا يسقط ولا يشف و ٤
يرى ما تحته ويمكن المشي فيه فرسخا فصاعدا وهذا
قولهما واليه رجع الامام قبل موته بثلاثة ايام وعليه
الفتوى والمتعلين بكون النون مخففا كما في المعراج
وما في البحر من تجويز التشديد رده في النهر وهو
الذي جعل الجلد على اسفله فقط والمجلد من اي
استوجب للجلد ما يستر القدم مع الكعب مرة اذا لم يشف
تكراره ولو كان الماسح امرأة او خنثى مشكلا لعموم الخطاب
على سبيل بيان الشرط جواز المسح على ظهر تام حتى ج
به الناقص حقيقة كلمعة لم يصبها الماء او معنى كطهارة
المتيمم فانه لا يمسح اصلا والمعذور فانه يمسح الوقت
فقط الا اذا توضأ وليس على الانقطاع فانه يمسح كالاصحا

يعني الجرموق
المذكور بين
قوله الخف
الخ

ويمسح على
خفيه الذي
ينزع احدهما
يمسح على
الجرموق
الباقي
كما مر

اول نواقض الوضوء

عند الحدث لا اللبس خلافا للشافعي والذي يمتنع عنده
مالو توضأ مرتبا لكنه لبس البعض قبل غسل اليسر يجب
يوما وليلة اي جائز في يوم وليلة لمقيم وجائز لمسافر
في ثلاثة ايام ولياليها بيان لمدة المسح وابتداء ذلك
من وقت الحدث لا من وقت الطهارة ولا اللبس و ٦
المسح حتى لو توضأ وقت الصبح وتخفف وقت الظهر
واحدث وقت العصر ومسح وقت المغرب فابتدأ
المدة من وقت العصر فيمسح اليه من اليوم الثاني
لو مقيما ومن اليوم الرابع لو مسافرا وتنبيه قد يصلي المقيم
بالمسح خمسا وقد يصلي ستا وقد لا يتمكن الا من اربع
كمن توضأ وتخفف قبل الفجر ثم طلع الفجر فصلى وقعد
قدر التشهد فاحدث لا يمكنه ان يصلي من الفرض هيئة
الا وفي اعتراض ظهور الحدث في اخر الصلاة لا يجوز
للمسح على عمامته وقلنسوة وبرقع نقاب القالي وفتحها
خرقة مثقوبة العينين يلبسها النواب ونساء الاعراب
وقفازين بتشديد الفاء ما يلبس في اليد للبرد او الحر
لعدم نص يجوز به الزيادة على الكتاب والمسح فرضه
اي عملا قدر ثلاث اصابع اليد اصغرها طولا وعرضا
في كل رجل فلو مسح على واحدة قدر اصبعين وعلى
الاخرى قدر خمس لم يجز كما لو مسح بواحدة قدر الفرض
ولو جعلها الاربع ينبغي ان يجوز اتفاقا كما لو مسح
بها بثلاث مياه في ثلاثة مواضع او بالابهام والسبابة
مع ما بينهما ولا يجوز بروس الاصابع الا ان تكون الماء متقاطرا
ولو امر غيره بالمسح او اصاب خفه مطرا او طل
جاز وان لم ينو في الاصح تنبيه يعتبر قدر الفرض
من القدم لا من الخف فان وقع بقامه على القدم جاز
والا لا حتى لو قطعت احدى رجليه وبقي منها اقل منه

رد عليه صاحب الدرر والغرر

٣ يعني لا من وقت الصبح
ولا الظهر ولا المغرب رد عليه

٤ وقد يصلي ستا كمن اخر الظهر مثلا الى اخر
الوقت ثم احدث وتوضأ ومسح الظهر
في اخر وقته ثم صلى الظهر من الغد في
وقته وقوله وقد لا يتمكن اي ذكره
في المجتبى وتقدم عنه سلف
المعراج والبحر
والنهر وغيرهم

قال في التوشيح المراد بالفرض هنا الواجب
لانه ليس ثلاث بدين فقط ولانه مخالف
لما في البحر والفاضلة الهندية الا ان
يقال ان المراد بالفرض ما ثبت
بقوله تعالى اي اسم الفرض
الخرافي
من الصلوة

رد عليه صاحب
الخلاصة وغيره

وقال بعضهم لا بد في مسح الخف من النية
والاول اصح قال الزيلعي وفيه نظر
وبين في النهر وجهة النظر
ثم رده فليراجع
ذلك من رامه

اولدرة لكن من العقب لا مسح كما لو قطعت من الكعب بل
يجب الغسل ومن ليس له الا رجل واحدة يجوز له المسح
ويجوز مسح الخف المغصوب خلافا للحنابلة كما يجوز
غسل الرجل المغصوبة اصاعا بان يمسح قطعها
فلا يمكن منها والحرق الكبير بالموحدة وروي بالمثلثة
وصحح الحدادي وهو قدر ثلاث اصابع القدم الاصاغر
لكنها طولا عرضا في الاصح من كل خف ومقطوع الاصابع
يعتبر باصابع غيره مما يناسبه وقيل باصابعه لو قابلة
بمنعه اي المسح لعدم امكان قطع المسافة به عادة وهذا
اذا كان الخرق على غير الاصابع والعقب ويرى ما تحته
فلو عليها اعتبر ظهور الثلاث اعتبارا كانت ولو عليه
اعتبر ظهور اكثره ولو لم ير القدر المانع حال
المشي لصلابته لم يمنع وان كثر كما لو انكشفت الظهارة
دون البطانة وجمع الخروق المتعددة في الكعب
وما تحته في خف واحد على الراجح لانهما عضوان
حقيقة واقل خرق يجمع لمنع المسح ما يدخل فيه
السلة بكسر اللام الابرة الغليظة لان ما دونه ملحق
بمواضع الخرز فان بلغت القدر المذكور في احدهما
امتنع الاخر ولا بد من مسح الفرض على الخف نفسه
لا الخروق بخلاف بحاشيته متفرقة بانها تجمع
مطلقا وكذا الشقوق متفرقة من العورة
وطيب في حق محرم واعلاه ثوب من حرير فاذا
بلغت اكثر من اربع اصابع لم يجز لبسه واختلف
اي اختلف المشايخ في جمع خروق اذني اصبحية
كما في الخلاصة وناقضه ناقض ونحو لانه بعضه
ونزع خف واحد ليلا يجمع بين الاصل وخلفه
فيما هو كعضو واحد ومضي مدة سوا مسح فيها

هنا ثلاث قيود سهوا جعل مر
بالاول والثالث الحلبي وغيره
وبالثاني صاحب الاختيار
تبعا للقاني خان وما
اورده عليه في الفتح
منتقد في النهر
فليراجعه من
رامه
منه

رد على ما يحثه في فتح القدير

من عموم جمع الخروق لو كان في
خف او خفين وان ابعد ابو ابو امية
جامع بان رواية ما على الخفين
قوله ابعد وسوسة التوضيح انه
قوله يجمع الا كذا
الخان كما قاله
والشرنبلالي
الحلبي

رد على ما في الحلية

ام لا ان لم يخش بطلبة الظن ذهاب رجله من شدة برد
المضرورة لكن يجب استيعابه بالمسح الحاقا
بالجبيرة كما في المعراج وسبق ذكر المصنف في باب
الاستخلاف تبعا لقاضي خان ان المدة لو غلت وهو
في الصلاة ولا ماء يمضي فيها في الاصح وقيل تفسد ويتيمم
قال الزيلعي وهذا اشبه واختاره ابن الهمام وارتضاه
الحلبي والشرنبلالي وابن نجيم لان طهارة التيمم تشمل
الرجلين ايضا وبعدها اي بعد حصول النزع او المضي
مسح المتوضي وجاليه لا غسل لحلول الحدث السابق
قدميه وخروج اكثر قدمه من الخف الشرعي وكذا
اخراجه نزع له عند الثاني وهو الاصح كما في المعراج
حتى لو كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج
الى الساق ويدخل لا يبطل كما لو كان اعوج يمشي
على صدور قدميه وينتقض ايضا بغسل اكثر
الرجل فيه اي في احد خفيه اذا دخله الماء وهو الاصح
كما في الدرر من الذخيرة ومشى عليه قاضي خان
واعتمده الفتح حسن وقيل لا ينتقض مسحه على كل
حال ولو بلغ الماء الركبة وهو الاظهر كما في البحر والنهر
عن السراج لان استتار القدم بالخف يمنع سراية
الحدث الى الرجل فلا يقع هذا غسلا محتسبا فلا
يوجب بطلان المسح ويجب غسل رجليه ثانيا بعد
المدة او النزع وهو متوضئ وبقي من النواقض
خروج الوقت في حق المعذور ومسح شخص مقيم
بعد حدثه مسافرا بان جاوز العمران مريدا له
قبل تمام يوم وليلة فلو بعده نزع مسح الاقامة
عندنا ولو اقام مسافر بعد مضي مدة مقيم نزع
الخف والا تمها اي وان اقام قبل مدة مقيم اتم مدة

مسحت منهم

يعني فتعليل قاضي خان بانه لا يحظ
للرجلين في التيمم ممنوع وقد
في البحر والنهر وشرح
المنية
رحمه الله

فان الساق خارج عن حد الخف المعتبر في
هذا الباب على ما فهمت عليه فيما سيق
فخروج القدم اليه خروج عن الخف
واعتبر الامام اخراج اكثر العقب والخارج
في الوقاية والنقاية واعتبر محمد
بقاء قدر محل الفرض وفي النصاب
انه الصحيح وقيل خير ذلك
والمختار ما صححه في الهداية
لان للاكثر حكم
الكل وفي النهر عن
المعراج انه
الاصح
منه
رحمه
الله

مقيم لان رخصة السفر لا تتقيد بدونه فهو مسافر
فصلى ركعة حدث فعاد الى مصره للوضوء فتمت مدة
الاقامة قبل العود الى مصلاه فسدت في الاصح
الاصح ولو لم تتم حتى عاد فلا كلا في انتقاض مدته
الى السفر لكنه يتم الصلاة هنا وهي بجبيرة حيث عد
مسافرا في حق المسح مقيما في حق الاتمام مر ذكره في
الظهر وحكم مسح جبيرة هي غير ان يجبر بها الكسر
ومسح خرقة قرحة وموضع فصد وكحل ونحو ذلك كعصابة
جراحة كغسل لما تحتها فيه ايماء الى لزومه وبه اندفع
ما قيل ان المصنف سكت عن صفته الا ان الاصح الملفق به
وجوبه حتى تصح الصلاة بدونه لكن يجب اعادتها جبرا
على القاعدة ثم لا فرق بين كونها في البدن او الراس
غير انه ان بقي من الراس ما يجوز المسح مسح عليه
والا فعلى العصابة كما في البدائع فلا توقف عدة
معينة تمر بعلى كونه كالغسل ويجمع المسح عليها
معه اي الغسل فلو بلا عذر رجليه جبيرة يمسح عليها
ويغسل الغرب ولا يمسح على خفيها وحده بل على الخفين
معا مالم تبرأ الان طهارته كاملة حتى يوم الاضحى وعود
اي يمسح عليها ولو شدها بلا وضوء وكذا بالغسل
دفعا للحرج ويترك المسح اتفاقا ان ضر والا لا يترك
وهو اي جواز المسح عليها مشروط بالعجز عن مسح نفس
الموضع كان جاز مسح الموضع مشروط بالعجز عن غسله
فان قدر عليه فلا مسح على الجبيرة والعاصل لزوم غسل
المواضع ولو بالماء الحار على المختار فان ضر يمسح عليه
فان ضر يمسح على الجبيرة فان ضر يسقط المسح ويجب
مقصد وخرج وكذا مكتو لشمول الضرورة الكل على
كل عصابة او اكثرها كما سيجيء والزيادة على موضع الجراحة

تبع فيها وهل يكتفي مسح ما بين العقدتين من العصابة
الاصح نعم وهذا ان ضر حلها بان لا يمكنها ربطها بنفسه
ولا يجد من يربطها سوى المسح معه اولا وان لم يضره
الحل فاما ان لا يضره المسح ايضا فيغسل ما حول الجرح
الى ان يبلغ موضعا يضره به ثم يمسح عليه او يضره فيغسل
كذلك ثم يمسح موضع الجرح على العصابة اذا ثبت
بالضرورة بقدر بقدرها بكسر ظفره فجعل عليه
دواء او وضعه اي الدواء على سقوف رجله اجزاه لما
عليه وجوبا ان قدر والا مسح عليه ان قدر والا تركه
وغسل ما حوله وبطله اي مسح ذلك الموضع خاصة
سقوطها اي الجبيرة او الخرقة وكذا سقوط الدواء عن
برء لزوال العذر فان سقطت في الصلاة
ولو بعد القعود قدر التشهد استقبلها وان سقطت
لاقل برء لم يلزم شيء وكذا الحكم من البطلان والاستئناف
لو برأ موضعها ولم تسقط كما في المجتبى وينبغي ان
يقيد بما اذا لم يضره ازالتها اما ان ضره لشدة
لصوقها فلا كما في البحر والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى نوابعها سواء اتفاقا
ولا يشترط في مسح جبيرة ونحوها استيعاب وتكرار
ونية في الاصح قيد للاولين بقرينة تفريعه عليهما
بقوله فيكفي مسح اكثرها مرة نفسه مسح
الجبيرة يخالف مسح الخف من نيف وعشرين وجها
يؤخذ من كلام المصنف اللاثة عشر الاولى ليس
خلفا ولا بد لا عن الغسل ولا موقتا ويجمع مع
الغسل ويجوز بلا ربط على طهارة ويشترط العجز
عن غسل الموضع ومسحه ويجب مسح الكل او الاكثر
ويترك ان ضر ولا ينتقض بسقوطها بلا برء ومع

قوله ويشترط لكراره مسحها على قول هو مقابل الاصح في الذخيرة واما مسح الخف فلا يشترط تكراره اتفاقا وقوله بخلاف الخف على قول هو مقابل الاصح ايضا كما قدمناه في محله واما الجبيرة فلا تشترط فيها النية في جميع الروايات كما نقله هناك حسن عن الزاهدي وجزم به في البحر والنهر وبه ظهر ما في تجريد القدوري المعتمد النظر فتدبر والله الموفق ما قدمناه تامل

منه رحمه الله

يعني سواء ضره اولا وجزم به في منية المصلي وملتقى الابحر بان هذا مذهب الامام خلافا لهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا رضي الله عنه بذلك والامر للوجوب وله ان الفريضة لا تثبت بخبر الواحد وقد سقط الغسل بالاجماع كذا في شرح المنية

منه رحمه الله

محل مناقشة مع صاحب البحر

عبارة الذخيرة هكذا الوجه ما ذكرنا بالغسل في رجلها الخ

الخفين والوجه ما في المتن

الثاني

ابر لا يجب الاستنشاق موضعها ولا تنزع للحناء وستوثق فيها الحدث والجنب وشرط تكرار مسحها على قول بخلاف الخف اتفاقا ولا يشترط فيها نية اتفاقا بخلاف الخف على قول وردت اذ مسحها ليس ثابتا بالكتاب اتفاقا بخلاف الخف على قول واذا دخل الماء تحتها لا يبطل المسح اتفاقا بخلاف الخف على قول واذا ادخلها وما يريد مسحها لم يجز ويفسد الماء على قول بخلاف الخف اتفاقا وتصح الصلاة بدونه في رواية ويجوز تركه بلا عذر في رواية ويجوز مسحها وان بقي من العصابة المجبور اقل من ثلاث اصابع وكذا يجوز فوق اجنبي مطلقا مسح الاولى اولا ولو بدلها باجنبي او سقطت العليا لم تجب اعادة المسح بل يستحب وما في الذخيرة من الوجوب منسوبا الى الثاني محمل على انه قول لا قول الامام بدليل ما في الغنية سقطت لا عن بشر يبطل عندهما خلافا للامام وهذا التقرير اولى من قوله في البحر ان ما في الذخيرة غير ظاهر وما في الغنية غريب والله الموفق

الحيض الدماء المختصة بالمرأة ثلاثة حيض ونفاس واستحاضة ولقب البلد بالاول لكثرته واصالته ثم الكلام فيه في عشرة مواضع في تفسيره لغة وشرعا وسببه وركنه وشرطه واوانه ووقت ثبوته ومقداره والوانه واحكامه فعلة السيلان وشرعا قيل بانه من الاحداث ما نعية شرعية بسبب الدم المذكور وقيل القول بانه من الانجاس وهو ما رجحه خرج الاستحاضة وما يخرج من الدبر والمختلط المشكل في الظهيرية لو خرج منه دم ومني فالعبرة للمني لانه لا يوجد خروج

النفاس

النفاس لم يقيد بالبلوغ لان ما تراه الصغيرة استحاضة ليس بدم رحم بل عرق ذكره الزيلعي ولا بعدم الايآس مع ان ما تراه الايسة اي التي بلغت خمسا وخمسين ليس حيضا في ظاهر المذهب لانه مختلف فيه فلا وجه لاخذه في الحد ذكره حسن وسببه الاصلي ابتلاء الله تعالى حواء لما اكلت من الشجرة وبقي في بناتها وركنه بروز الدم من محل مخصوص وشرطه تقدم نصاب الطهر حقيقة او حكما وعدم نقصانه عن الاقل قيل وعدم الصغر وفراغ الرحم من حبل تنفس بوضعه وروي بان ما تراه الحامل والصغيرة ليس من الرحم واوانه بعد تسع سنين مما الملفق به ووقت ثبوته بالبروز مما للمذهب فتترك الصلاة بمجرد رؤية الدم ولو مبتدأة في الاصح ومقداره ما ذكره بقوله واقله ثلاثة ايام بلياليها يعني ثلاث ليال كما هو ظاهر الرواية وعن الثاني يوم وليلة واكثره عشرة ايام وعشر ليال كذا رواه الدارقطني وغيره وهو حجة على الشافعي في تقدير الاقل بيوم والاكثر بخمسة عشر فالدم الناقص عن اقل الحيض والزائد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة عرفت لحيض وجاوز العشرة او نفاس وجاوز الاربعين او على عشر حيض من بلغت مستحاضة او على اربعين نفاسها وما تراه حامل من الدم ولو في حال ولادتها وكذا صغيرة دون تسع على المعتمد وآيسة على ظاهر المذهب استحاضة خرج بقوله فالناقص وما عطف عليه واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر يوما اجماعا واحدا لاكثره وان طال استوعب العمر الا عند الاحتياج الى نصب العادة لها اذا استمر

ان الامر للوجوب والتحية للمسجد والحيض

صحيحة قال الشافعي منه رحمه الله

ان المرجع في جميع الامور الى الله تعالى منه رحمه الله

ولو زاد الدم على عادتها لكنه لم يجاوز العشرة بالفعل والصلاة حتى تجاوز العشرة ثم تبين مجاوزته حيضا ما تركت من العادة في الاصح ذكره الحدادي في الجوهرة وتغتسل في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في ملتقى الابحر وشروحه

وان لم تجاوز العشرة فالزائد على عادتها نفاس حيض كما في شرح المجمع يعني شرط ان يكون ما بعدها طهر صحيح كما سيأتي للشارح وهو بصدد

نقل في الصابوني المتوفى ان رجلا اتى ادم لما اهبط مع حوا وكانت حواء لم تر دما سألته قبله ذلك فاخبرته وهي في الصلاة فسألت ادم وسأل جبريل فسأل ربه فامرها بترك الصلاة اياما حيضها ولم ينهها الامر بالقضاء ثم حاضت وهي صابحة فسألت ادم فامرها بالغسل فجاء جبريل واخبره ان يامرها بالقضاء فكان ادم يأمر بسكل شهر عبادة فكيف امرت في احد منهما بالاعادة فاوحى الله اليه انك رجعت الينا في المرة الاولى فحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برأيك فعاقبناك بالقضاء تعلم

عبارة الشارح

ولو زاد الدم على عادتها لكنه لم يجاوز العشرة بالفعل والصلاة حتى تجاوز العشرة ثم تبين مجاوزته حيضا ما تركت من العادة في الاصح ذكره الحدادي في الجوهرة وتغتسل في الحيض والنفاس عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في ملتقى الابحر وشروحه

وان لم تجاوز العشرة فالزائد على عادتها نفاس حيض كما في شرح المجمع يعني شرط ان يكون ما بعدها طهر صحيح كما سيأتي للشارح وهو بصدد

الشارح

قوله كما اشرنا اليها اي فيما مر انفا فاشرنا
الى المعتادة بقولنا فيما مر او عجاوزة عادة
لحيض الخ فانه صريح في ان لها عادة مؤقتة
في الحيض اذا استمر بها الدم فحيضها
وطهرها على عادتها فعدتها بحسبه واشرنا
الى المبتدأة بقولنا او عجاوز عشرة حيض
من بلغت مستحاضة فانه صريح في ان
للمبتدأة اذا استمر بها الدم بان
بلغت مستحاضة يجعل حيضها
عشرة من اول مرئيها وباقي
الشهر طهر فتنبه
والله الموفق
منه
رحم
الله

قوله وعليه الفتوى كذا في النهاية
والعناية والكفاية وفتح
القدير وغيرها
واختاره في البحر بحثا
به في النهر
منه
يعم
الله

ردعلى صاحب البحر
والشيخ حسن الشرنبلالي

ذكره ملا مسكين وغيره منه

ويدل عليه قولهم لو غسل راسه
بدل المسح كره وكره في النهر
منه
١٢

كما في البحر عن المغرب فرع يستحب وضع الكرسف للثيب
مطلقا وللبكر موضع البكارة في الحيض ولو كان المرئي
عبيرا وان كثر متخللا بين الدمين فيما اذا مرته حيض
خبرا لان استصحاب الدم المرة ليس بشرط اجماعا
فالمعتبر اوله واخره كالنصاب ولا يبدا الحيض
بالطهر ولا يختم به بخلاف هذه الرواية وهي رواية
محمد عن الامام قال في البحر ولم ارجح ولعله
لضعف وجهها فان قياسها على النصاب غير
صحيح لاشتراط بقاء جزء منه في اثناء الحول
والدم في اثناء المدة منقطع بالكلية ورده في
النهر بانا لا نسلم انه قياس بل تنظير ولئن سلم
فالدم موجود حكما وان العدم حسا يدل
ثبوت احكام الحيض كلها في هذه الحالة واعتمد
اصحاب المتون على شيء ترجيح له ثم اشار
الى احكامه بقوله يمنع صلاة اداء وقضاء بكرها
ايماء الى عدم تقييدها بالمعهودة فهم الخصاف ولا شك
ان منع الشيء منع لاجزائه ولذا منعت من سجود
التلاوة والشكر ايضا وصوما اداء فقط وجماعا
وكذا في حكمه كما سيجيء وتقضيه اي الصوم لورود
على التراخي في الاصح دونها اي الصلاة اجماعا للحرج
وكذا النفاس وعلل بكره لها قضاءها قال في البحر
ينبغي ان يكون خلاف الاولى ولو راث حيضها ثم اسقطت
سقطا مستبين الخلق ماذا تقضي قال في شرح الوهبانية
ان كان كامل الخلق ينبغي ان تقضي ما تركت من صلاة
ستة اشهر والا اربعة احذا بالاحتياط ويستحب
للحائض ان تتوضا وتجلس قدر اداء فرض الصلاة
ليلا ينسى العادة ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا

حاضت في اخره سقطت وان طهرت فيه وجبت ولو
طهرت في صلاة التطوع او صوم التطوع فحاضت فعليها
قضاؤها كما في صوم الفتح وغيره قال في البحر فما في
صدر الشريعة من الفرق بينهما غير صحيح ويمنع ايضا
حل دخول مسجد وحل الطواف بالبيت كما مر
في الجنابة ويمنع حل قربان اي مباشرة ولو بلا شهوة
ما بين الموضع الذي هو كما بين تحت ازار وهو ما بين
السرة والركبة وخص محمد موضع الفرج وبالاول
يفتى ويستمتع بما عدا ذلك بوطئ وغيره ولو بلا حايل
ولو تلطخ دما ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته
من عجين او ماء او غيرها الا ان تنوضأ لما مر انفا فيصير
مستعملا ولا ينبغي ان يعزل عن فراشها لانه يشبه فعل
اليهود تنبيه مقتضى تعبيره بالقربان
كالكنز حل النظر ولو بشهوة الى ما تحت الازار ومقتضى
تعبيرالدرر وغيرها بالاستمتاع حرمته ومال في البحر
الى الاول بانه الذي يظهر وقاسم على القبلة والقابل
ان يفرق بينهما بان النظر الى هذا الخاص بشهوة استمتاع
بما لا يحل بخلاف القبلة في الوجه كما هو ظاهر الوجه وكما يحرم
عليه الفعل يحرم عليها التمكين وهل يحرم مباشرتها
له تردد فيه في البحر ومقتضى النظر كما في النهر انه
يقال بالحرمة حيث كانت بما بين سرتها وركبتها
لا ما اذا كانت بما بين سرته وركبته كما اذا مست
فرجه ويمنع ايضا حل قراءة قرآن بقصده ويمنع حل
مسه بلا غلافه المنفصل كما مر ولا يمنع حل
حمله اي القرآن
وحاصل احكامه انه يمنع صحة الطهر ويحرم الصلاة
ويمنع صحتها ووجوبها ويحرم الصوم ويمنع صحته

وجوبه ويحرم مس مصحف وحمله وقراءة قرآن ودخول
مسجد وصلاة جنازة وسجود تلاوة ويمنع صحته ووجوبه
وشكر ويمنع صحته وندبه ويحرم الاعتكاف ويمنع صحته
ويفسده اذا طرأ عليه ويحرم الطواف نجا او عمرة نكث
لا يمنع صحته عند نا خلافا المشهور ويمنع وجوب طواف
الصدر ويحرم الوطئ وقربان ما تحت الازار ويوجب
الغسل ويكفر مستحله وطيها عند الاكثر ويتعلق به البلوغ
والاستبراء والعدة والفصل بين طلاق السنة والبدعة
ولا يقطع التتابع في صوم كفارة القتل والفطر بخلاف
كفارة اليمين فيه ٥ يثبت وثلاثون حكما وحكم
النفاس حكم الحيض في كل شئ كما في الجوهرة وغيرها
الا في الخمسة الاخيرة ثم منها ما يتعلق ببروز الدم
ومنها ما يتعلق بسبب الحيض لكن يستند الى ابتدائه
ومنها ما يتعلق بانقضايه فالثاني هو الحكم بالبلوغ
ولزوم الغسل والثالث هو انقضاء العدة والاستبراء
وبقية الاحكام متعلقة بالقسم الاول ولا باس بقراءة
ادعية وسبها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح وزيارة
قبور ودخول مصلى عيد وكذا الطواف وشرب بعد
مضمضة وغسل يد واما قبلها فيكره للجنب دون
الحايض لان سورها لا يصير مستعملا ما لم يخاطب
بالاغتسال ذكره الحلبي وغيره ولا يكره مس قراءة
كم لان المس المحرم اسم للمباشرة باليد بلا حايل كما في
الكافي والدرر وجعله في المحيط قول الجمهور وصحح في
الهداية الكراهة والمراد التحريمية وجعله في الخلاصة
قول عامة المشايخ ورجحه في البحر بانه الاولى وسئل
الكمال ايجوز بالمنديل الموضوع على العنق فقال لم اره
والذي يظهر انه ان تحرك طرفه بحركته لا يجوز والا

ويسبحي انه يكفر مستحله ايضا وقيل لا وظاهر
كلام متن الدرر يفيد ثبوته هذا الحكم
للنفاس ايضا وظاهر كلام شرحها الاوفق
في الحواشي الشرنبلالية لم ار حكم وطئ النفسا
من حيث التكفير اما حرمة وطئها فمصرح
به انتهى واقول قد قدم قبيل ذلك
ان النفسا كالحايض في الاحكام وقال
في الجوهرية والسراج الوهاج والغيا
المنوفي وغيرها وحكم النفاس حكم
الحيض في كل شئ الا فيما استثني
وهذا صريح في افادة هذا
الحكم لهذه المسئلة لانها
ليست مما استثني
كما لا يخفى على
المتتبع فتنبه
منه
رحمه الله

وفارق النفاس للحيض اضافة مسائل
اربعون يحلها الاحد لا تنقضي النفاس والاكثر
اكثر محدود والاكثر عشرة
فيض كما في فروق الكرخي
بسنة قال النهاية
عن الاتقاني
بالاجماع قهستاني

وعلى صدر الشريعة

مبحث مهم

عبارة البحر هكذا والذي يظهر ان التحريم
منوط بالمباشرة ولو بلا شهوة
بخلاف النظر ولو بشهوة اذ ليس
اعظم من تقبيلها في وجهها
بشهوة كما لا يخفى
منه
رحمه الله

ومبارته ره هكذا
ثم ارايتهم حكموا
له والقابل ان
يمنعه والقابل ان
يجوزه منه
١٢

جاهد ولا تمل

سلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة ثم لا خلاف
في حرمته حيث كان مختارا عامدا فيلزمه التوبة ويلزمه
له التصدق بدينار او نصفه ومصرفه كالزكاة وهل على
المراة تصدق قال في العنبا الظاهر لا ودم استحاضة
كالبناء وعلما منه عدم الرائحة ومحل خروجه الفرج لا الرحم
وحكم كرسان دابر لا يمنع صوما وصلاة وغيره ولا صلاة
كذلك ولا جماعا لقوله عليه السلام توضئي وصلي وان قطر
الدم على الحصير فثبت بحكم الصلاة عبارة وحكم غيرها
دلالة والنفاس بكسر النون لغة ولادة المراة مقترنة
سمي به الدم كما سمي الحيض وليس في الكلام فعال بهذا
الكسر الا نفاسا وعطرا للحا من وشر عاده فلو لم تر
هل تكون نفاسا قال في الفتح لا والصحيح نعم كما في النهر عن
السراج خرج من الرحم فلو ولدت من سرتها لا تكون نفسا
ولا صاحبة جرح مسايل وان ثبت له احكام الولد الا اذا سال
الدم من رحمها عقب ولد او اكثره ولو منقطعا عضوا عضوا
ولا اقله حتى تلزمها الصلاة فتقعد على قدر او حفيرة كيلا
توذي ولدها او نفسها وتوي ولا تؤخر فاعذر الصحيح
القادر ولا حد لاقله اتفاقا في حق الصوم والصلاة
اما في انقضاء العدة بان قال اذا ولدت فانت طالق
فقالت انقضت عدتي فقال الامام اقله خمسة
وعشرون يوما مع ثلاث حيض وقال الثاني احد عشر
وقال الثالث ساعة واكثره اربعون يوما كذا رواه
الترمذي وغيره وهو حجة على الشافعي في تقديره ستين
والزايد على الاكثر استحاضة في المبتدأة اما المعتادة
فترد لعادتها وكذا الحيض فان انقطع على الاكثر او قبله
فالكل حيض ونفاس تتمة لعادتها والعادة فيها تثبت
وتنتقل بمرة واحدة عند الثاني وعليه الفتوى

حاز وحل وطيها اذا انقطع حيضها لاكثره بلا غسل وجوبا
بل ندبا وان انقطع لاقله وقد نسيت عادتها لا يحل وطيها
حتى تغتسل او تتيمم لفقد الماء وان لم تصل به في الاصح
ذكره الهندواني او يمضي عليها زمن يسع الغسل
وليس الثياب ايضا على الصحيح كما في المجتبى والتحرمة
يعني من اخر وقت الصلاة لتعليلهم بوجوبها في منها
وذلك بخروج الوقت ولا عبرة للوقت المهمل ولا لاول
الوقت كما غلط فيه بعضهم حتى لو طهرت في وقت
العيد لا يحل وطيها حتى تغتسل او يمضي جميع وقت
الظهر وهذا في المسلمة اما الكتابية فيحل وطيها بنفس
الانقطاع قبل العشرة اذ لا اغتسال عليها وهذا كله اذا
انقطع لعادتها فلو لدونها لم يقربها لكن تغتسل
وتصلي في اخر وقت الاستحباب وتصوم الفرض
وتنقطع الرجعة ولا تحل للازواج احتياطا ولو لدون
اقله تتوضا وتصلي في اخر وقت المجوز ثم ان عاد
الدم في العشرة فالكل حيض والا لا ثم الاصح كما في
المجتبى عدم اعتبار التحرمة في حق الصوم لو طهرت قبل
الفجر وما قاله المشايخ من ان زمن الغسل معتبر من
الطهر في الاكثر ومن الحيض في الاقل في حق القربان
وانقطاع الرجعة وجواز التزوج باخر لا في كل الاحكام
اذ لو طهرت عقيب مغيب الشفق ثم اغتسلت عند
الفجر الكاذب ثم رات الدم في الليلة السادسة عشر
بعد زوال الشفق فهو طهر تام وان لم يتم خمسة عشر
من وقت الاغتسال الخ ويكفر مستحله اي وطي الحايض
وكذا مستحل الاتيان في الدبر ولو بين وجنته وقيل
لا يكفر في المسئلتين وهو الصحيح كما في الخلاصة
وعليه المعول لما يجيء في المرتد انه لا يفتى بتكفير

ردها السراج الوهاج والسراج الهندي
في توشيحه حيث سويا بين
الصوم والصلاة في ابتداء
زمن التحريمة وان زهده
في البرهانية هو الحق
فيها بكثير فتدبره
في النهر بحث
فيه نظر

وذكر في الخلاصة ايضا في الفاظ الكفر ان من اعتقد
الحرام حلالا او عكسه يكفر اذا كان حراما
لعينه وثبتت حرمته بدليل مقطوع به اما اذا
كان حراما لغيره بدليل مقطوع به او حراما
لعينه باطن الحاد لا يكفر اذا اعتقده حلالا
قال في البحر فعلى هذا لا يفتى بتكفير
مستحله ثم نقل عن الخلاصة

والنفاس لام التوامين وهما ولدان بينهما اقل من
ستة اشهر والا فهما حملان ونفاسان ولو ثلاثة
اولاد وكان بين الاول والثالث اكثر من ستة اشهر
والثاني اقل فالاصح جعله حملا واحدا من الاول والمرئي
بعد الثاني ان في الاربعين فمن نفاس الاول والا فاستحاضة
خلافا للجد وانقضاء العدة من الاخير وفاقا لتعلقه
بالفراغ وسقط بالكسر والتثليث لغة اي مسقوط ظهر
بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر
ولا يتبين خلقه الا بعد مائة وعشرين يوما كما حرره
في النهر ولد في الاحكام فيصير المرأة به نفسا والامة
ام ولد اذا ادعاه المولى ويحنث به لو كان علق يمينه
بالولادة وتنقضي به العدة فان لم يظهر منه شئ فليس
بولد لكنه ان امكن جعل المرئي حيضا بان امتد وبعده
طهر تام جعل حيضا والا فاستحاضة وان لم يدر حالي
بان اسقطته في بيت وامتد الدم تدع الصلاة ايام
حيضها بيقين ثم تغتسل وتصلي كالمعذور ولا بد ايا س
مدة في ظاهر الرواية بل هو ان تبلغ من السن مالا
يحيض مثلها فيه فاذا بلغته وانقطع دمها حكم بايا سها
فيما رآته من الدم بعد الانقطاع حيض فيبطل الاعتداد
بالاشهر وتفسد الانكحة وقيل يحد قال صدر الشريعة
وغيره وهو الاصح ثم اختلف فيه فقيل يحد بخمسين
سنة نقل حسن وغيره ان به يفتى اليوم فلذا قال
وعليه المعول تيسيرا لكنه جزم في العدة بخمس وخمسين
وما رآته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب والمختار
ان المرئي ان كان اسود او احمر فما رأيا كان حيضا ولا يلا
وينتقض الحكم بالايا س لكن فيما يستقبل لا فيما مضى لفساد
الانكحة المباشرة كذا اختاره صدر الشريعة وغيره تبعا

لما افاق به الصدر الشهيد وفي الجوهرة والمجتبى وغيرهما
انه الصحيح المختار للمفتي وفي تصحيح القدوري
وهذا التصحيح اولى من تصحيح الهداية وقد حقق وجهه
في الفتح لكن سيجئ في الصدقة ان ما في الهداية ظاهر
الرواية فصل وصاحب عذر من به سلس
بول لا يقدر على امساكه او به استطلاق اي جريان
بطن او به انقلاب ريح او رعاف دايم او جرح
لا يرقا او استحاضة وكذا من بعينه رمد او عش
او غرب وكذا كل ما يخرج من علة مع وجع
بلا فرق بين عين واذن وسرة وثدي ونحوها لما
مر وانما يصير ذا عذر ان استوعب عذره تمام
وقت صلاة كامل ولو حكما بان لا يجد في جميع وقت
الصلاة زمنا يتوضأ ويصلي فيه خاليا عن الحدث
لان الانقطاع اليسير ملحق بالعدم وهذا شرط
العذر في حق الابتداء وفي حق البقاء كفى وجوده
في جزء من الوقت ولو مرة وفي حق الزوال
يشترط استيعاب الانقطاع تمام الوقت حقيقة
لانه الانقطاع الكامل وحكمه الوضوء قيد به لان
غسل الثوب واستنجاء المستحاضة غير لازم لكل فرض
اي لوقته بقرينة ما سيجئ ثم الصلاة به اي الوضوء
فيه اي الوقت فرضا اي فرض كان ونفلا وعلم
منه الواجب بالاولى فاذا خرج الوقت اي وقت
المفروضة بطل وضوءه فلو في صلاة تفسد ويفسخها
ولو نفلا ويصلي المتوضئ بعد الطلوع ولو لعيد او ضحى
بما الاصح الى آخر وقت الظهر بما الصحيح ولا يصلي
بعد الطلوع من توضأ قبله وهو ما اذا وجد
العذر مع الوضوء او بعده في الوقت اما لو

رد على المولى ابن كمال باشا
فتيا الفاضل الواني

رد عليه العلامة قاسم وغيره

تحقيق هذا المحل يطلب من البحر والفتح
واحترز عما في كثير من نسخ
الخلاصة من التصوير فانه
من غلط الناسخ كما نبه
عليه ابن الهمام
منه

رد على صاحب البحر

قال في الخانية وغيره وعليه الفتوى وفي فتاوى
الصلاة معزيا لقاضي خان والبزازية وشرح منلا
في البغية وغيرها وفي البحر والاشباه والاتقاني
والعيني وشرحي درر والمواهب
منه

لطيف

وما الانقطاع القاصر فقد قدمنا انه
ملحق بالعدم وقال صاحب الدرر انه
غير معتبر ايضا وقد حقق هذا المقام
صاحب الدرر وتبعه عليه ذلك صاحب
البحر والنهر
منه

ذكره صاحب البحر وغيره

لوضاها الانقطاع ودام الى خروجه لم يبطل بالخروج مالم يحدث حدثا اخر او يسيل وان سال حتى

توبه الكل من وهم جاز له ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها اي الصلاة والا تنجس قبل الفراغ فلا يجوز ترك غسله هو المختار للفتوى وكذا المريض اذ كان بحال لا يبسط توبه الا تنجس من ساعته له ان يصلي بذلك والمعذور انما تبقى طهارته في الوقت بتمش طين احدهما اذا توضأ لعذره والثاني اذا لم يطرأ عليه حدث اخر اما اذا توضأ لحدث اخر وعذره منقطع ثم سال او توضأ لعذره ثم طرأ حدث اخر بان سال احد منخريه او قرحتيه او جرحيه فتوضأ له ثم سال الاخر فلا تبقى ويلزمه منع السيلان او تقليله لوجوب الطهارة بقدر الامكان حتى يصلي جالسا باي ان سال بالميلان لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث ولا يصلي من به انفلات ريح حكمي من به سلس بول لان معه حدث ونجاسة واذا امنعه علاج لم يسع صاحب عذر بخلاف الحايض والنفرس لا يخفى

ذكره في منية المصلي معزيا الى احكام الفقه وقوة الشارح الحلبي ولفظه واذا توضأ صاحب العذر لحدث اخر والذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء وانما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له التي فتنبه منه ١٢

قوله واذا امكنه لم يسع لصاحب عذر ليصلي لم يحصل المقصود من عذر ليصلي

قوله بخلاف الحايض اي اذا احتشت وسكنت الدم من الخروج لا تخرج عن ان تكون حايضا والفرق ان صلاة الحيض بعد تقدرها لا تتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم بخلاف العذر فانه متعلق بحقيقة الخروج ان تحقق منه ولم يوجد كما في شرح المنية منه ١٢

ذكره في شرح المنية وغيره

ذكره صاحب البدايع وغيره

ما ـــــ الانجاس جمع نجس بفتحتين وهو لغة بمعنى المقيني والحكمي وعرفا يختص بالاول

هذا ابو يوسف مذهب الكثر المفتى بطهارته والشارب منه

جوز مع نجاسة حقيقية عن محلها نوبا كان او غيره كبدن ومكان وانا وماكول سواء علم موضع النجاسة اولا كما سيجيء ما ولو متعلقا على القول بطهارته المفتى به وطبخ ماء طاهر قالع للنجاسة ينعصر بالعصر كغسل وما ورد ونقل وريق فتطهر اصبعه بلحسها ثلاثا لا تي به بخلاف كحل لن كدهن ولو مايعا لانه غير قالع وما قيل ان اللبن والدهن وبول ما يوكل من بل

رد بحثا ما نقله ابن الملك عن القونوي

خلاف

رد بحثا ما نقله ابن الحجر

ذكره الحلبي في شرح المنية وغيره

ذكره الشيخ في الخانية وغيره

ذكره صاحب العناية وغيره

عبر في الخانية الحلبي في ملتقى الابحر وصاحب المجمع وابن الكمال في اصلاحه ثم نقل في ايضاحه عن الذخيرة ان المعتبر هنا الجفاف لا اليبس فليراجع ذلك من رامه ليبلغ مرامه منه ١٢

فانه لا يطهر الا بالغسل

هذه الثلاثة اوجه ذكرها ابن الهمام في فتح القدير الوجهين الاولين والثالث للعداد به في السراج الوهاج منه رحمه الله

ذكره في الخلاصة وغامه في شرح المنية

ذكره صاحب المجتبى

خلاف المختار ويطهر خف ونحوه كنعل تنجس بنجاسة ابي جثة ولو رطبة او عرضية كبول اصابه ثوب هو المختار للفتوى بشرط ذهاب الاثر بدلك بارض او حك بها او حت بنحو حجر والجمر كل ما يرى بعد الجفاف والا فيغسل فقط ويطهر صيقل لامام له اي لامنا فذ حديد كان او غيره كمراة وسيف وسكين وظفر وزجاج واينة مدهونة وخشب خرايطي وبورياء قصب وعظم وابنوس وصفاير ذهب وفضة غير حشنة ولا منقوشة نسج بثوب او خوفة او صوف على كل نجاسة على المختار للفتوى بشرط ان يزول به اثرها كما في الخانية وتطهر ارض بخلاف نحو باطيبها اي جفاف النجاسة ولو بنحو ريح وذهاب اثرها اي اللون والريح الصلاة عليها لا تيمم بها للثبوت طهارتها دون طهورتها واما الرطبة فلا تطهر الا بالغسل للاتساع التجليف او بتكثير صب الماء بحيث لا يظهر للنجاسة اثر او تشرب الماء حتى يغلب على ظنه طهرها وحكم آجر ونحوه كارض مغروش بخلاف الموضوع وحصى بضم الحاء المهملة سترة تكون على السطح من القصب وكذا الحصر بالحيم كالي الخلاصة وشجر وحلاء قايمين في ارض بخلاف المقطوع كذلك اي حكم الارض وكذا اكل ما كان ثابتا فيها كحيطان وقصب وكلا وغيره يطهر بالجفاف ما دام قايما على حاله هو المختار واما الحجر فان تشرب النجاسة كجمر المرجا فكالارض والا لا يطهر منه اي محله يابس بفرك ولا يضر بقاء الاثر بعده ان ظهر باس حشفة بان بال واستنجى بالماء او لم عاود البول لقب الذكر او جاوز لكن خرج المجمد فقا

ورد التقييد بالعجوة

ورد التقييد بالعجوة

ولم يجاوز الثقب ولا الى ظهوره في مجرى البول لانه
في الباطن ولا يسبق للذهن المتصور ورود اكل فمثل لا يعفى
حتى صدغي بخلاف البول والا بكل للفم يابسا ولا راسها
طاهرا فيغسل وجوبا كسائر انجاسات ولو يابسة
لها جرم بلا فرق منيه ولو رقيقا لمرض به ومنها
ولا بين مني آدمي وغيره كما بحثه الدماميني ولا بين
ثوب ولو جريدة او مبطنا على الصحيح وما في الغاية
من تقييده بالغسل قاله في البحر لم ار لغيره وهو
بعيد وبدن على الظاهر اذ ظاهر الرواية تنبيه
نجاسة المني عندنا مغلظة بلا فرق بين الادمي
وغيره وكذا العلقة والمضغة كما في التبيين بل
الولد ما لم يتهلل كما مر وبطهرية تنجس بحله
صابونا به لبقي البلوي كطين تنجس فجعل منه كوز او
قدر بعد جعله في النار يظهر ان لم يظهر فيه اثر
النجاسة بعد الطبخ ذكره الحلبي تنبيه
ذكروا ان التطهير يكون بغسل وجري ما على نحو
بساط ودخول من جانب وخروجه من اخر بحيث
يعد جاريا وغسل طرف ثوب ينبني محل نجاسته
ومسح صقيل ومسح نطع وموضع مجمة وفصد
ثلاث خرف وجفاف ارض ودلك خف وفرك
مني واستنجاء بنحو حجر وبحت ملح وخشبة وتقوير
نحو سمن جامد بان لا يستوي من ساعته ودكاكة
ودبغ وبخار ونوف قطن تنجس اقله وقسمة
مثلي وغسل وبيع وصبغ واكل لبعضه وانقلاب
عين وقلبها بجعل اعلا الارض اسفل ونزح بئر
وعود انهار وغورات فدر لولعب وجريانها
وتخلل خمر وكذا تخليل عندنا وغلي اللبن عند الثاني

ونفيح

ولو صاحب البحر

ورد على صاحب التجنيس

ورد على غاية البيان وان تبعه في الاشباه والنظائر

ورد على صاحب التبيين

هذا المحمود والذوب انه ان كان بحال لو قورن لكل الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو ذائب كذا في البحر من بحث الانهار معزيا الى المبسوط

ونفيح بول الصغير عند الشافعي فيغسله بصب وثلاثة وفي بعضها مسامحة وقد كنت نظمت ابن وهبان فقلت

وغسل ومسح والمفاف مطهر ٭ وبخت وقلب العين والحفر ذكره
وبيع وتخليل لذكاة تحلل ٭ وفرك وهدم لكل والدخول التقوره
وتصريفه في البعض لف وزرعها ٭ وغار وعلى غسل بعض لغفوره
واعلم ان كل ما حكم بطهارته بشرط ما يجب اذا اصابه الماء هل يعود نجسا اختلف التصحيح فيه قال في البحر والاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده اجماع المتون وملاقاة الطاهر الطاهر لا توجب التنجيس وعفي الشارع عن قدر درهم فلم يجعله مانعا للصلاة لكنه يكره تحريما فيجب غسله وفيما دونه تنزيها فبنى وفيما خرقه مبطل فيفرض ولا عبرة لوقت الاصابة على المبسوط فصار اكثر تفسد عندا لا اكثر ولا لغير مضاف اليه كمل متنجس بستمك بخلاف طهر المستمك وهو اي الدرهم مقدار مثقال زنته عشرون قيراطا في الاصح وقيل درهم زماننا في نجس كثيف له جرم وقدر عرضه متعرج اي وسط الكف وهو داخل مفاصل الاصابع في نجس رقيق لا جرم له من نجاسة حال من قدر درهم مغلظة بنصف لم يعارض بمثله ولا حرج في اجتنابه كعذرة دجاج وكذا كل ما خرج من بدنه موجبا للوضوء والغسل وبول حيوان غير مأكول فيه لف ونشر ولو من ادمي صغير لم يطعم الا لبول الفارس وخرئه فانه طاهر بخلاف بول هرة وفارة وخرئهما فانه نجس على الظاهر كما في البحر عن الغاية وفي الاشباه بول السنور في عين او اني الماء عفو وعليه الفتوى وفي التتارخانية وقيل بول

ورد على الزيلعي وغيره

واقره عليه ابن الشحنة في السراج والشرنبلالي في الامداد

هذا في نجس غير مرئي كما مر في الفرع الذي بعده

كذا في البحر عن الخلاصة

كالف الاذن نجس بخلاف طهر المستمك وكذا السطح المتنجس بالمتنجس كما في شرح المنية

عليه كما في شرح المنية

قالوا وطريق معرفته ان تغرف الماء باليد ثم تبسط اليد فما بقي منه فهو مقدار الكف

ذكره في الاشباه فيما يجب التعميم وقال في الصغرى وقد يعفى عن الفارة نجس الا يعلم لها مخرج

للخارة عفو وعليه الفتوى وذكر للمصنف لغز الكتاب ان
خرء لغارة لا يفسد الدهن والماء والمنطة الا اذا اطبخ
طبخه اولونه وذكر مسفوح الادم شهيد ما دام عليه
وما بقي في لحم مهزول وعروق وكبد وطحال وقلب ودم
يسيل ودم سمك وقمل وبراغيث وبق زاد في السراج
وكتان وهو كما في القاموس كرمان دويبة حمر الساعة
فالمستثنى اثنى عشر وخمر وفي باقي الاشربة ثلاث
روايات التغليظ والتخفيف والطهارة قال في البحر
وينبغي ترجيح التغليظ وذكر وجهه ونقل في النهر
عن منية المفتي ما يفيد ترجيح التخفيف وخراطين
لا يزرق في الهوا كطاووس ودراج واوز ودجاج
يطلق على الذكر والانثى واما البسط ففي البزازية
ان كان يعيش بين الناس ولا يطير فكالدجاج والا
فكالحمام والا خر ما يزرق في الهوا فان ماكولا كالحمام
فطاهر والا كالحداة فنجس وقيل طاهر وزوث
ذي حافر كحمار وفرس وخنثى بكسر فسكون
لذي ظلف كبقر وفيل وقالا بخاسة الروث والخثي
سوى خثي الفيل خفيفة قال في الشرنبلالية
وهو الاظهر وقول رجح العلامة قاسم في نكته قول
الامام وعليه المتون وتوابعه من نجاسة غليظة
كبول ادمي وخفيفة كبول شاة جعلت الخفيفة تبعا
للغليظة كما في الظهيرية واعلم ان الظاهر من اطلاقهم
نجاسة شيء التغليظ كالاستنجاء النجسة وما يابس من الحي
ولوسنا ومثانة الغنم ومراته كما في النهر وعفي مادون
ربع جميع ثوب عليه صغيرا كان او كبيرا هو المختار
كما في شرح المنية ورجحه في النهر على التقدير بربع
المصاب كالكم وان قال في الحقائق وعليه الفتوى

قلت

الحدرة للادمي والروث
لذي الكافر والخثي لذي
الظلف والبعر لذي
الطفر وهو الابل والغنم
خاصة منه
رحمه الله

رد على البحر والعوائد الشرنبلالية
وتصحيح العلامة قاسم وغيرها

تنبيه الادم المتصل بالكلم ان كان من
الادم الصالي بعد ما ساد نجسا
والا فان كثر لعدم السفاحة
وعن الثاني يعفى في الاكل
لا الثياب منه
رحمه الله

وانما قيد بعد ما دام يسيل لانه
ليس بمسفوح قاسمي او يقال
دم الكبد والطحال واحد

قلت ومنه يعلم ترجيحه ايضا على النقد بر بشر في
بشر ران قال في القنية وبه يفتى والحكم في البدن
كالثوب من نجاسة مخففة كبول ما كول
اللحم ومنه بول الفرس وطيره مجد وخرء طير غير
ماكول سواء كان من السباع كما زاد من غيرها
كخفاش وصحح في المبسوط والحقائق انه طاهر كخرء
الماكول والاول اوجه وعليه المتون نعم
نجاسة نظهر في الثوب والبدن لا في الماء كما في
الكافي وغيره وعفي دم سمك ولعاب بغل وحمار
فاطهر رواية طهارة الكل مطلقا وطفى بول انضح اي
ترشرش منه كرؤس ابر بحيث لا يدركه الطرف
وان كثر باصابة الماء لكن لو وقع في ماء قليل نجسه
في الاصح لان طهارة الماء اكد ذكره الحرادي وما يصيب
الغاسل مما لا يمكن الامتناع عنه عفو وكذا انتضاح
الصائغ في الاصح ان كان قليلا لا يظهر مواقع القطر
وكذا ما يصيب الثوب من بخارات النجاسة ودخانها
وغبار السرقين وريح وقساء اصاب مثلا عفو
وعن الدبوسي طين الشارع ومواطن الكلاب طاهر
وكذا طين السرقين وردغة طريق فيه نجاسة
الا اذا رأى عين النجاسة وما ورد
على نجس نجس لاختلاط النجس به كعكسه كنجس
ورد على الماء فانه ينجس احتياطا لكن لو غسل
المتنجس في اجانة للثاني طهر استحسانا وتكون
المياه الثلاثة طاهرة في الحال نجسة متفاوتة
بعد الانفصال لا رماد قذر بفتحتين الغدر
ونحوها والا تزم نجاسة الخبز في سائر الامصار
ولا ملح كان حمارا او خنزيرا ولا قذر وقع في بئر

رد على فتاوى الفيض وغيرها

وجه التخفيف عنده تعارض النصين
حديث العرنيين واستثنى هو
البول واعترض بان الامام قايل بالنسخ
حديث العرنيين قال يصلح معارضا
واجيب بانه قال بالراي ولم يقطع
به فكانه صورة التعارض قايمة
كذا في الكافي قال في النهر وفيه
نظر لا يخفى

وعن ابي يوسف ان دم السمك الكثير
الكثير نجس مغلظ ولعاب البغل
والحمار نجس مخفف منه

كما لان الاعيان النجسة تطهر بالاستحالة به يفتي
وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا منه
اي الثوب ونسي محلها مطهر له وان وصلية بغير
تحر هو المختار فلو ظهر ان النجاسة في طرف اخر اعاد ما صلى
كذا في الخلاصة وفي الظهيرية المختار عند الامام
انه لا يعيد الا الصلاة التي تحرها وينبغي ان يكون
البدن كالثوب كذا في النهر واختار في البدائع غسل
الكل وهو الاحوط كما في البحر خصها بالذكر لتغليط
قولها بالاتفاق على حنطة وكوم دوسها تدوسها فقسم
او غسل بعضه او اكل او وهب كما مر حيث يطهر
الباقي وكذا الذاهب ايضا للضرورة وكذا يطهر
محل نجاسة اما عينها فلا تقبل الطهارة مرئية بعد
الجفاف كدم تقلص اي يزول عينها واثرها ولو
بمرة في الاصح ولا يضر بقاء اثر كلون وريح لازم
اي يشق زواله بان يحتاج في ازالته الى استعمال
غير الماء ولو مغليا بالنار فيطهر ما صبغ او خضب
بنجس بغسله ثلاثا والاولى ان يغسل الى ان
يصفو الماء ذكره الحلبي ولا يضر اثر دهن متنجس
بخلاف دهن ودك الميتة لانه عين النجاسة فيلزم
ازالة اثره ذكره الحدادي وغيرها اي غير مرئية
كبول بغلبة ظن غاسل لو مكلفا والا اعتبر ظن
المستعمل طهارة محلها وعليه الفتوى من غير
تقدير بعدد ما لم يكن موسوسا فيقدر بالثلاث
فلا قال وقدر بغلبة الظن بغسل وعصر ثلاثا او
سبعا دفعا للوسوسة فيما ينعصر مبالغا في
العصر بحيث لو عصره هو لا يقطر ولو كان لو عصره
غيره يقطر يطهر بالنسبة اليه دون ذلك الغير ولذا كل

مكلف

وجزم به في السراج والظهيرية وعلله في البحر بان موضع النجاسة غير معلوم وليس البعض باولى من البعض واستشكل تعليل الكمال وغيره للاول بوقوع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا ينقض اليقين بالشك بما يطول فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه منه ١٢

فيه رد على فتح القدير وفي هذا المقام مقال كثير

ذكره في منية المصلي وغيرها

جزم به في الفيض وغيره

ذكره في ملتقى الابحر والمجمع

ذكره الحلبي في شرح المنية

مكلف بما في وسعه ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر قال الصفار
الاظهر نعم للضرورة وفي رواية يكفي العصر مرة
وهو ارفق وقدر بتثليث جفاف اي انقطاع تقاطر
في غيره اي غير المنعصر كخزف وآجر وقيده في
المحيط بما اذا كان يتشرب فيه النجاسة وغيره يطهر
بالغسل فقط بشرط ذهاب الاثر بانواعه وعليه
اكثر المشايخ وهذا كله اذا غسل في اجانة اما لو غسل
المتنجس ولو بساطا في الجاري حتى جرى عليه
الماء او غسل في الغدير او صب عليه ماء كثير
طهر في المختار لان الجريان يقوم مقام العصر
والتجفيف والتكرار والمعتبر غلبة الظن
هو الصحيح كما في البحر عن السراج واعلم ان
طهارة المتشرب فرع طهارتها خلافا لمحمد فالسكين المموهة
بنجس تموه ثلاثا فطاهر والجلد المدبوغ بنجس
يغسل ويجفف ثلاثا والحنطة المنتفخة من بول
تنقع وتجفف ثلاثا ولو طبخت في خمر قال
في التجنيس قال الامام لا تطهر ابدا به يفتى
واللحم المطبوخ في خمر يغلي ثم يبرد ثلاثا وكذا الحكم
لو وقع النجس او القيت الدجاجة حالة الغليان
للنتف قبل شقها وفي غير حالة الغليان يكفي غسله
ثلاثا ولا تؤكل المرقة الا اذا كان النجس خمرا
فصب فيها خل حتى صارت كالخل حامضة كخمر
فخمر لا يطهر الا اذا صب فيه خل وذهب اثرها
كما في الظهيرية والدهن السائل يلقى فيه الماء
والجامد يغلي به حتى يعلو هكذا ثلاثا والعسل
يصب فيه ماء بقدره فيغلى حتى يعود الى مكانه
هكذا ثلاثا وعلى هذا اللبن والدبس كما في مفتاح

ردها صاحب الكافي وغيره

ذكره في المجتبى وغيره

وغيره ذكره الحلبي في شرح المجمع

العادة فصل الاستنجاء لغة طلب ازالة النجو
اي النجاسة وشرعا ازالة ماعلى السبيل من النجاسة
كما في الفتح وعرف منه انه لايسن من ريح وحصاة
ونوم وقصد لعدم شئ يزال وهو سنة موكدة
كما في النهاية فلا يكون فرضا قال في البحر وما قيل
من افتراضه لحيض ونفاس وجنابة ومجاوزة مخرج
نجاسة لانها من باب ازالة الحدث او الخبث فلم
يبق الا القسم المسنون واركانه اربعة شخص مستنج
وشئ مستنجى به كماء وتراب ونجس خارج من
احد السبيلين سواكان معتادا اولا خارجا منه
اولا رطبا اولا قائما من موضعه اولا فات الحجر كاف
فيه ونحو حجر اوقبل نحو جوز مما هو عين طاهرة
مزيلة لا قيمة لها كمدر وجلد ممتهن منق لان الانقاء
هو المقصود فلا يكون دونه سنة وفي التعبير بالانقاء
ايماء الى انه لا يتقيد بما قالوا من اقباله بالحجر في الثلث
واد باره بالصفة هل هو مخفف ام مطهر خلاف
وظاهر ما في الفتح والبحر والنهر ترجيح الثاني وهو
المناسب لاطلاق المتون كما مر وليس العدد
مسنونا فيه بل مستحب والاصل لمحل الاستنجاء الي
ان يقع في قلبه انه طهر ما لم يكن موسوسا فيقدر
كما مر بالثلاث بعد اي الحجر بلا كشف عورة
عند احد فان لم يجد سترة ترك الاستنجاء وان تجاوزت
الدرهم ولو على شط نهر فلو كشف له صار فاسقا
اما اذا كشف للخوف لم يفسق كما في شرح الوهبانية
بحثا وهو حسن سنة في كل زمان هو الصحيح وعليه
الفتوى كما في السراج ويجب اي يفرض غسل المحل
ان جاوز الخارج نجس مانع اكثر من درهم ولو قدر

الدرهم

ذكره في السراج الوهاج وغيره

وفي الجوهرة هو سنة وانما لم يذكره
مع سنن الطهارة لانه ازالة
نجاسة حقيقية وسابق الذين
منشوعة لان ازالة نجاسة حكمية

فيه رد على الجوهرة

ذكره الحلبي في شرح المنية عن
البزازية والخانية وغيرها

رد على الوقاية والنقاية وغيرها

كما وكشف للافشار

الدرهم لم يجب الغسل بل يكفي الحجر عندهما خلافا لمحمد واما
البول اذا جاوز راس الاحليل اكثر من درهم ان ظاهر
انه يجب فيه الحجر عند الامام خلافا لمحمد كما في السراج
والجوهرة ويعتبر القدر الخارج من الصلاة خلافا لابي يوسف
موضع الاستنجاء لان ما على المخرج ساقط شرعا وان
تجاوز الدرهم ولهذا لا تكره الصلاة معه وكره اي تحريما
النهي عن ذلك ذكره في البحر بعظم لانه من طعام الجن
وكذا الطعام الاشبه بالاولى ما يعها كان اولا كاللحم وروث
يابس لنجاسته كعذرة يابسة وحجر استنجى به الا
ان يكون له حرف اخر وآجر وخزف وزجاج لانه
ربما جرحه وشئ محترم كخرقة ديباج وخبز ولا
عذر بيسراه وطعام لانه مملوك وعلف حيوان قهستاني
وازاد الجمان زاد الحلبي وخشب وقصب وشعر وقطن
وخرقة وما ينتفع به ونحوها وورق للحبر او كتابة
وحق الغير كثوب ومانية وجرة فلو فعل اجزاه مع
الكراهة لان المقصود الانقاء وقد حصل كما كره اي
تحريما ذكره الحلبي استقبال قبلة وكذا استدبارها
في الاصح لبول او غائط فلو للاستنجاء لم يكره ولو كان
في البنيان لاطلاق النهي فان جلس مستقبلا لهما وهو
غافل ثم ذكر انحرف ندبا بقدر الامكان لما رواه الطبراني
من جلس يبول قبالة القبلة فذكر انحرف عنها احلالا لها
لم يقم من مجلسه حتى يغفر له ان امكنه والا فلا بأس
وكذا اكره هذه تعم النجسة والنتنة بهيمة للمراة امساك
صغير لبول او غائط نحو القبلة وكذا مد رجله
في نوم او غيره اليها الا في المصحف او كتب شرعية
الا ان يكون عليها مكانه مرتفع عن الحاذاة وكذا اكره استقبال
شمس وقمر بهما احتراما لهما واكره بول وغائط في ما

ذكره في منية المصلي معزيا ولم
يذكره في الذخيرة واختاره في البحر وكذا
ذكره شارح المجمع وغيره

فذكره

مر بما ذكره الحلبي

ولو كان جاريا على الاصح كما في الخانية وفرق في البحر بانها
في الراكد نجاسة وفي الجاري تنزيهية ويكره على طرف
نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او
في زرع او في ظل ينتفع بالجلوس فيه ويكره بجنب
مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين قبور
وفي طريق الناس وفي مهب ريح وفي حجر فارة او
حية او نملة ونقب زاد العيني وفي موضع يعبر
عليه احد وموضع يصلي فيه الناس او يقعدون
عليه وبجنب طريق او قافلة او خيمة وفي مشرب
ماء وفي اسفل الارض الى اعلاها والتكلم عليها وكذا يكره
ان يبول قائما لوجع في صلبه او مضطجعا او متجردا
من ثوبه بلا عذر اذ الضرورات تبيح المحظورات
او يبول في موضع وتوضأ هو او يغتسل فيه لقوله
عليه السلام لا يبولن احدكم في مستحمه فان
عامة الوسواس منه تتمة يندب دخول
الخلا بثوب غير الذي يصلي فيه ان تيسر والا فيجتهد
في حفظه ويدخل برجله اليسرى مستور الرأس
قائلا بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
اي ذكور الشياطين واناثهم ولا يصحب معه فيه اسم
الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا او
بكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يذكر الله ولا يرد سلاما ولا يجيب
مؤذنا ولا يشمت عاطسا فان عطس هو حمد بقلبه
ولا يحرك بدنه ولا يكشر للنفات ولا يرفع
بصره الى السماء ولا ينظر لعورته ولا الى ما يخرج
منه ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح الا لحاجة ولا
يطيل القعود الا لضرورة لانه يورث الباسور

ذكره صاحب البحر في بحث البئر

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره الحداد في السراج الوهاج

غالبه مذكور في شرح المنية

او وضع الكبد واذا فرغ خرج بالميمنى فايلا غفرانك الحمد
لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وامسك علي ما ينفعني
لانه لو خرج كله هلك ويجب الاستبراء بمشي وتنحنح
ونوم على شقه الايسر ويختلف بطباع الناس
ومع طهارة المغسول تطهر اليد وتغسل ثلاثا بدا
قبله وبعده ويشترط ازالة الرائحة عنها وعن
موضع الاستنجاء الا اذا عجز والناس عنه كما قالوا
وكيفية مسح الذكر ان يأخذه بشماله ويديره على
نحو الحجر ولا يأخذ واحدا منهما بيمينه فان اضطر
جعل الحجر بين عقبيه ويمر الذكر بشماله فان تعذر
امسك الحجر بيمينه ولا يحركه ليلا يكون الاستنجاء
باليمين ولو شلت يسراه ان لم يجد ماء جاريا وزه
من يجب عليه لم يستنج بالماء ولو شلتا سقط
عنه الاستنجاء كما يسقط عن مريض ومريضة لم يجدا
من يحل المتوضي ان كان على وجه السنة بان ارخى
انتقض ومنه ولا لا خاتمة يحل بحجر الحمل في
الماء والطعام ويجب الحرمة في الذبيحة بحكم
الاغلب في اختلاط او ان اقلها طاهر لا بالتحري
للحاجة الضرورة فيتحرى للشرب دون الوضوء
بل يتيمم كما يتحرى في ثياب اقلها طاهرة
وجدت في قمقمه ولم يدر دخل ماء نتن فيها ام لا
الجرة ام في البير يحمل على القمقمة ثلاث قرب
من سمن وعسل ودبس اخذ من كل حصة وخلط
فوجد فيه فارة اي قربة نجسها قالوا توضع الفارة
في الشمس فان خرج منها الدهن فقربته وان
بقي بحاله الجميع ولم يخرج شيء قربة العسل
وان بقي ملطخا لا يخرج ولا يجمد فالدبس فاره

ذكره الباقاني وغيره

ذكره في المجتبى ومفتاح السعادة

ذكره في مجمع البحرين في بحث الاستبراء وتبعه في شرحه ثم فارجع اليه

ذكره صاحب البحر في بحث الاستبراء مع اصل حسن فليراجع ذلك من رامه ليبلغ مرامه

واما ان اكثرها طاهر

ذكره في عمدة الفتاوي

ذكره العيني في شرح المجمع

ذكره في الخلاصة

وجرت في خمر وميت ولم تتفسخ فتحلل اكل كما لو وقع فيه ماء متنجس فخمر على الصحيح ولو تفسخت لا كما لو تنجس عصيرا ثم تخمر ثم تخلل على المختار لا ينتفع بالخمر بغير التخليل شيئا فقالوا ان لم يرم جسمه او ريحه فطاهر التي فيه سمكا ليتخذه مربا لا باس به اذا تخلل قطرة خمر في دن خل لا يحل شربه الا بعد ساعة ولو صب فيه كوز خمر حل الشرب في الحال ان لم يظهر اثر وقعت نجاسة في بئر فانتفخ من وقوعها ماء فاصاب ثوبا ان وجد اثر النجاسة تنجس والا لا لف ثوب طاهر في ثوب نجس مبلول اي بالماء فظهر فيه بلة او شك ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا لا ولو لف في مبلول نجس بول ان ظهر فيه البلة تنجس كما لو ظهر لون او ريح وكذا لو بسط بساط على ارض نجسة مبتلة او نام على فراش نجس فعرق حتى ابتل الفراش او غسل رجليه ومشى على بساط نجاسة ان ظهر عينها تنجس والا لا ماء المطر اذا مر على العذرات لا ينجس الا ان تكون العذرة من الارض الطاهرة او تكون عند الميزاب التراب الطاهر اذا جعل طينا ماء نجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان الصلاة في ثياب الفسقة لا تكره في الاصح لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى الصلاة في ثياب ينسجها اهل فارس لا تصح لانهم يستعملون فيه البول ليزيد بريقه رأي في ثوب غيره نجاسة ما لم يغلب على ظنه انه لو اخبره انها اصابته والا فالامر بالمعروف على هذا وجد الشعير في بطن الابل او الغنم يغسل ويوكل لا الذي يوجد في الحنك لانه

ذكره في الخلاصة

نقله الحلبي من الخلاصة

ذكره في الغنية

ذكره مفصلا في شرب شرح الوهبانية

ذكره في حاوي الفتاوي

ذكره مفصلا الحلبي في شرح المنية في اواخر فصل الاستنجاء

ذكره في المنتقط وغيره

نقله في البحر عن البزازية ومشى عليه في الاشباه فيما يطلب التبحر على خلاف ما صححه قاضيخان من اعتبار النجاسة وان تبعه الحلبي في شرح المنية

ذكره صاحب الهداية في النجس

ذكره في طهارة الاشباه

ذكره في الغنية

لا صلابة فيه وهذا التعليل يفيد انه اذا وجد في الوسط فان كان صلبا يغسل ويوكل والا لا الدودة الخارجة من السبيلين نجسة ومن الجرح طاهرة رطوبة الفرج طاهرة عند الامام كسائر رطوبات البدن وعندهما نجسة جلد الانسان وشعره ان كان كبيرا قدر الظفر يفسد لان المنفصل من الحي كميتة واما الظفر نفسه فلا مرارة كل حيوان كبوله وجرثومة كزبله اللحمة الميتة ولبنها طاهر ودك الميتة يستصبح به في غير المسجد ولا يدبغ به الجلد واما الدهن النجس يدبغ به حيوان البحر طاهر وان لم يوكل حتى خنزيره ولو ميتة واختلف في الدهن المتكلاني الذي يجلب من البحر البلغاري والمعتمد طهارته البحر اذا انتن طاهر لكن يحرم اكله للايذاء والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم البعد بين البالوعة والبير قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح هو المختار ربما بالوعة خبثت بطرمانات حفرت قدر ما وصل النجاسة طهورها واجوانها فان وسعت فوق ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء في كلتا الصورتين التبكيس لي الحمام ليس من المروءة لان فيه اظهار مقلوب الكنية اولا انه يخل بالصلاة بالجماعة لا ينبغي ان ياخذ الماء من الانبوب لانه يصير الماء راكدا مشى في الحمام ونحوه لا ينجس ما لم يعلم انه عن نجاسة نجس قال البزازي والاحتياط في الصلاة التي هي وجه دينه ومفاتيح رزقه واول ما يسال في الموقف لا غاية له وبهذا قلنا حمل المحيط اي

ذكره في شرح المنية

ذكره في المجوهرة وغيرها

ذكره في منتقى الابهري وغيره

ذكره في جامع الفتاوي

ذكره في الغنية

ذكره في الاشباه ونقله في البحر في بحث الاستبراء عن الخزانة

ذكره الحلبي في شرح المنية

ذكره في كراهة البزازية

ذكره في الغنية

ذكره الباقاني وغيره

الفقرة الاخيرة وضع عليها علامة الالحاق ولم يتضح موضعها بالضبط وقد الحقت بهذا الموضع لمناسبة الكلام

ومنه قوله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم
وقوله عليه السلام اذا دعى احدكم الى
طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل
وان كان صائما فليصل اى فليدع وقول
الاعشى اوليد تقول بنى وقد فرت
من تحملا بارب جنب ابى الاوصاب
والوجا عليك مثل الذى صليت
فاغتمضى يوما فان لجنب الارض مضطجعا
وقد فربت جملة حالية ومن تحملا اى
الى القبر ومقول القول يا رب جنب
ابى الاوصاب اى الامراض ومثل
يروى بالرفع على الابتداء وقيل
بالنصب على الاغراء وقيل
محمول الاصل بحذف
منه
رحمه الله
م

اى العبادة اولى من تركه فى زماننا التى وتختلف بل
الاطالة هنا لكونها من المهمات ولهذا ورد ان اول
شئ يسأل عنه العبد فى قبره الطهارة كتاب
الصلاة شروع فى المقصود بعد بيان الوسيلة ولها
تفسير لغة وشرعا وسبب وركن وشرط وحكم وحكمة
وقيل وواجب وسنة وغير ذلك لان الشئ لا يعرف
الا باسمه ولا يجب الا بسببه ولا يوجد الا بركنه
ولا يصح الا بشرطه ولا يفعل الا لحكمه ولا يثبت الا بدليله
ولا يتم الا بواجبه فهى لغة اسم مصدر صلى اذا دعا
وقيل لذا اخر صلويه وعليه فهو حقيقة لغوية فى تحريكيها
مجاز لغوى فى الاركان المخصوصة استعارة تصريحية
فى الدعا تشبيها للداعى بالراكع والساجد وتحقيقه
فى حواشى البيضاوى وعلى هذا فتكون من الاسماء
المعبرة اى بزاد عليها قيود شرعية وعلى الاول
من المنقولة اى عن معانيها اللغوية الى حقايق شرعية
قال فى الغاية وهو الظاهر لوجودها بدون الدعا
فى الادى وما فى البحر من ان الدعا خلاف القراءة
ممنوع وشرعا افعال معلومة بشرايط مخصوصة
فى اوقات محدودة هى سبب وجوبها وحكمها
سقوط الواجب عن الذمة فى الدنيا وحصول
الثواب فى العقبى لو واجبا والا فالثانى وحكمتها
تعظيم بكليته بقوله وفعله وهيئته وما بقى سيجى
هى فرض عين على كل مكلف بالاجماع فرضت فى
الاسرا ليلة السبت سابع عشر رمضان قبل الهجرة
بسنة ونصف وكانت قبل ذلك صلاتين قبل
طلوع الشمس وقبل غروبها قال تعالى وسبح
بحمد ربك بالعشى والابكار وذكره الشمنى وان

وجب

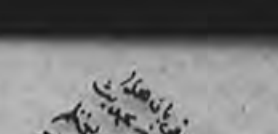

وجب ابن عشر على ابنه لا بخمسة لقوله عليه السلام
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم وهم
ابناء عشر ويكفر جاحدها لثبوتها بدليل قطعى وتاركها
عمدا مجانة اى تكاسلا فاسق يحبس حتى يصلى لانه
يحبس لحق العبد فلحق الله احق وقيل يضرب حتى
يسيل منه الدم وعند الشافعى يقتل بصلاة واحدة حدا
ويحكم باسلام فاعلها بشروط اربعة ان يصلى فى الوقت
مع جماعة مؤديا متمما فلو صلى فى غير الوقت او منفردا
او اماما او فسدها لم يصر مسلما كفعله بقية العبادات
لانها لا تختص بشرعنا وقد قالوا لو اذن فى الوقت
او سجد للتلاوة صار مسلما قال فى الظهيرية لان اذن
فى غيره وقيده ابن الشحنة بمن يخصص رسالة نبينا
بالعرب فيكون من قبيل الاقوال التى لا بد فيها من
التعرى اما فى الوقت فبدخول اعتقاده عموم الرسالة
زاد الطرسوسى اداء زكاة السايمة قال صاحب النهر
ولم اره لغيره بل المذكور فى الخانية وغيرها انه لو صام
وحج او زكى لا يحكم باسلامه فى ظاهر الرواية ثم نظم ماحرره
فى كتابه الغاية الوسايل مختصر نفع الوسايل فقال

« فكافر الوقت صح اقتدا ... منها صلاته لا منفردا »
« او بلا اذن معلنا فيه اتى ... او قد سجد عند سماع مأتى »
« فسلم لا بالصلاة منفرد ... ولا الزكاة والصيام الجرد »

وهى عبادة بدنية محضة فلا يثبت بها اصلا اى
لا بالنفس كما صحت فى الحج ولا بالمال كما صحت فى الصوم
بالفدية للغاية لانها انما تجوز باذن الشرع ولم يوجد
سببها الحقيقى تزاوف النعم وبينهما الظاهرى
نوعان سبب وجوب الاداء وهو الخطاب وسبب
نفس الوجوب وهو الوقت والجمهور على انه الجزء

ذكره مير الدين فى هذا
الشرح وضع
لان الشرح
ذكره ابن حجر المكى
منه

قيد بها الناطفى وغيره
فقد بها فى خانية
ذكره منلا خسرو

ذكره مبسوطا فى شرح مجمع الوهبانية
من كتاب السير فليراجع من
رامه ليبلغ مرامه

ذكره فى الخزانة اداء الفريضة وهذا اصل
ما ذكره ثم قال ومن اراد استيعاب الكلام فعليه
بكتابنا المسمى بالخانية السايل باختصار انفع
الوسايل ثم تظم ما يصير به الكافر مسلما وما
لا يصير مسلما طبق ما حرره فيه هذا فى تتميم
البحر عن شرح المجمع وغيره والاصل ان الكافر
متى فعل عبادة فان كانت موجودة فى سايل
الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة
والصدقة ونحو فعل ما هو مختص بشرعنا
فان كان من الوسايل كالوضوء والتيمم
لا يكون به مسلما وان كان من المقاصد
او من الشعاير كالصلاة بجماعة والحج
على الهيئة الكاملة والاذان فى المسجد
وقراءة القرآن فانه
يكون به مسلما
النهى واسد لب
الهداية
منه

١٣

الاول ان اتصل به الاداء والا فما يتصل به اي
وان لم يتصل الاداء بالجزء الاول انتقل الى ما به يتصل
والا يتصل الاداء بجزء فالسبب هو الجزء الاخير
ولو ناقصا حتى يجب على مجنون ومغمى عليه افاقا وحايض
ونفسا طهرتا وصبي بلغ ومرتد اسلم ان صلى في اول
الوقت ويعذر خروجه يضاف السبب الى جملته
ليثبت الواجب بصفة الكمال وانه الاصل حتى يلزمهم
القضاء في كامل والحاصل ان كل جزء سبب على طريق
الترتيب والانتقال وتقرره بالاداء والاتصال والا
فجميعه وبهذا اتجه وجه بدأه بالاوقات وقت
صلاة الفجر اي انهار الظلام بدا به لانه لا خلاف في
طرفيه ولانه اول النهار واول من صلاه ادم واول
الخمس وجوبا كما جزم به السروجي وبدا بمحمد بالظهر
لانه اول الخمس بيانا وظهورا وعليه يحمل قول
ابن الملك لانه اول صلاة فرضت على نبينا ومنه
فايدة اختلف هل كان نبيا قبل البعثة متعبدا
بشرع احد فالذي ذكر بعضهم وهو مختار محققي اصحابنا
كما في التقرير الاكملي بل كان يعمل بما ظهر له بالكشف
الصادق من شريعة ابراهيم وغيره وصح انه كان
يخرج الى حرا في كل عام شهرا واعلم ان استدلالهم
على كون الفوائت خمسا بقوله تعالى حافظوا الاية
فيه نظر اذ الوسطى بمعنى الفضلى عند الاكثر مع
ان معنى الجمعية قد يبطل بدخول ان كما هو المقرر
من صلوة الفجر الثاني وهو البياض المنتشر المستطير
لا المستطيل وهو الصبوة لا والطلوعه اولا نتشاره قال
في البحر الظاهر الثاني لتعريفهم به وقالت النهر
بل الاول لحديث جبريل ثم صلى الفجر حين برغ وحرم

الطعام

لانه يكون بعد حصة
منه

الطعام على الصايم الى قبيل طلوع ذكاء بالضم غير مصروف
اسم الشمس معرفة لا يدخله ال ووقت الظهر من
زواله اي ميل ذكاء عن كبد السما الى بلوغ الظل مثليه
وعنه مثله وهو قولهما والايمة الثلاثة وقد رجح غير
واحد قول الامام لان الطحاوي قال وبقولهما
ناخذ وفي الشلبلالية عن البرهان وهو الاظهر
وفي النيض وبه يفتى وعليه عمل الناس اليوم واختار
الكرخي عنه ان بينهما وقتا مهملا وهو ما يسميه الناس
بين الصلاتين وقالوا الاحتياط ان لا يؤخر الظهر الى
المثل ولا يصلي العصر في المثلين سوب فيكون
للاشياء وقت الاستوا قبيل زوال الشمس ويختلف
باختلاف الاماكن والازمان فقد يكون مثله وقد يكون
مثلين وقد لا يكون اصلا كمكة وكذا صنعا اليمن والمدينة
في اطول ايام السنة فان الشمس تاخذ فيها الحيطان
الاربعة فيعتبر المثل من عند ذي الظل فان لم يكد
ما يفرز اعتبر بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام
ونصف بقدمه اي من طرف ابهامه اما من طرف
سبت ساقه فسبعة ووقت العصر الى ان تغرب
كل طرف من النهار عصر والعصران الغداة والعشي
منه اي مثليه الى قبيل الغروب فلو غربت ثم
عادت هل يعود الوقت الظاهر لم ار وهل الوسطى
هي صلاة العصر الاظهر من عشر قول بل المذهب
نعم ووقته المغرب منه الى غروب الحمرة عندهما
وبه قالت الايمة الثلاثة واليه رجع الامام
وعليه الفتوى لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة
الشفق على الحمرة واثبات هذا الاسم للبياض
قياس في اللغة وانه باطل كذا في النهر عن شرح المجمع

ذكره ابن الساعاتي وغيره

ذكره الزاهدي وغيره

ذكر هذا الفرع الشافعية مستدلين
بقصة على في غزوة خيبر وليس كما قالوا
كما زعم ابن الجوزي بل صحيح الطحاوي
وغيره قال في النهر وقواعدنا لا تابا
كما سبقت في شرح الوهبانية
ذكره الطحاوي في شرح الاثار كما
نقله عنه الشعني وابن الشحنه

رد على ابن الهمام ومن وافقه

وافقه على ذلك تلميذه العلامة قاسم في تصحيحه والعلامة الحلبي في شرحيه على المنية حتى حكى في متنه الترجيح بقيل ووافقهم على ذلك صاحب البحر حتى قال وبهذا ظهر انه لا يفتى ويعمل الامام ولا يعول عنه الى قولهما او قول احدهما وغيرها الا لضرورة من ضعف دليل او تعامل بخلافه كالمزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على قولهما كما في هذه المسئلة ووجه دفع ذلك ما نقلناه عن ابن الساعاتي لا بحيث كلت رجوعه فقد ساعد الرواية ولا شك ان سبب الرجوع قوة الدراية وتمامه في النهر وفي المجتبى الذي يتلألأ ان صاحب البرهان مع متابعته للكمال خالفه هنا وشيخه في الرواية الثاني فلم يوافقه في تفويتها وقال وعليه الفتوى وبه كان وجهه فتنبه منه

يعني انه اذا فقد في جميع يوم الغيم العلامة لا الى مضى واما على مسلكنا فقد فقدنا العلامتين

الجهة الوجه الذي قوينا وجوده الحداد في بلاد يعطا في النصف الثاني وما ذكرناه في الاصل هو المذكور في ملتقى الابحر والنصف الثاني والثالث وغيرها منه

يعني لمصنفه قال وبه اندفع ما في الفتح انه لا تساعده رواية ولا دراية وقيل هو الامام احوط وقولهما اوسع ووقت العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق الاحمر الى الصبح الصادق ولكن لا يصح ان يقعده عليها الوتر قصد عند التذكر لوجوب الترتيب بناء على انه فرض لا سنة حتى لو قدمه ناسيا او تذكر وقت العشاء فقط صح الوتر لسقوط الترتيب بمثل هذا العذر وفاقد وقتها اي العشاء والوتر بان كان في بلد يطلع فيه الفجر قبل ان يغيب الشفق كبلغار في اربعين ليلة اقصر ايام الشتاء سلمنا بها فيقدر لها ولا ينوي القضا لعدم وقت الاداء وبهذا افتى الامام البرهاني في الكبير واختاره الكمال وتبعه ابن الشحنة في الغاية فقال انه الصحيح وقيل لا يكلف بهما لعدم سببهما وبه افتى البقالي وافتى الحلواني واعتمده صاحب الكنز وغيره واختاره الحلبي واوسع المقال ومنع ما ذكره الكمال قلت ولا يسلم حديث الدجال لانه وان وجب اكثر من ثلثي الليل ظهر قليلا قبل الزوال ليس كمسلكنا لان المفقود فيه العلامة فقط دون الزمان واما في مسلكنا فقد فقد الامران

فصل في الاوقات المستحبة والمستحب للرجل الابراد بالظهر في الصيف والختم به هو المختار بحيث يمكن اداؤه بتوتيل اداؤه بترتيل اربعين اية ثم ان ظهر فساده بنجاسة ثوب او حدث ولو اكبر يمكنه ان يغسلها او يتطهر ويعيده على ما مر لحديث ابردوا بالظهر فانه اعظم للاجر ثم هو عام في كل الايام الا يوم الغيم الحاج عند دافعة فيستحب له التغليس اجماعا كما يستحب ذلك مطلقا للمراة في الظهر وفي غيره انتظار فراغ الجماعة وقيل تنتظر

في الكل

لا يسع فيه وقت الوتر

في القنية والمستحب تاخير ظهر في صيف لحديث الابراد وحده الا يمكن الماشون الى الجماعة من الفيء في الظل كذا في الخلاصة وغيرها والابراد المستحب هو اخر الوقت في الصيف مطلقا كذا في المجمع اي بلا اشتراط شدة حر وحرارة بلد وقصد جماعة وما في السراج من اشتراط ذلك قال في البحر فيه نظر بل هو مذهب الشافعي وجمعة كظهر اصلا واستحبابا لانها خلفه ذكره الاسبيجابي وتاخير عصر صيفا وشتاء بوسعة للنوافل مالم تتغير ذكاء بحيث لا يحار العين في قرص الشمس هو الاصح وتاخير عشاء، وقوله الى ثلث الليل هو لفظ الحديث وعبارة القدوري الى ما قبل الثلث فقيل الاول شتاء والثاني صيفا وقال بعض المحققين ينبغي دخول الغاية في كلام القدوري لانه في الحديث ينطبق الدليل على المدعى قاله في النهر وبهذا يحصل التوفيق وبالله التوفيق فان اخرها اي العشاء الى ما زاد على النصف كره تحريما قال في الهداية لتقليل الجماعة اما الى النصف فمباح وكذا الوتر الى وقته اصفرار ذكاء والمغرب الى اشتباك النجوم اي كثرتها كره اي التاخير تحريما كما في القنية الا لعذر كسفر وكون على اكل لا الفعل لانه مامور به كما لو اطال القراءة حتى دخل وقت الكراهة لا تكره على الراجح لان الاحتراز عنه مع الاقبال على الصلاة متعذر فجعل عفوا والمستحب تاخير الوتر الى اخر الليل لان صلاته مشهودة وفي الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم وترا لمواظبته عليه الا النائم فقبل الصبح والا فقبل النوم فان استيقظ فاته الافضل والمستحب قبل ظهر شتاء، ظاهر اقتصارهم ان المراد بالشتاء ما يلي

اي لا تكره نفس فعل هذه الصلوات في هذه الاوقات كما نص عليه صاحب السراج وغيره منه

ذكره في النهر وبه جزم في الغاية وغيرها

رد على السراج الوهاج

وقيل لا ابراد في الجمعة لاستحباب التكبير لها ذكره في الاشباه وظاهر ما في شرح المجمع ان هذا رواية عن الشافعي وان المذهب عندنا الابراد بها منه

فائدة ابن الملك في شرح المجمع ونظر فيه صاحب النهر فليراجع

ردت هذه الورقة بتاريخ ١٢٧٣

بصيف فدخل الربيع كما ان المراد بالصيف مايليه بشتاء
فدخل الخريف فتنبه وتعجيل عصر بقدر مايقع عنده
انها لاتقع حال التغير وتعجيل عشا قليلا على الوقت
المعتاد ليلا تقل الجماعة لخوف المطر يوم غيم اي
سحاب والغين لغة فيه وتعجيل معربه مطلقا
صيفا وشتاء بان لا يفصل بين الاذان والاقامة
بغير جلسة او سكتة كما سيجئ وتاخيره قدر ركعتين
مكروه تنزيها كما حرره في النهر وفي شرح المجمع
عن الاسرار تعجيل الصلاة اداؤها في النصف
الاول من وقتها والمستحب تاخير غيرها
اي غير عصر وعشاء فيه اي في يوم غيم لخوف
الاداء قبل الوقت قال العيني وهذا في ديارهم
لكثرة شتائها وقلة رعاية اوقاتها واما في الديار
المصرية قلت وكذا الشامية فعكس هذا فينبغي
ان يراعى الحكم الاول فرع قال في البحر حكم الاذان
حكم الصلاة في الاستحباب تعجيلا وتاخيرا صيفا
وشتاء فصل في الاوقات المكروهة وكره
المراد من الكراهة مايعم التحريمية والتنزيهية وعدم
الجواز ايضا اذ كل مالا يجوز مكروه صلاة اداء وقضاء
اي صلاة كانت ولو على جنازة وسجدة تلاوة فالكراهة
في الفرض والواجبات الفائتة بانواعها تمنع
الصحة لوجوبها كاملة واما في النفل وماوجب في ناقص
كجنازة حضرت فيه فلا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم
في الناقلة لا الجنازة اذ الفي الظني الثبوت غير
المصروف عن ظاهره يفيد كراهة التحريم فالتحريم
مقابل للفرض في الرتبة وكراهة التحريم في رتبة
الواجب والتنزيه في رتبة المندوب مع شروق

بان

ذكره في شرح المنية نقلا
عن المحيط
٣

وفي المحيط محل الامام يؤدب
للفجر بعد طلوعه والظهر
الشتاء حين تزول الشمس
وبعده نظهر الصيف وبؤخر
في العصر عام تغير وفي
العشا قليلا بعد ذهاب
البياض انتهى منه
١٢

بان لاختيار العيل في عين الشمس كما مر وافاد في القنية
ان العوام لا يمنعون من فعل الصلاة في هذا الوقت
لانهم يتركونها والاداء الجائز عند البعض كاهل الغرب
اولى من الترك اصلا واستوى في كبد السماء قبيل الزوال
وافاد في الاشباه عدم كراهة النفل يوم الجمعة في
هذا الوقت على قول الثاني في الصحيح المعتمد ونقل الحلبي
عن الحاوي ان عليه الفتوى وغروب الاعصر
يومه فلا يكره اداؤه بل تاخيره كما مر قال في الكافي
وقبل الاداء مكروه ايضا وبه جزم غير واحد على
انه المذهب الا ان الاليق بكلامه الاول لمن تامل
قيد بعصر يومه لان عصر امسه لا يصح وقت
التغير لوجوبه كاملا فيجب يومه فانه يبطل بالطلوع
لكمال كلوقته اذ الشمس لا تعبد قبل طلوعها فاف
سهة وفي الضياء عن المضمرات ما قبل الغروب
اداء وما بعده يحتاج ان ينوي فيه القضاء فان قيل
هذا تعليل في معرض النص فقد صح من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر قلنا لما وقع
التعارض رجعنا الى القياس على انه يحتمل الادراك
بطلوع ونحوه ويعقد نفل شرع فيها اي في
هذه الاوقات لا ينعقد الفرض فيها اصلا فلو
قهقهه لم يبطل وضوءه وكذا لا ينعقد فيها شيء من
الواجبات الفائتة كوتر وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت الاية في كامل وحضرت الجنازة قبل الاوقات
السابقة لوجوبها كاملة اذ الوجوب بحضور الجنازة
والتلاوة فلا تودي ناقصة اما المتلوة او الحاضرة
فيها فلا يكره فعلها اي تحريما وسجود السهو كالتلاوة
فيتركه لو دخل وقت الكراهة وصح مع الكراهة

معلب
كما في العوام لا يمنعون من
صلاة الفجر عند طلوع الشمس
٢
ونبغي ان التعبير بالاستواء اولى
من التعبير بوقت الزوال لعدم كراهة
الصلاة وقته اجماعا فتنبه منه
١٣
ذكره في احكام يوم الجمعة
اذ الوقت في نفسه كامل حتى لو بلغ وقت
الاصفرار ولم يود لزمه القضاء كامل كما مر منه
١٣
كصلاة التحفة والبدائع والحاوي وغيرها

توضيح هذا المحل في صدر الشريعة

كما هو حكم التعارض هذا تمام جواب صدر
الشريعة قال صاحب البحر وظاهره
ان ترجيح المحرم هو المشهور انتهى
عند عدم القياس اما عنده فالترجيح
له انتهى فتنبه منه
١٣
ذكره ابن الملك في شرح المشارق تبعا
للكرماني وكذا ذكره يعقوب باشا

اما في النهر بحثا انه لو شرع في العصر
في الثاني ثم اسفر حتى غربت فسدت لانها
تغيرت في ذمته كاملة فلا تودى بالناقص
قلت والمصرح به في كتب الاصول فاطبة انها
لا تفسد لتعذر الاحتراز عنه مع الاقبال
على الصلاة فيعمل عذرا وقد نقل بنفسه
قبيل ذلك بورقة عن السراج والغاية عدم الكراهة
ايضا وعللاه بما ذكرنا الحمد لله على الصواب
المحرر على الدوام وقد حررناه في شرح المنام رحمه

مقطوع بدايته فيها وكذا نذر مقيد بها اذا اداه فيها
وكذا قضاء تطوع فيها كان قد بدأ به فيها فافسده لان
ما وجب ناقصا يؤدى ناقصا لكن يجب في الاولين
القطع والقضاء كامل وقول الزيلعي فيها القطع افضل
قال في البحر ضعيف قلت وكذا ينبغي في الثالث
القضاء كامل وان صح في مكروه فرع قال في البغية
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاوقات
افضل من قراءة القرآن ووجهه في البرهان للفرق من
اركان الصلاة وهي مكروهة فالاولى تركه ما كان ركنا
لها وكره نفل قضا ولو نجمة مسجد وبل ما كان
واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه
على فعله كمنذور وركعتي طواف وسجود سهو والوتر
شرع فيه ثم افسده سواء شرع في وقت مستحب
او مكروه ولو سنة الفجر بعد صلاة فجر حتى تطلع الشمس
وصلاة عصر حتى تتغير زيادة شرقها ومقتضى الاطلاق
كراهة ذلك بعد العصر الجمعة بعرفة وعشارة الفتح
وذكر بعضهم لا يتنفل بعد صلاة الجمع بعرفة ومزدلفة
لا بكره بعدها قضاء فريضة فائتة ولو وترا ولا سجدة
تلاوة وصلاة جنازة لان ما وجب لعينه ملحق بالفرض
والنهي خاص بالنفل وكذا الحكم من كراهة النفل والواجب
لغيره لا الفرض والواجب لعينه بعد طلوع فجر ينظر
سوى سنته ويقلل قراءتها وقبل صلاة مغرب
لكراهة تاخيره الا يسيرا وعند خروج امام من المجمة او قيامه
للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة اي تمام صلاته
وسيجيء في العيدين ان الخطب عشر وفي كلها يكره
التنفل والكلام خلاف فانه لا تكره وقت
الخطبة وقيدها المصنف في الجمعة بواجبة الترتيب

وذكره في المعراج معزيا الى المجتبى وفي
الغنية لمحمد الامة الترجماني وظهير الدين
المرغيناني والعيني من العلامة الحلبي
حيث قال ولم اقف عليه لاصل المذهب
منه
١٢

ما تقدم من قولنا لا عصر يومه
يعني من استثنا وقتي الطلوع فيه
والتغير كما لا يخفى وقول خسرو
القضا وقت الاصفرار مكروه غير
جار على ما مر من تعميم الكراهة
منه
١٢

والانكره ايضا وبه يحصل التوفيق بين كلامي النهاية
وصدر الشريعة وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة
مكتوبة اي اقامة امام مذهبه لما صح اذا اقيمت
الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا السنة ان لم يخف
ويجيء تمامها ولو بادر اكمالها في التشهد وان خاف تركها
اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا يكره عيني المكتوبة
عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيد بن مطلقا وبعدها
بمسجد لا بيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة
ومزدلفة وكذا بعدها كما مر وعند مدافعة الاخبثين
اي البول والغايط وكذا احدهما وكذا امدافعة الريح
وقت حضور طعام تاقت نفسه اليه وكذا كل ما يشغل
باله عن افعالها وبخل بخشوعها كاين ما كان والى
هنا بلغت اوقات الكراهة بنفا وثلاثين وبما كانت
اثنتين في الثلاثة الاول لمعنى في الوقت اثر في
الفرض والنفل وفي الباقي لمعنى في غيره اثر في
النفل فقط تتميم نهى عليه السلام عن الصلاة
في اماكن منها الكعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام ومعاطن ابل وكذا اعلم زاد في الحاوي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون ومخرج وكنيف
وسطوحها ومسيل واد وارض مغصوبة او للغير بغير
اذن ولو دلالة وصحرا بلا سترة عند خوف مرور يكمل
يكره الكلام المباح بعد طلوع الفجر الى اداء سنته ويتوضأ طلب
وضوء وملبس ولا باس بالمشي لحاجته بعد اداء سنة وقبل
يكره الى طلوع ذكا وقيل الى ارتفاعها وكذا يكره السمر
بعد العشا وكان عليه السلام يكره النوم قبلها والحديث
قبلها والحديث بعدها والمراد ما ليس بخير ولو مباحا
ولسعة المقال في هذا المقام مجال ولو خشية الملال

نص عليه هذا مولانا منلا علي شيخ القرا
بالمسجد الحرام في شرحه على باب المناسك

ولو تنفل ظانا سعة الوقت ثم ظهر
انه ان اتم شفعها بفوت الفرض
لا يقطع كما لو تنفل ثم خرج الخطيب
كذا في الحر شرح المنية
منه
١٢

لقوله عليه السلام لا يحل لاحد يؤمن بالله
واليوم الاخر ان يصلي وهو حاقن حتى يخفف
رواه ابو داود وفي معناه الحازق حتى يخفف
الحاقن تضييق الحاقن تضييق الحازق والحازق
ضيق الرتج من حزقان البول والحاقب
النهم الحاقن من بوادر الحدث من
الموجرة من يدافع البول والبلس
من يدافعهما وقيل من يدافع الريح
منه
١٢

ذكره في الغنية

فحالة ذكر وعن ابن وهبان في مناسكه قيد
منع ضيف وجب حبسه ذكر قبل
الكنز وندب لمخيب عشا الى ثلث الليل منه
١٢

فلو قلد الحنفي الشافعي في جمع التقدم فلا بد من تقديم الاولى ونية الجمع قبل اتيانها والموالاة بان لا يبعد فاصلا عرفا واما في جمع التاخير فلا يشترط عنده ستوفي نية الجمع قبل خروج وقت الاولى كما في البحر والنهر ولو قلده في الوضوء من القلتين فلا بد ان يراعي النية والترتيب في الوضوء والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة وبذلك الوضوء والاكانت الصلاة باطلة اجماعا وروي ان ابا يوسف دخل الحمام ثم خرج وصلى بالناس فقيل له الحمامي واخبره انه وجد فارة في خزانة ماء الحمام فقال تقلد اخونا اهل المدينة في القلتين ولم يعد الصلاة كما في هداية ابن العماد ورايت في جواهر الفقه انه اغتسل واعاد الصلاة ولم يامر القوم بالاعادة قلت في قوله تقلد لعذنا في عدم لزوم اخبار القوم الا في صحة الطهارة تامل

محمرة منه ١٢

ربه

ولا جمع بين وقتين في وقت واحد بعذر من الاعذار خلافا للشافعي ومكروه محمول على الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان صح باعتبار القضا الالحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجي ولا بأس بتقليد احد الائمة الثلاثة عند الضرورة لكن بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام عليه كما اسلفناه في صدر الكتاب ان الحكم الملفق باطل بالاجماع باب الاذان

مناسبته ظنية عن البيان هو لغة مصدر اذن اعلم وقيل اسم مصدر وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول الوقت ليشمل الاذان بين يدي الخطيب وللفاتحة بحروفه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة سببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسرا واقامته حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم اماما بالملائكة وارواح الانبيا ثم رؤيا عبد الله بن زيد وخبره اذان الملك الثاني من السما في المنام في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبر بل قيل نعم وسببه بقا وقت الوقت وركنه الالفاظ المخصوصة وصفته كيفيته ووقته ومكانه وفضل راويه وسننه وما ينبغي لسامعه سبعة ودليله الكتاب اذا نودي للصلاة واذا ناديتم الى الصلاة والسنة موكده للرجال وفعل واجب وهي في الحصن سوا اذ المؤكدة في حكم الواجب في الحرف الاثم للفرائض في وقتها ولو قضا لقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها اي وقت قضايها لا لغيرها ولو ترك فيعاد اذان وقته كالاقامة ولو بعضه فسد كالاقامة خلافا للثاني في اذان الفجر ثم لا يختص باول الوقت لما مر انه كالصلاة صيفا وشتا بتنوع تكميل

تفصيل يطلب من المجتبى

متعلق

سبعا بسنة في ابتدائه وعن الثاني يكبر ثلثين كبقية كلماته ولا ترجيع بان يخافت بالشهادتين ثم يجهر بهما فانه مكروه كما في الملتقى والبرجندي ولا لحن فيه اي تغني بعدي اي تطبير كلماته فانه مكروه ولا يحل سماعه وكذا التغني بالقرآن قرأة وسماعا ولو لم يلحنه تغير لا باس به قيل هذا في الاذكار اما في الحيعلتين فلا باس به ويترسل فيه اي يتمهل بان يسكت بين كل كلمتين ويكره تركه ويلتفت فيه وكذا فيهما مطلقا على ما في القنية وبه جزم في البحر وشرح المنية وقيل ان الموضع متسع حوله والا لا ويرجع يمينا ويسارا ولو كان وجوه او اذان للمولود لانه من سنن الاذان بصلاة بمينا وفلاح يسارا هو الاصح فيه لف ونشر مرتب وان لم يتم الاعلام بالتفاته مع ثبات قدميه يدير في المنارة لو متسعة ويخرج راسه من الكوة اليمنى ثم من اليسرى فقط ليلا يستدبر القبلة ويقول ندبا بعد فلاح اذان الفجر الصلاة خير من النوم مرتين لانه وقت غفلة وتجعل ندبا اصبعين في صماخ اذنيه فالاذان بدونه حسن ومعه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه ذكره في الخلاصة وخيرها وليضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض من الاذان ذكره في الغاية ويحدر بدال مهملة مضمومة اي يسرع فيها ندبا وفي الفتح كراهة الترسل ويزاد قد قامت الصلاة بعد قوله قبلها اي الاقامة مرتين ويستفصل غير المراكب القطنة بهما اي بالاذان والاقامة ولو تركه كره تنزيها ولا يتكلم فيهما اصلا ولو ورد سلام او تشميت عاطس فانه مكروه ومنه التنحنح الا لتحسين

نقله الشمني عن شمس الائمة الحلواني ونحوه في شرح المجمع منه ١٢

وقيل يحيا بهما وكذا اشهالا قاله في الفتح وهذا اوجه وذكر وجيه صاحب النهر بهما حاصله ان الخصاص اليمين بالصلاة والشمال بالفلاح تحكم منه ١٢

لقوله في المحيط الاحسن ان يستقبل كما في البحر والنهر منه ١٢

وقد جزم في شرح المنية

صوته فان تكلم فيه استأنفه كما في الفتح الا اذا كان يسيرا كما في الخلاصة وفي القنية يؤدن في الكلاب فعوقب له ضربها ان ظن انها تمتنع والا لا ويجب المؤذن نذبا قبل الاقامة في الكل للكل بما تعارفوه ويجلس اي يفصل المؤذن بينهما بجلوس او غيره ويكره وصلها وفي البدائع وغيرها ينبغي الفصل بقدر ما يحضر الملازمون مع مراعات الوقت المستحب ثم يثوب ويقيم الا في المغرب فلا يثوب ولا يجلس ذكره محمد بل يفصل بسكتة فاصلة قدر ثلاث آيات قصار وقالا بجلسة خفيفة والخلاف في الافضلية تتمة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة أحدى وثمانين وصيحة في اذان العشاء ليلة الاثنين مضافا الى ليلة الجمعة ثم أحدث بعد عشر سنين عقب كل اذان الا المغرب كذا في مسند المحاصر ثم في المغرب مرتين وهو بدعة حسنة ويسن ان يؤذن ويقيم لفائتة يقضيها في غير مسجد ويرفع صوته لو بجماعة او في الصحراء لا في بيته منفردا كما في البحر بحثا وكذا يسن لاولى الفوائت المتعددة المتوالية في مجلس وغيره فيه الاذان والاولى فعله للباقي ويقيم للكل واما الفاسدة فلا اذان لها ولا اقامة كما في المجتبى ولا يسن اذان ولا اقامة فيما تقضيه تبعا اداء وقضاء وكذا المنفردة وكذا جماعة الصبيان والعبيد والمحدورين في المصر يوم الجمعة لان هذه الجماعة غير مستحبة وظاهر ما في السراج ان المنفردة ايضا كذلك وبه صرح في الفتح ولا يسن ايضا فيما يقضى من الفوائت في مجلس لان فيه تشويشا وتطويلا بخلاف البيت قاله الحلواني ويكره في البحر وغيره قضاؤها اي الفائتة فيه لما فيه من اظهار التكاسل ويجوز بلا كراهة اذا

ايي في كل الصلوات لكل المصلين

ذكره ان هذا في المجتبى وغيره

والاولى ان يكون الفصل بالصلاة منه ١٢

وبهذا علم انه لو قدم مسئلة الفصل بجلوس التثويب لكان فكان اولى اذ فيما ذكره ايهام ان الجلوس بعد التثويب وقد علمت انه قبله كما قرره صاحب النهر منه ١٢

نقله عنه صاحب المجتبى وغيره

وذكره في فتح القدير بحثا

صوم مراهق شروع في صفات المؤذن قالوا وينبغي ان يكون عالما بالسنة والاوقات محتسبا اي اذانه حتى لو لم يكن عالما لم يستحق ثواب المؤذنين بخلاف غير المحتسب كما حرره في البحر وعبد وينبغي ان لا يحل اذانه ولا اذان لجير خاص الا باذن سيد ومستأجر واعمى ومن كان معه من يحفظ عليه الاوقات كالبصير وولد زنا واعرابي وغيرهم اولى ويكره اذان جنب وكذا اقامته بالاولى واقامة محدث لا اذانه في الاصح ويكره اذان امرأة وخنثى مشكل وفاسق ولو عالما بالاوقات تنبيه لو لم يوجد الا جاهل بالاوقات تقي وعالم بها فاسق ايهما اولى لم اره وقد قالوا الاولى في الامامة الفاسق فكذا الاذان بخلاف القضاء والفرق لا يخفى وكره ولو من مباح وقاعدا الا اذا اذن لنفسه زاد الحلبي وراكب الا للمسافر وعلم منه كراهته مضطجعا كاذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل ويعاد اذان جنب لا اقامته لان تكراره مشروع كما في يوم الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر تنبيه في الخلاصة وغيرها حضر جماعة اذا وجدت في الاذان او الاقامة وجب استقبالها عشي المؤذن وموته وخرسه وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء بعد حدثه فان حمل الوجوب على ظاهره احتيج الى الفرق بينه وبين نفس الاذان كما بسط في الفتح وجزم في البحر بان الوجوب بمعنى الثبوت لما في المجتبى وغيره من ندب الاعادة في هذه الخصال وبما هنا افتى تقي برهولا، في وظيفة الاذان وفي صحة نقي مراهقة نردد وظاهر ما في الدرج

ذكره قاضي خان

وفي فتح القدير حيث قال بصوت قاضي خان لو لم يكن عالما بالاوقات لا يستحق ثواب المؤذنين اتفق قال في الخزانة الاجير اذا كان جاهلا بالاوقات لا يستحق الاجر بخلاف غير المحتسب منه ١٢

كالطهيرة وغيرها

بمنعها وينبغي عدم صحة اذان الفاسق لعدم قبول قوله
في الديانات وكذا المجنون والمعتوه والكافر وكره
تركهما اي الاذان والاقامة معا لمسافر ولو منفردا
وكذا يكره له تركهما لا تركه لحضور الرفقة بخلاف
مصل وحده او بجماعة في بيته بمصر او قرية لها
مسجد فانه لا يكره له تركهما اذ اذان الحي يكفيه وان
لا مسجد بها فكمسافر او مصل في مسجد بعد صلاة جماعة
فيه فانه ايضا لا يكره له تركهما بل ليس له فعلهما لما في
السراج وغيره اذن في مسجد جماعة وصلوا كره لغيرهم
ان يؤذنوا ويعيدوا الجماعة بل يصلون وحدانا
وان كان المسجد على الطريق فلا بأس ان يؤذنوا
فيه ويقيموا مرة بعد اخرى اقام غير من اذن بغيبته
اي المؤذن لا يكره مطلقا وان اقام بحضوره كره ان
لحقه باقامته وحشة ويجيب وجوبا كما جزم به
في المحيط والنهاية والكفاية والضيا وهو ظاهر
ما في الخلاصة والبزازية والتحفة والغنية والمجتبى
وغيرها وقال الحلواني ندبا والواجب انما هو
الاجابة بالقدم وجزم به في الخانية والطهيرية
ورجحه الحلبي بانه الاكثر وسيجيء عن البحر والنهر
ما يرجح الاول من سمع الاذان ولو جنبا لانها
ليست باذان بخلاف حايض ونفساء وعند اكل وفي
صلاة وجنازة واستماع خطبة جمعة وعيد
وثلاث خطب حج وفي تعلم علم وتعليمه وجماع ومستراح
وقضاء حاجة فلا اجابة كما في البحر عن المجتبى بان يقول
لمقالته اي مثلها في القول لا الصفة الا في الحيعلتين
فيحوقل هو المختار والا في الصلاة خير من النوم
فيقول صدقت وبررت وظاهره انه لا يكفيه ان

وفي شرح المنية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى
وحده في بيته وللمسافر
ومثله في الملتقى منه
١٢

بجوبه

يجوبه بخاطره بلا تلفظ ولو لم يجبه حتى فرغ لم اره
وينبغي التدارك ان قصر الفصل ولو تكرر بحيث
الاول وهذا اذا سمع المسنون منه وهو ما لا لحن فيه
ولا بد ان يكون عربيا اذ لا يصح بالفارسية مطلقا كما سيجيء
ولو كان في المسجد حين سمعه اي الاذان ليس عليه
الاجابة ولو كان خارجه اي المسجد اجاب بالقدم
اي بالمشي الى المسجد ولو اجاب باللسان لا به اي
القدم لا يكون مجيبا وهذا بناء على ان الاجابة المطلوبة
بقدمه لا بلسانه كما هو قول الحلواني وينقطع قراءة
القرآن لو كان يقرأ بمنزله ويجيب المؤذن ولو كان
يقرأ بمسجد لا يترك القراءة لانه اجابه بالحضور قال
صاحب البحر وهذا متفرع على قول الحلواني والظاهر
ان الاجابة باللسان واجبة لظاهر الامر في قوله
عليه السلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول
اذ لا يظهر قرينة تصرفه عنه بل ربما يظهر استظهار
تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل
عنه انتهى وقال في النهر وقد صرح في المحيط والتحفة
بانه على الاول يقطع القراءة ويجيب ولا يسلم ولا يرد
السلام ولا يشتغل بشيء سوى الاجابة ونص صريح في
كراهة الكلام عند الاذان كما في التجنيس من انه
لا يكره اجماعا ممنوع وينبغي ان لا يجيب باللسان
اتفاقا في الاذان بين يدي الخطيب وان يجيب بالقدم
اتفاقا في الاذان الاول يوم الجمعة لوجوب السعي
بالنص واعلم ان قول الحلواني بوجوب الاجابة
بالقدم مشكل لانه يلزم عليه وجوب الاذهاب في اول
الوقت وفي المسجد اذ لا معنى لايجاب الذهاب
دون الصلاة وما في شهادات المجتبى سمع الاذان

وكذا نقله الشرنبلالي عن المحيط ايضا ونقل
عن مجموع النوازل قول الحلواني

البحر الجمعة الفتح للجمع بين المفوفة
وتحريف

واستظر الاقامة في بيته لا تقبل شهادته لخروجه على قوله كالاكل
وقد سألت شيخنا الخ عن هذا فلم يجد جوابا هذا ويندب
الاقامة عند سماع الاذان كما في البزازية بقي هل
يستمر إلى فراغه أو يجلس لم ار انتهى كلام النهر تتمة
واذا فرغ دعا بالوسيلة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله
عليه السلام من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه
الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة
والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته تحلت
له شفاعتي كذا في البرهان وتمامه في الفتح ويجب
الاقامة ندبا اجماعا ذكره الحلبي كالاذان ويقول
عند قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وبذل
لا يجيبها وبه جزم الشمني خلافا لكره للمؤذن
ان يمشي في اقامته مطلقا عند الثاني قال في البدائع
وهو الاصح ولو حضر الامام بعد الاقامة بساعة أو صلى
سنة الفجر بعدها لا يجب اعادتها كما في القنية وينبغي
اذ طال الفصل أو وجد ما يعد قاطعا كما لو تعاد
والا لو لو جعل الاذان اقامة بان ترك الترسل
فيه يعيد لفوات تمام المقصود ولو زاد فيه لفظ
الاقامة لم يعد لوجود الترسل وكذا لو جعل الاقامة
اذانا لم يعدها على ما في الظهيرية وهو الصحيح كما في السراج
وعلى ما في الخانية والمحيط يعيد ولعله على مقابل الصحيح
وبهذا اتفق النقول كما حققه في النهر ولو قدم فيهما
موخرا اعاد ما قدم فقط لانه لم يصادف محله فلغا وكره
ان يؤذن في مسجد بن رجل واحد ولو اخذ المؤذن
في الاقامة ودخل رجل المسجد فانه يقعد الى ان
يقوم الامام في مصلاه ولا ينتظر رئيس المحلة الا ان
يكون شريرا وفي الوقت سعة وولاية الاذان

والاقامة

ظاهره انه يقول ذلك حال سماع النداء
لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء
تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل
ويؤيده حيث مسه بلفظ قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا ثم سلوا
الله لي الوسيلة فهذا ان ذلك
فقال بعد فراغ الاذان
كذا في شرح البخاري
لابن حجر
منه
١٣

وقال في الفتح التدبر ولا نعلم عينه
في اجابة الاقامة الا استحبابا
منه
١٣

رد على البحر

ذكره في الظهيرية

والاقامة لبانى المسجد وان كان فاسقا والقوم له كارهون
وكذا الامامة الا الفاسق والافضل كون الامام هو
المؤذن عندنا وعليه كان ابو حنيفة ذكره في الفتح
وفي الضياء وغيره كان ابو حنيفة يباشر الاذان والاقامة
بنفسه وروى عقبة ابن عامر قال كنت مع النبي
عليه السلام في سفر فلما رأيت الشمس اذن بنفسه
واقام وصلى الظهر هذا وفي شرح البخاري لابن حجر
وما يكثر السؤال عنه هل باشر النبي الاذان بنفسه
وقد اخرج الترمذي انه عليه السلام اذن في سفر وصلى
باصحابه فجزم به النووي وقواه ولكن وجد في مسند
احمد من هذا الوجه فامر بلالا فاذن فعرف ان في
رواية الترمذي اختصارا وان معنى قوله اذن
امر بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني كذا
وانما باشر العطاء غيره انتهى والله اعلم بأن
شروط الصلاة الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء
وليس داخلا فيه كالركن ولا مؤثرا فيه كالعلة ولا موصلا
اليه كالسبب لم يقل شرائط لانها جمع شريطة فمن غير
بهاء لم يصب ولم يقل التي تنقدمها لانه صفة موضحة
اذ الشرط لا يكون الا متقدما وما يخالف ذلك رده
الكمال في الشروط سنة الاول طهارة بدنه من حدث
بنوعيه وخبث مانع كذلك والثاني طهارة ثوبه وكذا
كل ما يصير حاملا له او يتحرك بحركته فلو اتصل راسه بسقف
نجس او وتد او خيمة كذلك منع وكذا لو كان طرف عمامته
ونحوها نجسا او كان معه حبل مربوط فيه كلب او شاة
فيها نجاسة ان تحرك طرفه بحركته منع والا لا ولو
حمل صبيا عليه نجس ان لم يستمسك بنفسه منع والا
لا كجنب وكلب شد فمه لان كان مفتوحا هو الاصح

ذكره في اوايل باب بدأ الاذان

رد على منية المصلي وغيرها

رد على ابن الكمال وابن كمال باشا
قدم الحدث سهوا للحث لان قليله غير
معفو عنه بخلاف الخبث
منه
١٣

لكتاب نجس بعضه وكفار روثة بول
ولو مرصعة والا لا كسفينة مدرة صارت
دعا والفرق ان النجاسة متى انفصلت
عن محلها تضر والا فلا

والثالث طهارة مكانه إذا دار به موضع قدميه أو احدهما لو رفع الاخر ارتفاقا وموضع سجوده عندهما وهو اصح الروايتين عن الامام واما موضع يديه وركبتيه فظاهر الرواية عدمه لعدم وجوب وضعهما عند عدمها خلافا للفقيه وتصحيحه في العيون كذا في البحر قلت والظاهر ان مافي الخانية وغيرها من اشتراط طهارة مكانها وان لم يفترض وضعهما محرج على راي العقيه فتدبر وقالوا يصلي على بساط طرفه نجس مطلق وعلى خشبة وجهها الاخر نجس ان كان غلظها بحيث يقبل النشر وعلى ثوب غليظ مضرب بطانته نجسة ان لم يظهر من الظهارة ثوب النجاسة ولا يحل كما في المبسوط على نجاسة ولا بد من كونه صالحا لستر العورة منفصلا ملبوسا عليه

فيه رد على صاحب الفتح

وصحح في عمدة الفتاوي وشرح المنية وغيرها

ذكره في البيض وغيره

ذكره في شرح المنية

ذكره في الخلاصة وغيرها

اذا لا تنفك عنها الصلاة إلا وقد تنفك عن الثوب اذ الم يوجد منه ١٢

عليها جاز الا لو قام منتعلا وفي اخر شرح المنية عن المجمة الصلاة في النعلين تفضل على صلاة العاري اضعافا مخالفة للبهود من الثاني اي الخبث لقوله تعالى وثيابك فطهر والبدن والمكان بدلالة النص لانها الزم فرضا يجوز لبس الثوب النجس لغير الصلاة ولا يلزم اجتنابه ذكره في المبسوط والرابع ستر عورته من العور وهو العيب والقبح فسميت بذلك لقبح ظهورها ويجب سترها خارج الصلاة بحضرة الناس اجماعا وكذا في الخلوة على الصحيح الا لغرض صحيح ويستحب فيها تميص وازار وعمامة وتكره في السراويل منفردة وتمامه في الحاوي وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته فالسوءة ليست عورة بخلاف الركبة لكنها تبع للفخذ واخف منه ينكر عليه برفق وعليا كاشف الفخذ بعنف وكاشف السوءة يؤدب اذا لم وسيجيء ان لكل مسلم التعزير ولو بالضرب حال مباشرة المعصية وماهو عورة منه اي

ومثله في القارخانية وبهذا يعلم ما يفعله في زماننا من القيام على النعلين في صلاة الجنازة لكن لا بد من طهارة النعلين كما لا يخفى كما في البحر من الخمار منه

ذكره في الظهيرية

سيجيء سواة لانه يسوء صاحبها كشفها منه رحمه الله

الرجل

عورة من الامة ولو خنثى مشكلا او مدبرة او مكاتبة او مستسعاة بخلاف راهن معسر مع ظهرها وبطنها وجنبها البطن مالان من المقدم والظهر مايقابله منه للوطء والجنب تبع للبطن والاوجه ان مايلي البطن تبع له ومايلي الظهر تبع له كذا في القنية وهل يستحب لها ستر الجميع في الصلاة ينبغي ذلك ولم ار وكذا لم ار مالو قال لامته ان صليت صلاة صحيحة فانت حرة قبلها فصلت مكشوفة الراس وينبغي الغاء القبلية ووقوع العتق كما رجحوه في الطلاق الدوري ولو اعتقت في صلاتها ان استترت بما قدرت صحت وان لا علمت بالعتق او لا على الاوجه كذا اخره في البحر والعورة المخففة ولو خنثى جمع بدا حتى الشعر النازل في الاصح خلافا لوجه والكفين فظهر الكف عورة وهو ظاهر الرواية فما قيل ان ظهره كبطنه خلاف المذهب لانه غير ظاهر الرواية كذا في البحر والقدمين على المعتمد وذراعيها على الموجوح ومنها عورة على قول كذا في الاشباه والاشبه ان صوتها ليس بعورة وانما يؤدي الى الفتنة وهو الذي ينبغي اعتماده كذا في النهر عن الحلبي وتمنع المراة الشابة من كشف الوجه بين رجال لانه عورة بل للفتنة اي لخوفها ولا يجوز النظر اليه شهوة وكذا اذا شك في الشهوة اما بدونها فيباح لوجه امرد فانه يحرم النظر اليه شهوة لا بدونها فمحل النظر منوط بعدم خشية الشهوة مع انتفاء العورة كما في البحر وغيره ثم قال في السراج الصغير جد الا عورة له ولا باس بالنظر اليه وسحقها ثم قال واما عورة الصبي والصبية ملوما يشتهيا فالقبل والدبر ثم تتغلظ بعد ذلك

اذا المستسعاة بعتق الراهن للحس حرة ارتفاقا كما صرح به في البحر منه ذكره في القنية وجزم به في شرح المنية

القبلية في قوله قبلها وستجيء مسالة الطلاق الدوري في محلها ان شاء الله تعالى منه ١٢

الطلاق الدوري هو ان يقول ان طلقتك فانت طالق ثلاثا قبله فقالوا لو طلقها وقع الثلاث ولغت القبلية منه ١٢

رد على ما في التبيين والظهيرية

حيث مر ما على ما في العتق والمذكور في المحيط والخانية خلافه كما بسطه في البحر الاخير منه

رد على صاحب الاختيار حيث اختار ان الدراهين ليسا بعورة قال في البحر والمذهب ما في المتون لانه ظاهر الرواية منه رحمه الله

وفي عمر الاوكار الصبي اذا كان صبيح الوجه فهي عورة على المشتهى وعلى المختار انه ليس بعورة اذا كان صبيحا جميلا لا يحل النظر اليه الى البلوغ اذا بلغ مبلغ الرجال اتهى وفي المنتقى

رقم بكل صحيحا فحكمه حرام

وفي الخانية الصغير كالكبير في الستر للصلاة انتهى ومن هنا قال في النهر بعد نقل كلام السراج وكان ينبغي اعتبار البلوغ لانها يومر بها بالصلاة اذا بلغها هذا السن منه ١٢

ردعلى صاحب الدرر

وما قاله الزيلعي من الفرق غلط قاله قاضي خان وغيره

اختار في الخلاصة وصححه ابن الهمام وابن الملك

ردعلى صاحب البحر

لي عشر سنين ثم تكون كعورة البالغين وفي الاشباه يجوز للصبي الرحو لعجل النساء الى خمسة عشر سنة مهمه في السراج ايضا كالمرأة هو عورة من المرأة اذا انفصل لا يحل النظر اليه في الاصح وكذا الذكر المقطوع وشعر عانته اذا حلق انتفخ وينبغي ان تكون الخصية كذلك وفي القنية وكذا عظام المرأة بعد موتها انتهى وينبغي لمحارمه الحل لما يحل نظره من الجنية وبمنع لم يقل وينبغي ان يعلم ما لو احرم مكشوف فيها كشف ربع عضو فقد اداء وركن بلا ضمنه من عورة بلا فرقه بين غليظة وخفيفة على الصحيح والغليظة قبل ودبر وما حولهما اي ملحق لكل منها والخفيفة ما عدا ذلك من الرجل والمرأة والاصح ان القبل بمفرده والخصيتين بحدها وحلقة الدبر بمفرها وكل البظ عضو على حدة وكذا الاذن والشعر النازل والذي المتدلي اما الناهد فتبع للصدر وكذا الكعب تبع للساق والركبة تبع للفخذ فانكشافها غير مانع لانها دون ربع الفخذ وما بين السرة والعانة عضو والمراد منه كما في البحر عن المحيط ما حول جميع البدن تنبيه قد مر ان الانكشاف بجمع لكنه لو في عضو واحد يجمع بالاجزاء ولو في عضوين فاكثر يجمع بالقدر فان بلغ بلغ المجموع ربع اصغر عضو منها منع كما لو انكشف تسع ساقها مع تسع افخذها لانه يبلغ ربع الاذن واكثر كما في شرح المجمع عن الزيادات وقوله في البحر انه لفضيل لا دليل عليه قال في النهر ممنوع وما جنح اليه الزيلعي من الجمع بالاجزاء مطلقا واقره الكمال وغيره ورجحه الحلبي بانه المختار رده ابن الشحنة ونظم ما حرره فقال

ومجموع بانضمام كلها هو عورة ٭ اذا بلغ ادناها بقدر تهدرا
والشرط ستر ما عن غيره ولو حكما فلا تصح عريانا في مكان

نظم

ردعلى الزيلعي والحلبي وغيرهم

مظلم لا ستر ما عن نفسه به يقي فلو راها من رقيقه لهم
تفسد لكنه يكره كما لو راى عورة غيره والروية بتكلف
من اعلا او اسفل لا بضوء وعاد مسا ترجح ان لا يضر
ما تحدد ولا يضر التصاقه بالعضو وتشكله بشكله ولو
حريرا او ثوبا ثقيلا او وطينا بلطخها به وينبغي ان تمام الصلاة
او ما اكد راي جنازة لا صافيا ان وجد غيره يصلي قاعدا
ولو ليلا هو الاصح والاولى كما في البحر ان يقعد كما في الصلاة
وقيل ان يمد رجليه موميا بركوع وسجود ويجعل
سجوده اخفض كما في المريض وهو اي المذكور افضل
من صلاته قاعدا يركع ويسجد وافضل ايضا من صلاته
قائما سواء كان بركوع وسجود او بالايما ذكره الحلبي
وغيره لان ستر العورة اهم من اداء الاركان تنبيه
ظاهر كلامهم يفيد انه لو وجد ثوبا بعد لم يعد قال النووي
بالاجماع لكن ينبغي عدم وجوب التيمم ان يعيد لو
منع من العباد كغصب ثوبه وهل يلزمه شراؤه بثمن
مثله كالماء لم ار ه وينبغي ذلك كما في البحر وفي الذخيرة يصلي
العراة وحدانا متباعدين اذا امنوا العدو وان صلوا
جماعة جاز وكره ويتوسطهم الامام وان تقدم جاز
ويغضون ابصارهم سوى الامام وعادم الساتر
والمرأة له ثوب تثبت قدرته على الاصح ولو وعد
به ينتظر ما لم يخف فوت الوقت هو الظهر لكن يرجو
وجود الثوب وظهارة المكان ذكره الحلبي ولو وجد
ما كله يجس او اقل من رجه طاهر تفت صلاته فيه
وجازت ايما عاريا قائما او قاعدا كما مر وهو مع محمد
لبسه واستحسنه في الاسرار والخلاف في النجاسة
اما الاصلية كجلد ميتة لم يدبغ فلا يستتر به فيها اتفاقا
بل طاهرها ذكره الزيلعي ولو كان ربعه طاهرا فيه

ذكره الحلبي بحثا

قاله الحلبي وغيره تعالل اخيرا

ذكره في الكفاية وفتح القدير خلافا لما بحثه في البحر من عدم جواز الايما قائما تبعا لظاهر ما في الهداية والبدايع فتامل ١٢

لان الستر فرض مطلقا والاركان فرائض للصلاة خاصة وقد اتى ببدلها كذا في البدايع

ردعلى صاحب النهر

حيث قال لم يذكروه فتدبر

فتيمم فلو غير ١٢ اره كان اولى ١٢

وهو قول الامام والثاني كما في القنية

فانه في السراج والظهيرية من انه ينتظره وان خاف خروج الوقت

كذا عن محمد محمول على انه قول

وحده كما في النهر ١٢

حتما لان الربع يحكي الكل كما في الاحرام وافهم كلامه تحتم لبس
اقل الثوبين نجاسة والضابط ان من ابتلي ببليتين
فان تساويا خيرا واختلفا اختار الاخف ولو وجدت
اي الحرة البالغة ثوبا يستر بدنها مع ربع راسها يجب
سترها حتى لو تركت ستر الراس لم يجز صلاتها
لما مر قيد بالبالغة لما في المحيط والقنية مراهقة صلت
عريانة او بلا وضوء تؤمر بالاعادة ولو مكشوفة الراس
استحسانا لانه لما سقط بعذر الرق فبعذر الصبي اولى
ولو كان يستر اقل من ربع الراس لا يجب ستره بل
يندب تقليلا للانكشاف كذا قالوا لكن قول
المصنف تبعا للكمال ولو وجد ما يستر به بعض العورة
وجب استعماله زاد الحلبي وان قل يقتضي وجوب
ستر بعض راسها فليتامل وتقدم في الستر ما هو
المغلظ فيستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
قبل ستر الدبر لخشيته في الركوع والسجود وقيل
القبل لانه يستقبل به القبلة ولا يستتر بغيره كذا حكاها
في البحر عن السراج بلا ترجيح والظاهر ان الخلاف
في الاولوية ومقتضى تعليل الاول انه لو صلى بالايماء
يعين ستر القبل وفي شرح المنية ثم يستر الفخذ ثم
الركبة والمراة بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة
ثم الباقي على السواء اذا لم يجد ما يزيل بها نجاسة
حد عدم الوجدان بعده ميلا فصاعدا ذكره الحدادي
ولو وجد ما يقللها يجب استعماله ذكره الكمال يصلي عريانا
لان التكليف بقدر الوسع ولا اعادة عليه اتفاقا وبنبغي
لزوم الاعادة لو العجز عن المزيل والساتر من فعل العباد
كما تقدم والخامس من الشروط النية بالاجماع لا بحديث
انما الاعمال بالنيات لانه من قبيل ظني الثبوت والدلالة

وتقله في شرح المنية عن القنية ونقله صلب البحر عن المحيط

ذكره في الدرر والتبيين والسراج ومشى عليه ابن نجيم في البحر والاشباه

يعني بخلاف الدبر فانه يستتر بالالتين منه رحمه الله

كما قدره والاصوليون فتفيد السنية لا الفرضية وهي
الارادة التي هي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين
لاصطلاق العلم الا ترى ان من علم الكفر لا يكفر ولو نواه
يكفر والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة و لا
عبرة للذكر باللسان وان خالف القلب لانه كلام
لا نية الا اذا عجز عن احضاره لتوالي هموم اصابته
فيكفيه اللسان كما في الحبتي وهو اي عمل القلب
ان يعلم هذه الارادة بداهة بلا تامل اي صلاة
يصلي فلو لم يعلم الا بتامل لم يجز والتلفظ بها مستحب
هو المختار كما مر اي طريق احبه المشايخ وقيل سنة
قال في المحيط وغيره وهو نظر وقيل بدعة حسنة وقيل
سنة وقالوا الافضل ان يشغل قلبه بالنية وللسانه
بالذكر قال الحلبي يعني بالتكبير قال الحلبي يعني بالتكبير
وبده بالرفع تنبيه كيفية النية ان يقول اللهم
اني اريد صلاة كذا فيسرها لي وتقبلها مني كذا في المحيط
وغيره لكن ذكر غير واحد ان هذا خاص بالمنفرد لا
مشافه بخلاف الصلاة لان اداءها بسبيل عادة وجاز
تقديمها اي النية على التكبيرة ولو قبل الوقت كما هو ظاهر
اطلاقهم في الطهير يجوز بعد تقديم النية في العبادات
وهو الصحيح وخصه الثاني بالصوم وفي البدائع
خرج من منزله يريد الجماعة فلما انتهى الى الامام
كبر ولم تحضره النية جاز وهو مفيد لجواز تقدم بعد
الاقتداء ايضا فتنبه ما لم يوجد بينهما ما يقطعها من
عمل غير لائق بالصلاة كاكل ونحوه بخلاف مشي اليها
ووضوء استدبار لانه مغتفر داخلها في سنن الحدث
فالخارج اولى ولا عبرة بنية متاخرة عنها اي التكبير
على المذهب وعن الكرخي جوازها الى الركوع وهي مطلق

نقدم ترجيحه عن الحبتي في ستر الوضو

ذكره الحلبي في شرحه الكبير

ذكره ابن كمال باشا

وهو كل ما يمنع الماء الطهور منه ١٢

نية الصلاة وان لم يقل لله لان المصلي لا يصلي لغير الله
لفظا اتفاقا وسنة مطلقا وقرأ وح على الصحيح المعتمد
وقيل يشترط تعيينها وغيره فيمن تهجد فوقع ركعتان
منه بعد الفجر او صلى اخر ظهر بعد الجمعة فظهر صحة الجمعة
وليس عليه ظهر سابق فعلى المعتمد ينوب ذلك عن
سنتي الفجر والجمعة وعلى الضعيف لا وتمامه في
البحر والاشباه ولا بد من التعيين عند النية وما
في البحر من انه عند الشروع فيفيد ما لا يخفى لغرض
انه ظهر او عصر ودون قرانه بالوقت او اليوم
هو الاصح كما في الظهيرية وغيرها اذ المطلق مصروف
لمشروع الوقت لانه اصل والفائتة عارض ولو كان الفرض
قضاء لكنه يعين ظهر يوم كذا مرارا لا سبيل ان ينوي
اول ظهر عليه او اخر ظهر وقيل يكفيه اضافة الظهر
لاخر وبه جزم المصنف في مسايل شتى بحثا للكنز
لكن المعتمد الاول كما في الاشباه عن التبيين تبعا
لما تقرر على نية التعيين ما لو صلى غير عالم بالفرضية
لزمه قضاؤها فانه لم يكفه لم يميز بين الفرائض
وغيرها ان ينوي الفرض في اوله او صلاة الامام
في الكل جاز وكذا لو امر غيره في صلاة لا سنة قبلها
ذكره الشمني وغيره وواجب انه وتر او عيد او نذر
او سجود تلاوة وكذا شكر بخلاف ٣٠ كما في النهر
بحثا دون تعيين عدد ركعاته لحصولها ضمنا ولا
يضر الخطأ في عددها وينوي المقتدي المتابعة
للامام لانه يلحقه الفساد من امامه فلا بد من التزامه
وهذا في غير جمعة وعيد وجنازة على المختار لاختصاصها
بالجماعة والاحسن ان يقول شرعت في صلاة الامام
واقتديت به والافضل ان ينوي الاقتداء مع الامام

وقالا

لان الحق الفائتي عن النية
لا يقبع عبادة فلا يبتني
الباقي عليه وفي الصوم
جوزت للضرورة قاله
البهنسي منه ١٢

رد على البحر والخوانى الصلاتية

وان لم يقيد بالوقت

ع

وذكره في الاشباه في الموضع الثالث
من ايمان النية وهو تعيين المنوي
ونقله في شرحه على المنار عن
فتاوى العتابي

ذكره في بيان تعيين المنوي

ذكره الحلبي وغيره

وقالا بقوله وجوزه الجمهور حين وقف الامام موقفه
ومقتضى ما مر ان التقييد بموقفه انفاقي فتد بر ولو
نوى وقتي الوقت مع بقايه جاز الا في الجمعة لانها
بدل لا اصل الا ان يكون عنده في اعتقاده انها
وقتي الوقت فتجوز بنيته ولو نوى ظهر الوقت
مع بقايه اي الوقت جاز ولو مع عدمه وهو
لا يعلمه اي لا يعلم خروج الوقت لا يجوز في الاصح
وكذا لو عرض الوقت ايضا اذ فرض الوقت حينئذ غير
الظهر

والاولى ان ينوي ظهر اليوم لجوازه مطلقا وان خرج
الوقت لانه غايته انه قضاء بنية الاداء وانه جائز
كعكسه هو المختار وصلى الجنازة ينوي الصلاة لله
وينوي ايضا الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيقول
صليت لله داعيا للميت وان اشتبه عليه الميت
انه ذكر او انثى ينوي الصلاة مع الامام على من
يصلي الميت الذي يصلي عليه الامام وافاد في
الاشباه بحثا انه لو نوى الميت الذكر فبان انه
انثى او عكسه لا يضر وانه لا يضر تعيين عدد الموتى
الا اذا بان انهم اكثر لعدم نية الزايد والامام
ينوي صلاته فقط ولا يشترط لصحة الاقتداء به
ان ينوي امامة المقتدي لانه منفرد في حق نفسه
حتى لا يجهر في الاصوم اصلا ولا صلاة الامامة
وافاد في الاشباه بحثا ان وقت نيتها ليل الثواب
وقت اقتداء احد به لا قبله وهذا لو امرا رجالا او
امرا نساء ففيه تفصيل فان اقتدت به امرأة محاذية
لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد لصحة اقتدائها
من نية امامتها ليلا يلزم الفساد بالمحاذاة بلا التزام

ذكره في الاشباه في تعيين المنوي
وهو مذكور في فتح القدير وغيره

رد على صلاة الحلبي

جاء في الاصل

وافاد انه لو علم خروج الوقت او شك
في خروجه لجزاه اذ المختار جواز
القضا بنية الاداء وبالعكس راجع
من البحر السابق يحرر

كذا ذكره العيني وتقل مسكين عن مبسوط
صدر الاسلام انه يقول اللهم الخ
فيسره لي وتقبله مني وهو موافق
لما قدمناه عن المحيط منه
١٢

ذكره في الموضع السابع من ايمان
النية في وقتها منه
١٢

فلو صلينا الظهر مثلا ونوى كل امامة
الاخر صحت ولو نوى بكل الاقتداء بالاخر
فسدت لاستحالة كون كل امام ومؤتما
رحم الله منه

وان لم تعتد مجاورته اختلف فيه اي في اشتراط نيتها وعلى القول بعدمه ان لم يجاوزها اعادت صلاتها وان تقدمت حتى جاوزت رجلا او وقف بينهما رجل بطلت صلاة المقتدين الرجل واما في الجنازة فاجمعوا على عدم الاشتراط واختلف في الجمعة والعيدين والاكثر على عدمه ايضا وهو الاصح كما في الخلاصة وبه جزم في الاشباه لعدم القدرة على اداءها بالانفراد ونية استقبال القبلة ليست بشرط مطلقا على الصحيح من المذهب كنية تعيين الامام في صحة الاقتداء فانها ليست بشرط فلو اقتدى به يظنه زيدا فاذا هو بكر صح الا اذا عينه باسمه فبان انه غيره لانه اقتداء بغائب الا اذا عرفه بالاشارة او المكان كما قدمت بهذا الامام الذي هو زيد وكذا بالقيام في المحراب فيصح وتلغو التسمية الا اذا كانت الاشارة لصفة تختصه كما قدمت بهذا الشاب فاذا هو شيخ فلا يصح وبعكسه يصح لان الشاب يدعى شيخا لعلمه كما يعلم من الاشباه ومما قدمته من هنا استنبط المعنى في شرح البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه ان الاعتبار للتسمية عند اصحابها فلا يختص الثواب بمكان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر ما قاله تتمة ومن الغريب ما في المجتبى لا بد من نية العبادة ونية الطاعة ونية القربة من اول الصلاة الى اخرها عند كل ركن لكن المذهب المعتمد ان العبادة ذات الافعال تنسحب نيتها على كلها وقال الزيلعي تحتاج المصلي الى نية الاخلاص لكن قال البزازي وغيره افتتح خالصا لله ثم خاطره الريا فالعبرة للسابق والريا الكلي لو خلي عن الناس

ذكره الزيلعي في بحث المحاذاة

ذكره في الاشباه في احكام الاشارة منه

ذكره في التاتارخانية

لا يصلي

لا يصلي ولو كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو وحده لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان ولا ينبغي ترك العبادة لخوف دخول الرياء لانه امر موهوم ولا رياء في الفرائض في حق سقوط الواجب ولو قيل لشخص صل الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية ينبغي ان يجزيه ولا يستحق الدينار والصلاة لارضاء المخلوق لا تفيد بل يصلي لوجه الله فان لم يعف خصمه يوخذ من حسناته جاء في بعض الكتب انه يوخذ لذائق ثواب سجايا صلاة بالجماعة ثم النية شرط عندنا في كل العبادات حتى في تكبيرة الاحرام على المعتمد لا ركن وليس لنا من ينوي خلاف ما يودي الا على قول محمد في الجمعة وهو ضعيف ولو عقب النية بالمشيئة ان كان مما يتعلق بالنيات كالصلاة والصوم لم تبطل وان كان مما يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل ولو نوى في صلاته الصوم صح ولو اداء ترك القوم في الصلاة ولم يدر انها المكتوبة او التروايحة ينوي المكتوبة فان هو في العشاء صح والا تقع نفلا ولو نوى الظهر انه من يوم الثلاثين تعين انه من يوم الاربعاء جاز والغلط في تعيين الوقت لا يضر ولو شرع في صلاة عليه يظن انها سبحتية فاذا هي احدية لم تجز وبالعكس جاز لجواز الصلاة بعد وقتها لا قبله ولو نوى فرضين يقدم الاقوى فلو نوى مكتوبة وجنازة فهي للمكتوبة ولو مكتوبتين فللتي دخل وقتها ولو فايتتين فللاولى منهما ولو فائتة ووقتية فللفائتة الا اذا يكون في اخر الوقت ولو فرضا ونفلا فللفرض عند الثاني وابطلها الثالث ولو نوى فلتين كستة مجر وتحية مسجد فعنهما ولو نوى فلة

ذكره في البزازية

ذكره في خزانة الاكمل

ذكره في التتارخانية

ذكره في التاتارخانية عن المحيط

وجنازة فنافلة ولو ظهر اوجمعة بجوانبه الجمعة بحكم
الاقتداء ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل الا اذا كبر بنوى
الدخول في اخرى كما سيجيء في المفسدات والسادس
استقبال القبلة حقيقة او حكما لعاجز والشرط حصوله
لا طلبه فليست السين للطلب سميت قبلة لانها تستقبل
وكعبة لتربعها اولارتفاعها ومحوا بالمحاربة النفس
والشيطان عندها والنكتة في ذكر المسجد الحرام تشريف
الامة وارادة الكعبة ليعلم ان للغائب الجهة وصحابه
عليه الصلاة والسلام صلى بالمدينة الى بيت المقدس
بسبعة عشر شهرا ثم تحوله الى الكعبة وهي قبلة الجنة
والبيت المعمور قبلة اهل السماء والكرسي قبلة
الكروبيين والعرش قبلة حملته ومطلوب الكل
وجه الله فلملكي وكذا الملكيين لثبوت قبلتها بالوحي
اصابة عينها سواء كان معاينا لها اولا لكن من بينه
وبينها بنا الاصح انه كالغائب ولو اصليا لجبل اجتهد
والاولى ان يصعده كما في المعراج وغيره واستشكله
في الفتح وغيره اي لغير المكي اصابة جهتها هو الصحيح
بان يبقى شيء من سطح اوجه مساميتا للقبلة ويعرف صحيح
الجهة بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة
والتابعين وفي البحار والمفاوز النجوم كالقطب وغيره
والاسان مقبول الشهادة من اهل ذكر المكان من لو صلح
به سمعه والمعتبر العرصة
لا البناء فلو نقل المحراب موضع اخر وصلى اليه لم يجز ولو صلى في
جوفها او على سطحها الموقوف الا باب الصفة او المباب
الشامخة جاز لان القبلة من الارض السابعة الى العرش
وقيل الخروج عن التوجه لعرض وان وجد موجبها
عند الامام او خوف ولو على ماله وكذا الكل من جاز له

الفرض

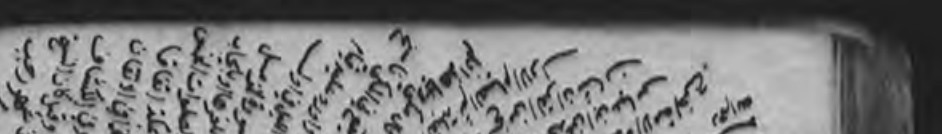

ضبط رد المحتار

بكسر ان قبلة المدينة المنورة
مقطوع بها لان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نصبها بالوحي
بخلاف سائر البقاع كذا في الشمني وغيره منه

القطب هو نجم صغير في بنات
نعش الصغرى عليه يدور الفرقدان
والمجدي اذا اصعد من بابل
تراه كان مستقبلا القبلة
ومن عصر جاف فقد اصاب القبلة
ومن بالعراق رآه على حاجبه الايسر
ومن بالكوفة رآه على اصغر الايمن
ومن بالبصرة رآه على اصغر الايسر
ومن بالين رآه على حاجبه اليمين
ومن بالشام رآه على حاجبه اليمين
ومن بالجزيرة رآه على حاجبه الايسر
كذا في الاشباه والنظائر

الفرض ما كان جبهة قدرته ولو مضطجعا بالايماء بخوف دوبة
عدو لان الطاعة بحسب الطاقة وتحري هو بذل
المجهود لنيل المقصود عاجز عن تعرف القبلة لفقد
الدلائل المتقدمة فان ظهر خطاوه ثم بعد لما مر وان
علم به اي بخطائه في صلاته وتحول رايه استقرار
ولو في التشهد او سجود السهو وبنى جبى لو صلى كل ركعة
الجهة بالتحري جاز ولو بمكة والمدينة او مسجد مظلم
ولا يلزمه ان يمس الجدار لخوف الهوام ولا ان يقرع
الابواب تنبيه يؤخذ من هنا ان الاعمى لا يلزمه
امساك المحراب بل حاله عندنا كغيره ففي السراج انه
يتحري ان لم يجد من يساله فلو صلى ركعة واخطا نسواه
رجل يتم صلاته ولا يقتدي الرجل به كمن تحرى
فاخطا ثم علم فتحول لم يقتد به من علم بحاله ومن
تحري فاقتدى به اخر بلا تحر ان اخطا الامام صحت
صلاته فقط ولو تحول راي المسبوق واللاحق بعد
فراغ الامام تبطل صلاة اللاحق ويستدبر المسبوق
ومن لم يقع تحريه على شيء فالاحوط ان يصلي اربع مرات
الى اربع جهات ومن تحول رايه الى الجهة الاولى
الاولى فالاوجه انه يتم ومن تذكر انه ترك سجدة
من الاولى بطلت وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب
لتركه وصف التحري الا اذا علم الاصابة بعد فراغه
فلا يعيد اتفاقا لان ما شرط لغيره يراعى حصوله
لا تحققه تنبيه لو طاف جهة تحريه لا تجزيه
كمن صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان
الوقت لم يدخل فظهر بخلافه لم يجزه وهل يكفر
يحتمل في الخلاصة كفر المحدث فقط وقد منا منعه
تشبيه صلى جماعة عند اشتباه القبلة بالتحري

نص عليه في الخانية وغيرها

ذكره في الخلاصة وغيرها

ذكره الزيلعي وغيره

نص عليه في البغية

كذا رجحها الحلبي في شرح المنية

رد المحتار

خلاف مخالف الجهة تحريه فانه يبطل
مطلقا خلافا للثاني

هكذا ذكره صاحب الدرر والتبيين والنهر
والبحر والمنح والبدايع والخلاصة
والخانية والتحفة وشرح المنية وغيرها

مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدمه عليه حالة الاداء امابعده فلا يضر لم تحز صلاته لاعتقاده خطاء امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك اي المخالفة او التقدم فصلاته صحيحة وكذا لو لم يتعين الامام بان راى رجلين يصليان فنوى الاقتدا بواحد لا بعينه وكذا اذا لم يتعين فعل الامام كذا في النهر عن المعراج تنبيه مسايل التحري في القبلة تنقسم عقلا الى عشر بين قسما لانه اما ان لا يشك ولا يتحرى او يشك وتحرى او شك بلا تحر او تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطاؤه في الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر خطاؤه اعاد مطلقا والا لا هو الاصح وحكم الثاني الصحة في الكل وحكم الثالث الفساد في الكل الا اذا علم يقينا باصابته بعد فراغه والرابع لا وجود له خارجها

باب صفة الصلاة شروع في المشروط بعد بيان الشروط وهي لغة مصدر كالوصف وجعل المتكلمون الوصف قايم بالواصف والصفة بالموصوف ولا مشاحة في الاصطلاح بل جوزه الكمال لغة ايضا وبه اندفع ما قاله العيني ثم هنا بمعنى الكيفية المشتملة على فرض وواجب وسنة وغيرها من فرايضها اي لا تصح بدونها التحريمة قايما بدونها سميت بذلك لانها تحرم ما كان مباحا والبا للتحقيق لا سببية اي النقل من الوصف والاظهر انها للوحدة وهي شرط على القادر به يفتى فيجوز بنا النفل على تحريمة

ردعلى العيني

هذا اولى مما قاله الكمال للزوم الاوصاف المتغيرة الخ

ذكره البرجندي

الفرض

الفرض كالنفل على مثله لا عكسه كالفرض على مثله على الظاهر نبه ظاهر كلام العناية والكافي وشروح المجمع وغيرها صريح في اشتراط وجود شروط الصلاة حين التحريمة لانكونها ركنا بل لانها تصلى بالاركان وقد منع الزيلعي الاشتراط اولا ثم رجع اليه بقوله بعد بين سلم نعم في التلويح تقدم المنع على التسليم او يمكن نقول الاحتياط غير ذلك فتدبر ومنها اي الفرايض القيام وهو استواء الصلب الاعلا وحده ان يكون بحيث لو مد يديه لاتنالا ركبتيه ويكره على الصحيح لغير المصلي ويندبي ان يكون بينهما قدر اربع اصابع مضمومة تنبيه مفروض القيام وواجبه ومسنونه ومستحبه بقدر ما يقدر القراة فيه كذا في الجاوي وفي الكافي فرض القيام يتادي بادنى ما يتطلق عليه الاسم كالركوع والسجود وفي القنية كبر قايما فركع ولم يقف صار مسيئا وفرض التكبير والقيام جميعا لان ما اتى به من القيام الخ ان يصير اقرب الى الركوع بكفيه في فرض وكذا ما هو ملحق به كواجب وكذا سنة تجزي في الاصح وبه جزم الحلبي لقادر عليه وعلى الركوع والسجود لا من قدر على القيام دونها او دون السجود فقط فالافضل اداؤه قاعدا وكذا من بسيل جرحه لو سجد وقد يتمم القعود لمن يسيل جرحه اذا قام او يتلبس بوتر او يبدو ريح مورثه او يضعف عن القراة اصلا او من صوم رمضان واختلف التصحيح فيمن يضعفه الخروج الى الجماعة عن القيام والفتوى انه يصلي في بيته قايما كما في الخلاصة ومنها القراة لقادر عليها كما سيجي وهي ركن زايد عند الجمهور لسقوطه بالاقتدا ومنها الركوع حده ما يتناوله الاسم بان

كذا في شرح المنية بعلى لانه اقرب للخشوع ذكره في الخزانة منه

ذكره الشيخ حسن انه لم ير هذا منقولا وكونه عند قوله ولا يقرا المومئ

حيث قال عند قول المنية ويجوز التطوع قاعدا ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر اتقن وسيجي في النوافل ترجيحه والله الموفق منه

قال في المجتبى والوجيزة من انه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا خلاف المفتى به وان مشى عليه في الاشباه فقد قال في البحر الاشبه ما في الخلاصة منه

يكون الى تمام الركوع اقرب بعد ان يصل الى حده وهو ان يكون اذا مد يديه نال ركبتيه كما في فيض الغفار شرح المختار زاد في السراج وان لم يكن كذلك لم يجز ركوعه ولو بلغ حدّ به الركوع بخفض راسه ومنها السجود وهو وضع بعض الوجه على الارض بما لا سخرية فيه فدخل الانف وخرج الخد والذقن والصدغ ومقدم الراس فلا يجوز على احدها ولو بعذر بل يومي ووضع اصبع واحد من القدمين شرط وتكراره تعبدي فلا يطلب له معنى لتكرار الركعات وقيل ارغاما للشيطان لما قاله الامر وقيل للاشارة الى انا خلقنا من الارض وفيها نعود ومنها نخرج والعود الاخير وليس بركن اصلي على الصحيح كما في البدايع وهو يقتضي انه زايد الا ان الظاهر شرطيته لانه شرع للخروج كالتحريمة للشروع ولهذا لو حلف لا يصلي يحنث بالرفع من السجود ولو لم يوجد القعود وفي السراجية من انكر فرضيته لا يكفر به افتى القاضي الامام عبد لو لعد فعلى هذا هو فرض عملي لا اعتقادي لثبوته بخبر الواحد لكن لمجمل الكتاب قال الباقاني وفيه بحث قد رأيت في قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ الى عبده ورسوله في الاصح بلا شرط موالاة وعدم فاصل لما في الولوالجية صلى اربعا فلما جلس جلسة خفيفة ظن انها الاولى ثم قام ثم تذكر فجلس وقرأ بعض التشهد وتكلم ان كان كلا الجلستين قدر التشهد صحت والا فسدت ومنها الخروج بصنعه المنافي لها عندنا لا شرطا على تخريج البرهاني وتخليطه الكرخي وصوب انه ليس بفرض اتفاقا قال الزيلعي وغيره وهو الصحيح وفي المجتبى وعليه المحققون ثم بقي من الفرائض اتمام

قال صاحب البحر ولم ار من تعرض لثمرة هذا الخلاف

فيه رد على ملتقى الابحر

ذكره الحلبي

الصلاة والانتقال من ركن الى اخر وترتيب القيام على الركوع والركوع على السجود حتى لو تذكر ركوعا او قياما صلى ركعة تامة واما الترتيب بين القراءة والركوع فواجب كما حرره حسن ومنها ترتيب القعود الاخير على جميع ما سواه حتى لو تذكر بعد القعود قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمنافي ركعة او سجدة صلبية او تلاوية يأتي بها واعاد القعدة وسجد للسهو ولو ركوعا قضاه مع ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة كما حرره في البحر ومنها تعديل الاركان عند الثاني والائمة الثلاثة قال العيني وهو المختار قلت لكنه غريب لم ار من عرج عليه والذي رجحه الجم الوجوب وحمل في الفتح وتبعه في البحر قول الثاني على الفرض العملي فينتفي الخلاف قلت اجيب بانتفاء وقد صرح في السهو بفساد الصلاة بتركه عمدا خلافا لما افتى به وابقاها بلغت الفرائض ثلاثة عشر وذكر في الضيا ان من شرائط جوازها مراعاة تقدم الامام على المأموم وعدم تذكر فائته قبلها وعدم محاذاة امرأة بشرطها وشرط بالبناء للمجهول في ادائها اي اداء هذه الفرائض المذكورة الاختياري الاستيقاظ اما لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول اجزاه فان اتى بها او بواحد منها بان قام او قرأ او ركع او سجد او قعد للتشهد الاخير ناويا لا يعتد به بل يعيده حتى القراءة والقعدة على الاصح وان لم يعده تفسد صلاته لصدوره لا عن اختيار فكان وجوده كعدمه وهذا مما يكثر وقوعه لا سيما في التراويح والناس عنه غافلون كذا في المنية وشرحها تنبيه لو ركع او سجد فنام في ركوعه او سجوده اجزاه لان الرفع والوضع حصل بالاختيار

رد على قنية المنية

رد على جامع الفتاوي

ولو اتى بركعة نايما تفسد صلاته لما تقرر ان الزيادة متى كانت ركعة تامة تفسد لان الركعة لا تقبل الرفض والا لا وبها اي للصلاة واجبات ترك الواجب لا يفسد الصلاة هو المختار لكن يسجود السهو لو سهوا والاثم لو عمدا فتعا وجوبا وان لم يعدها يكون فاسقا اثما وكذا كل صلاة ادیت مع کراهة التحریم تجب اعادتها والمختار انه جابر للاول لان الفرض لا يتكرر ذكره الحلبي وغيره وهي على ما ذكره اربعة عشر قراءة فاتحة الكتاب وعند الثلاثة فرض لحديث لا صلاة الا بها ولنا اطلاق فاقرءوا ما تيسر والزيادة عليه بخبر الواحد لم تحز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها فيسجد للسهو بتركه اكثرها اقلها لكن في المجتبى انه يسجد بترك اية منها وختم اقصر سورة او ما يقوم مقامها من ايات تعدلها قاله الحلبي قيل لو ترك الفاتحة يومر بالاعادة ولو ترك السورة لا ورده في البحر بانه لا فرق بين واجب وواجب نعم اثم تارك الفاتحة اكد في الاولين من الفرض واما الضم في الاخريين فسنة وقرع نفلا هو المختار كما في الذخيرة وفي جميع ركعات النفل لان كل شفع منه صلاة وركعات الوتر احتياطا وتعيين القراءة في الاوليين من الفرض على المذهب الصحيح وتقديم الفاتحة على السورة حتى لو قرأ حرفا من السورة قبلها ساهيا يسجد للسهو وكذا لو ترك تكرير ها في كل من الاوليين قبل السورة حتى يسجد للسهو ولو فصل بالسورة لا على الصحيح كما لو كرر ها في الاخريين ورعاية الترتيب فيما يقرؤه في كل ركعة كما سيجيء زاد الزيلعي وغيره او في كل الصلاة كعدد ركعاتها حتى لو نسي سجدة من الاولى وقضاها في اخر الصلاة جاز وسقط وجوب ترتيب الركعات

في

رد على الشمني وغيره

واما عن القراءة غاية وغاية تظهر ايات قصار نحو قوله تعالى ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او اية طويلة مقدار ثلاث ايات قصار كذا افاده الحلبي في شرح المنية

وهذا اظهر سنة عند الائمة الثلاثة وما في الهداية من انه فرض عند مالك فلم يوجد في شيء من كتب مذهبه وخطاه صاحب العناية فتنبه منه ١٢

رد على الاختيار حيث اختار الضم في الاخريين كراهة الضم

رد على ما صححه في التحفة وغيرها من ادلة التعيين فيهما فوقف

كذا صححه في المجتبى وغيره وهو نقيد ما في الذخيرة وغيرها من اطلاق وجوب عود المكرر الفاتحة فلو فصل بين الفاتحتين بسورة لم يسجد لعدم وجوب الركوع بالسورة لجواز الجمع بين سورتين كذا صححه في المجتبى وغيره منه رحمه الله

في حق المسبوق لضرورة الاقتداء وكذا رعاية الترتيب بين القراءة والركوع كما مر وهو تعديل الاركان وهو الطمانينة والقرار وادنى قدر تسبيحة في الركوع والسجود على الصحيح وكذا في الرفع من الركوع والسجود والانتصاب على ما اختاره ابن الهمام وقال ابن امير حاج انه الصواب ونقل في القنية والمجتبى عن صدر الاسلام لزوم سجود السهو بترك شيء منها تركه لو عمدا اشد الكراهة وتلزمه الاعادة وفي سهو الغاية ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجزيه وعليه السهو عندها واما عند الثاني فالاربعة فرض والقعود الاول على الاصح ولو في نفل على الصحيح وعند محمد هو في النفل فرض وكذا ترك الزيادة فيه على التشهد واراد بالاول غير الاخير فانه تدثكر للمسبوق لذا ثانا كثر والواجب منها ما علموا الاخير لكن يرد عليه لو استخلف المسافر مقيما حيث سبقه الحدث كان القعود الاول فرضا عليه وقد يجاب بان هذا عارض والتشهد ان في القعدتين وكذا في كل قعدة استحسانا وهو الصحيح تتمة اكثر ما يقع في الصلاة عشر مرات كمن ادرك الامام في تشهده المغرب وعليه سهو فسجد معه وتشهد ثم تذكر سجود تلاوة فسجد معه وتشهد ثم سجد للسهو وتشهد معه ثم قام فقضى ركعتين بتشهدين ووقع له ما وقع في الاول كما في خزانة المفتين لابي الليث واصابة فقط دون عليكم فلو اقتدى به بعده قبل قوله عليكم لم يجز وعند الشافعي لو اخل بحرف منها تبطل صلاته قراءة قنوت الوتر وهو مطلق الدعاء وكذا التكبيرة القنوت وتكبيرات العيد في الزوايد على الاصح

رد على صاحب البحر

رد على قول الكرخي والطحاوي

ذكر هذه المسئلة في الفتح من بحث سبق الحدث

رد على صدر الشريعة

ونوصيه يطلب من شرح الوصانية من العناية

صرح المصنف بهذه المسئلة في مسايل شتى آخر الكتاب

ولذا التكبير ركوع الركعة الثانية منه ومن الثالثة في الوتر
ذكره الزيلعي في السهو وكذا لفظ التكبير في افتتاح العيدين
كما في المستصفى والأشبه كما في البحر وجوبه في كل صلاة والجهر
والاسرار فيما يجهر فيه ويسر لغة ونشر مرتب
للمواظبة ثم بقي من الواجبات اتيان كل فرض
في محله فلو اتم القراءة فكث متفكرا سهوا ثم ركع سجد
للسهو وكذا اتيان كل واجب في موضعه فلو قدم السورة
لاكها فضمها فانها سجد للسهو وكذا ترك تكرير الركوع وتثليث
السجود وترك القعود قبل الثالثة او الرابعة وكذا الزيادة
تتخلل بين فرضين وكذا سجدة السهو وسجدة التلاوة
فلو اخرها عن محلها سهوا سجد للسهو ذكره الحلبي زاد
في الصغرى واضافه المقتدي وفت قراءة امامه ومتابعته
له على كل حال وان لم يجب من صلاته والجهر ملغت
بنفاس فلا ثمن بل بنفاسين فتنبيهات
الاول ان وجوب المتابعة ليس على اطلاقه بل هي تارة
تفرض وتارة تجب وتارة لا تجب ففي وتر الفتح انما تجب
المتابعة في الفصل المجتهد فيه لا في المقطوع بنسخه او
بعدم كونه سنة من الاصل كقنوت الفجر وفي
العناية انما يتبعه في المفروض دون غيره وفي
البحر المخالفة فيما هو من الاركان او الشرائط مفسدة
لا في غيرها وقد عقد له الحلبي فصلا حافلا في
اواخر شرح المنية وسنذكره بمناسبة المسايل التالية
افاد الصغرى ان ما كان واجبا لغيره لا سهو فيه كترك سجدة
السهو والتلاوة وتكبيرات العيد ومتابعة الامام
وكذا الطمانينة وغيرها فليراجعه من رامه الثالث
سيجيء انه لا سهو في العمد الا في اربع مسايل ومنها
ترك السنة لا يفسد ولا يوجب سجدة السهو لكن

رد على المستصفى وغيره
وقد صنفت بطلب من شرح
الوهبانية وغيره

ان كان عامدا اعتبر مستخفا وهي من سنن الهدى يكون مسا
ئلا ام على تركها مع لحوق اثم يسير واما ترك الادب فلا يوجب
اساءة ولا عتابا كترك سنة الزوايد لكن فعله افضل
كما في الضيا ثم هي على ما ذكره ثلاثة وعشرون رفع اليدين
للتحريمة في الخلاصة المختار ان اعتاد تركه اثم لا ان كان
احيانا ونشر الاصابع اي عدم ضمها لتكون مع الكف كالمسلة
وان لا يطاطا رأسه عند التكبير فانه بدعة وجهر
الامام بالتكبير بقدر الحاجة للاعلام بالدخول والانتقال
وكذا بالتسميع والسلام واما المأموم والمنفرد فيسمع نفسه
والثناء والتعوذ والتسمية والتامين وسر هذه الاربعة
سر وعد في المنية وشرحها الاسرار سنة مستقلة
ووضع يمينه على يساره وكونه تحت السرة للرجل
لقول علي رضي الله عنه من السنة وضع اليمين على الشمال
تحت السرة والتكبير للركوع لانه عليه السلام كان
يكبر عند كل خفض ورفع والرفع منه بحيث يستوي
قايما وهو بالرفع عطف على التكبير لا بالجر لانه لا يكبر
منكبه بل يسمع والتسبيح فيه اي الركوع ثلاثا بيان
لادناه وكذا الصاق كعبيه واخذ ركبتيه بيديه
في الركوع وتفريج اصابعه للرجل ولا يندب التفريج
الا حال السجود لانه فيه تنزل الرحمة وبالضم
بدال اكثر وتكبير السجود وكذا نفس الرفع منه بحيث
يستوي جالسا واليه اشار في الكنز بقوله والقومة
اي من السجود والجلسة اي بين السجدتين وبهذا
الحد اضمحل ايضا دعوى التكرار سنة سنية
الرفع منها هو الاصح رواية ووجه به اصح دراية
كما مر وتكبيره اي الرفع منه والتسبيح فيه اي السجود
ثلاثا ووضع يديه وركبتيه على الارض حالة

في البزازية لو لم يرد السنة معتقدا
كعوامنا استخفاف رحمه الله

رد على من ظن ان المراد به التفريع
فانه غلط كما في المعراج عن شيخ الاسلام

السجود لئلا يلزم طهارة مكانهما عندنا كما في المجمع وغيره والمراد رجله اليسرى للرجل حالة القعود والجلسة بين السجدتين والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعا بما يستحيل سؤاله من العباد واطلاقه الشامل لعبد وفرضوا قوله اللهم صل على محمد ثم من السنن بقية تكبيرات الانتقالات حتى تكبيرة القنوت كما في هداية ابن العماد والتسميع للامام والتحميد لغيره وتحويل الوجه عينة ويسرة للسلام ولو بما اذا ذكر منها احد عشر نظره الى موضع سجوده حال قيامه والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته اي طرف انفه حال سجوده والى حجره بفتح الحاء وكسرها ملتقى مجمع مخذيه من تو به حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية لف ونشر لانه مقتضى الخشوع والخاشع لا يتلفت بعينه (زيد عما يقتضيه اصل الخلقة وامساك فمه عند التثاوب بالهمز لا بالواو ما استطاع لئلا يدخل فاه الشيطان فان لم يقدر على امساكه غطاه بيده اي بظهر يده اليمنى وقيل بيمينه في القيام وفي غيره بيساره كما في المجتبى او كمه في الخلاصة ان امكنه ان يأخذ ثيابه بسنه فلم يفعل وغطاه بيده او كمه كره ووجهه في البحر بأن التغطية مكروهة الا لضرورة وهي منتفية فانها الانبيا محفوظون من التثاوب كما في شرح الشمائل لابن حجر واخراج كفيه من كميه عند التكبير للرجل الا لضرورة كبرد ودفع السعال ما استطاع لانه بالعذر مفسد فيجتنبه ما امكن والقيام للامام والقوم حين قيل حي على الفلاح عند علمائنا الثلاثة وهو الصحيح وقال الحسن وزفر عند حي على الصلاة قاله

قال الحلبي في شرحه الكبر وصل بفعل ذلك باليمين او اليسار لم اقف عليه قلت وقد وقفت عليه بعد ما بي المجتبى فليحفظ منه ١٢

ذكره في باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها منه ١٢

ابن الكمال نقلا عن الاخيرة هذا اذا كان الامام بغرب المحراب والا فيقوم كل صف بحيث ينتهي اليه الامام على الاظهر وفي الخلاصة انه الاصح وان دخل من قدام وقفوا حيث يقع بصرهم عليه ذكره الزيلعي هذا اذا كان المؤذن غير الامام فان اخذ واقام في المسجد لم يقفوا ما لم يفرغ من اقامته وان خارجه قام كل صف بحيث ينتهي اليه وشروع الامام في الصلاة من قبل قد قامت الصلاة ولو لم يشرع حتى اتمها لا باس به اجماعا كما في الظهيرية وهو مذهب الثاني قال صاحب المجمع في شرحه وهو احد المذاهب وبه قالت الثلاثة فمن لم يعلم انه في الصلاة من الفرائض والسنن اجزاه كما في القنية وغيرها

قاله في الظهيرية والنهر والبحر

وبه جزم الشمني قبيل باب صفة الصلاة

فصل في صفة الشروع واحكامه واذا اراد الخلف الشروع فيها اي الصلاة (ايا كانت كان قادرا للاقتداء اي قال الله اكبر ولا يصير شارعا بالمد ابتداء فقط كالله ولا باكبر فقط في ظاهر الرواية كما في الخلاصة وغيرها عن المجرد قال في البحر هو المختار فلو قال الله مع الامام واكبر قبله او ادرك الامام راكعا فقال الله قائما واكبر في الركوع لم يصح شروعه على الظاهر تنبيه لو كبر غير عالم بتكبير امامه ان كان اكبر رايه انه كبر قبله لا يجزيه والا اجزاه كما في المجمع وغيره وهكذا يصح شروعه منفردا في الاولى الاصح لا بالهوى لان من همزة الاسم او الخبر مفسد وتمده كمد الشك ومد البا مفسد في الاصح لانه جمع كبر وهو الكبير او الشيطان ومد اللام الاسم حسن وهمزته احسن وبتجاوزه مكروه ولا

وفي متنة المصلي وغيرها انه الاصح

رده ح بأن فتح القدير

قلت وكره في النهر ان مجموع فاجمع منه

ذكره العيني والشمني وابن قاسم وغيرهم

ذكره في شرح المنية

باس بالكاف الرخوة حال كونه قائما فان القيام شرط لصحة التحريمة حتى لو وجد الامام راكعا فكبر ان الى القيام اقرب صح والا لا ولو اراد بها تكبيرة الركوع جاز ولغت نيته وكذا تكبير قنوت وعيد وجنازة ويصير شارعا فيها بالنية عند التكبير لا اي لا بالتكبير كما يصير شارعا بالنية عند التلبية وحاصله انه لا يكون شارعا الا بهما ولا يلزم العاجز عن النطق كاخرس وامي تحريك لسانه هو الصحيح بل تكفيهما النية وينبغي ان يشترط القيام في بنتهما لقيامها مقام التحريمة وان تقديمها لا يصح ولم اره

ورفع يديه قبل التكبير فاذا استقرتا في محل المحاذاة كبر هو الاصح كذا في الجوهرة وغيرها وعند الثاني يرفع مع التكبير وفي الخلاصة انه المختار وفي النهر وحصول الاول اولى ولو لم يرفع حتى فرغ منه فات محله ولو لم يمكنه الا باخرها او بزيادة فعله لقوله عليه السلام اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ما شانه بلغة نجمة اذ نية كذا في الوقاية والنقاية والحاوية قال في البحر وهو المراد بالمحاذاة لانها لا تتيقن الا بذلك ويستقبل بكفيه القبلة وقيل يجعل بطن كل الى الاخر والمراة ترفع يديها بحيث يكون رؤس اصابعها حذا منكبيها هو الاصح بلا فرق بين حرة وامة كما في البحر لكن في النهر عن السراج الامة كالرجل في الرفع وكالحرة في الركوع والسجود والقعود وصح شروعه ايضا بتسبيح وتهليل وتحميد وسائر ما تدل على محض التعظيم وان وصف به غيره كالرحيم والكريم على الاصح وله ان المرغيناني كما في النهر عن المجتبى

زاد

لان الاصل في الاضافة هو النية كذا يصير شارعا في بالنية عند التلبية لانها كما في فتح القدير شعا
للزم يلجي منه

وكذا لا يلزمه تحريك لسانه لجعل القراءة على الاصح كما في فتح القدير بل يندب وفي الاشباه في قاعدة التابع تابع ويلزم الاخرس تحريك لسانه في تكبير الافتتاح والتلبية على المعتبر به لاني القراءة على المختار

وهذا فلا مخالفة بين ما في الهداية وقاضيخان كما هو ظاهر كلام حسرو وشيخه الحلبي منه

ذكره الحلبي وغيره

وهكذا ذكره الهندواني في الجوهرة والبحر لو احرم اعجميا عند قوم يقدرون ويبدي صبيحه تنبه منه

رد على الجوهرة وغيرها

زاد في شرح المنية عن الكفاية انه الاظهر وخصه الثاني بالله اكبر او الاكبر او كبيرا او الكبير زاد في الخلاصة او الكبار مخففا ومثقلا تنبيه هل يكره الشروع بغير الله اكبر تصحيحان والراجح انه مكروه تحريما وان وجوبه عام كما مر لاخاص بالعيد كما حرره في البحر للمواظبة التي لم تقترن بترك كما يصح لو شرع في الصلاة بفارسية اي لسان كان هو الصحيح او اسم اي اسم او لبى في الاحرام او سلم اورد السلام او سعى عند رجحه او قرأها القرآن وانما يصح الشروع والقراءة بغير العربية اذا كان عاجزا عنها وهذا قولهما واليه صح رجوع الامام وعليه الفتوى وبه قالت الثلاثة قاله العيني وغيره وعليه هذا الخلاف الخطبة وجميع اذكار الصلاة واما الاسلام والتلبية والتسمية عند الذبح والشهادة عند الحاكم فيصح مطلقا اجماعا وكذا الوحلف لا يدعو فلانا فدعاه بالفارسية حنث اجماعا كما في المعراج وغيره تنبيه هل القراءة بالفارسية تفسد خلاف واختار في الفتح ان للمقروان كان قصصا او امرا او نهيا فسدت وان بكتبها او تنزيلها لا وحمله في البحر بحمل القولين وجعل ايضا حكم القراءة بالشاذ كذلك قلت الاوجه في الشاذ انه لا يفسد ولا يجزئ كالنهي بكلمات القرآن وفي الظهيرية وشرح الوهبانية ان الاصح واول القول بالفساد في المحيط بها اذا اقتصر عليه نعم التفصيل فيما لو قرأ التوراة والانجيل اوجه فتنبه فرع في الكافي لو اعتاد القراءة بالفارسية او اراد ان يكتب بها مصحفا يمنع وان فعل ذلك في الناه او اثنين لا فان كتب القرآن وتفسير كل

رد على ما صححه السرخسي

رد على المستصفى

حسرو ابن ملك في شرح المنار وما حاصله انه يجوز في شرح المنار وما حاصله مخدوش ولعله كتب الزيادة

وفي حظر المجتبى يجوز كتابة الآية والآيتين بالفارسية ولا يجوز اكثر ويكره كتب التفسير بالفارسية في المعتاد كما بحثناه البعض ورخص فيه الهندواني وما كاكتب سلمان الفاتحة بالفارسية لاهل الروم كان لضرورة التعليم

حرف وترجمته تحته جاز الا اذا اذن بها اي بغير العربية فانه لا يصح على الاصح وان علم انه اذن كذا في اذان السراج والجوهرة والبرهان لانه سنة متبعة فلا يغير وقيل يعتبر المتعارف ولو شرع بالمهم اغفر لي ونحوها مما كان خبرا كالحوقلة وكذا البسملة في الاصح كما في السراج وما بحثه في البحر رده في النهر وذكرها اتى اللهم اغفر لي عند الذبح لم يجز شروعه وذبحه لانه خلاف المهم فان الاصح الصحة كما في المحيط وفي الجوهرة الاصح عدمها ورجح في البحر وشرح المنية الاول لان معناه بالله وبه يصح الشروع اي اتفاقا ووضع الرجل يمنه على يسراه تحت سرته حال كونه اخذا وسعها بحضرة ابهامه هو المختار وعلا بالحد بين الانملة والمفصل المشكل فبضع الكف على الكف تحت الثديين ووقت الوضع كما فرغ من التكبير بلا ارسال في ظاهر الرواية وهو اي الوضع سنة قيام له قراءة في البحر لما سيجيء فيه ذكر سنن اي مسنون هو الصحيح فيضع حالة اثناء قنوت وتكبيرات الجنازة لا يضع في قيام بين ركوع وسجود على الصحيح لعدم القرار وان كان فيه ذكر مسنون وهو التسميع والتحميد ولا بين تكبيرات العيد على المعتمد لعدم الذكر وهذا اذا لم يطل القيام اما اذا اطاله فيضع قاله الحدادي وفي الخلاصة ويرسل في كل قيام لاذكر فيه ولا يطول وهذا يقتضي ان يزاد ايضا ويطول فتنبه وقدرا عقيب التكبير سبحانك اللهم اي اخره سواء امم الفرد ام المقتدي والاولى ترك وجل ثناؤك الا في صلاة الجنازة قاله الحلبي مقتصرا عليه فلا يأتي بوجهك وجهي الى اخره لانه قبل الشروع ولا بعده

ذكره في الفتوحية

ذكره في منية المصلي

رد بما مر في القدير

على المعتمد وما ورد محمول على النافلة بعد الثاني الاصح ولو قال وانا اول المسلمين هل تفسد الاصح لا لانه قال لامخبر الا اذا كان مسبوقا فاما مامه يجهر بالقراءة فلا يأتي به اي سبحانك اللهم كما صحح في الذخيرة كذا في البحر قلت لاخصوصية للمسبوق اذ المدرك كذلك فلو قال كما في الدرر الا اذا اقتدى حين يجهر لكان احسن واخصر ولو ادركه في الركوع او السجدة الاولى تحريمة ان اكبر ريه انه يدركه اتى به والا لا كما لو ادركه في الثانية او احدى القعدتين وتمامه في شرح الوهبانية المنية وبعد الاستفتاح تعوذ اي قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في ظاهر المذهب قاله الزيلعي والصارف للامر عن الوجوب اجماع السلف على سنيته كما في الكافي سواء قيد للاستفتاح ايضا فهو من التنازع فلو تعوذ قبله اعاده لقراءة وعند الثاني تبع للثناء وهو الاصح كما في الخلاصة لكن المختار قولها قاله الحلبي ولو سبقه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ فيأتي به اي بالتعوذ المسبوق في عند قيامه لقضاء ما فاته لانه اوان قراءته وعند الثاني يتعوذ مرتين لانه يثني مرتين لانه يثني مرتين لا يأتي المقتدي لعدم قراءته ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيد ليتصل بالقراءة فرع التلميذ لا يتعوذ اذا قرأ على استاذه كما في الذخيرة وظاهره انه لا استعاذة ثم تشرع الا عند قراءة القرآن او في الصلاة وفيه نظر ظاهر كذا في البحر وقال في النهر ليس ما في الذخيرة في المتن وعدمه وعدمها بل في الاستئناف وعدمه وبعد التعوذ سمى غير المقتدي اي قرأ بسم الله الرحمن الرحيم لا مطلق الذكر كما في الذبيحة والوضوء

كذا ذكره الشمني

كذا قاله ابن الملك وغيره

صححه الزاهدي وغيره

لعله العلي عن العلامة قال ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها يتعوذ ويبتدئ بالفاتحة ويتعوذ وينوي بستانفها ثم قال بعد صفحة كبر وتعوذ وسمى الثنا لا يعيد وذكر ان الكبر وبدا بالقراءة وسمى والتعوذ والتسمية لغوات محلها ولا سهو عليه لانها سنن انتهى منه

ذكره الحلبي

سرا في اول كل ركعة هو الصحيح سرية كانت او جهرية
لا تسن التسمية بين الفاتحة والسورة مطلقا اي في
السرية والجهرية وان سمي محسن اتفاقا نبه
المشهور عن اهل المذهب سنية التسمية وقد صار اليه
في الغنية والمجتبى وجوبها وتبعه ابن وهبان وكثيره
وهذا ضعيف مخالف لظاهر المذهب كما في البحر قال
في النهر والحق انهما قولان مرجحان الا ان المتون
على الاول ووجه الثاني انها من الفاتحة بمنزلة الواحد
لكنه يوجب العمل فصارت منها عملا فمن لزمه
الفاتحة لزمته احتياطا لكن قدمنا انه لا يجب السهو
بترك اقل الفاتحة فتدبره وهي اي التسمية اية
واحدة من القرآن كلما انزلت للفصل بين سور القرآن
كالدباجة والطراز بالسورة ولهذا كتبت بخط على حدة
لخروج ما في النمل فانها بعض اية اجماعا وليست من
الفاتحة ولا من كل سورة هذا هو المختار والجامع للاخبار
فتحرم على الجنب بقصد القراءة ولم تجز الصلاة بها
احتياطا ولم يكفر جاحدها لشبهة الاختلاف في سائقه
فيكل ليست قرآنا وبعد التسمية في المصلي الامام والمنفرد
دون المقتدي الفاتحة وجوبا وقرأ بعدها سورة او قرأ
ثلاث اٰيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا حتى
يومر بالاعادة بترك السورة كما مر ولا تلتفي كراهة
التحريم الا بقراءة الواجب ولا كراهة التنزيه الا بقراءة
القدر المسنون مهمة لو كانت الاية او الايتان
تعدل ثلاث اٰيات قصار تنتفي كراهة التحريم قاله
الحلبي وبعد الفاتحة امن الامام في ظاهر الرواية
اي قال امين بالمد والقصر مع التخفيف وحكي الواحدي
الامالة والتشديد مع المد فلا تفسد الصلاة به به

بقي وكذا الوحذف الياء، ما دام عند الثاني لوجوده في القرآن
وفي القصر مع التشديد ينبغي الفساد وكذا التشديد
بلا مد قصرا ومدا ومعناه استجب دعاءنا على
المشهور من ستة عشر قولا وليس من القرآن اجماعا
تامينا سرا مطلقا كما مر اي كما يؤمن مؤموم ومنفرد
سرا وهذا باطلاقه يفيد تامين المأموم في السرية
اذا سمعه وقيل لا ولو سمعه التأمين من مثله في
جمعة وعيد قال ظهير الدين بامن كذا في الجوهرة قلت
وينبغي ان حكم الجماعة الكثيرة كذلك واعلم
ان حديث الشيخين اذا امن الامام فامنوا فمن وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم بعبارته على المأموم وباشارته
على الامام والعلم بقول الامام امين لا يتوقف
على سماعه بل يحصل بالفراغ عن الفاتحة فصح التعليق
بالقول المعلوم وجوده وان لم يكن مسموعا ويؤيده
حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين
كما قرره ابن الساعاتي وبه اضمحل ما في البحر
وشرح المصنف كما لا يخفى على المتأمل المنصف والمراد
بالملائكة هم الحفظة وبالموافقة اي في الوقت على
الاصح وقيل في الخشوع ثم حين يفرغ من القراءة
يكبر ثم الانحطاط للركوع في الاصح وفي خزانة
الاكمل لا يكره وصل القراءة بتكبير الركوع ومن الثاني
ربما وصلت وربما تركت وفي منية المصلي
لو بقي حرف او كلمة فاته حالة الجهر ولا بأس
به عند البعض ويضع يديه معتمدا بهما على ركبتيه
ويفرج اصابعه للتمكن وينصب ساقيه ويكره اعتمادها
مثل القوس كما في الغنية وفي المجتبى وبسن ان يلصق
فيه كعبيه ويبسط ظهره ويسوي رأسه بعجزه

ذكرها النووي في شرح المهذب

ردعلى منية المصلي فانه ظاهر هنا
خطأ وكذا كل اولد الشارح

فيه رد لقول المحلو اذا كثر المشايخ على
ان البسملة من الفاتحة ومن ثم قيل
بوجوبها وجعله في الذخيرة رواية
الثاني عن الامام وبه اخذ وهو
احوط

هذا هو الاصح كما
في المجتبى

قاييد الامام ما ذكره الحلبي

ردعلى الزيلعي وخسرو وغيرهما

ردعلى من قال انه خطأ
فاحتش
كالجوهرة والنهر
قال محشيه الشرنبلالي

فيه رد على ابي مطيع البلخي تلميذ الامام حيث جعل تسبيح الركوع والسجود ركنا لصحة الصلاة

رد على الحلبي في الشرح الكبير

مسئلة الريا في تطويل الركوع

عبر رفع ولا منكس راسه ويسبح فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا وهو اد في كمال السنة فان تركه او نقصه كره اي تنزيها لانها في مقابلة المستحب كما حرره في البحر وتستحب الزيادة مع الايثار للمنفرد ولا يزيد الامام على ما جرى عليه القوم وقيل يقول خمسا تتميما لو اطال الركوع لادراك الجاي كره تحريما وقال الامام اخشى عليه امر عظيم يعني الشرك في عمله وهو الرياء الكفر ولا فساد الصلاة كما ذهب اليه البعض فانه غلط وقال ابو الليث هذا اذا عرفه والا فلا باس ما لم يثقل على القوم وكذا اطالة القراءة قال البزازي وهذا اذا اراد به حق القوم فان اراد به التقرب الى الله تعالى لم يكره وفاقا قال الحلبي وهذا في غاية الندرة وهذه تلعب بسلة الرياء فينبغي التحرز والاحتياط فيها واعلم ان مما ينبغي على المؤتم المتابعة في الاركان انه لو رفع الامام راسه من الركوع وكذا السجود قبل ان يتم المامور المتسبحات الثلاث وجب منابعته على الصحيح بخلاف سلامه اي الامام في القعدة الاخيرة قبل اتمام المقتدي التشهد حيث لا يتابعه بل يتمه لوجوبه ولو سلم ولم يتمه وكذا الحكم لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد ولو سلم والمقتدي في ادعية التشهد بنا بعد لانها سنة والناس عنه غافلون فرع مما ينبغي ايضا لو رفع راسه من الركوع او السجود قبل امامه يعود ولا يصير راكعا بعد ما رفع راسه من الركوع حال كونه مسمعا جهرا اي قايلا سمع الله لمن حمده فلو لم يات به حالة الرفع فات محله ومعنى سمع قبل ضمن معنى استجاب

ولذا

وفي منية المصلي من تركه القارئ ولو قال سمع الله لمن حمده بالام كان النون يرجى ان لا تفسد قال الحلبي لغرب الخروج والظاهر ان حكمه حكم الالثغ انتهى

ولذا امري بالام وصلها احمده للسكت فيقف بالجزم او للكناية يعني ضميرا فيقولها بالتحريك والاشباع قولان وفي الفتاوى الصوفية المستحب الثاني وفي الولوالجية لو ابدل النون لاما تفسد صلاته لانه صار لغوا ولو لم يطمئن لسانه تركه ويكتفي به الامام عند الامام وقالا يضم التحميد سرا ويكتفي بالتحميد المؤتم اتفاقا والفاظه اربعة افضلها اللهم ربنا ولك الحمد ثم حذف الواو ثم حذف اللهم فقط ثم المعروف وجمع بينهما اي التسميع والتحميد لو منفردا في الاصح كما في الهداية والمجمع والملتقى فيأتي بالتسميع حالة الرفع وبالتحميد حالة الاستواء وصحح في المبسوط انه كالمؤتم وصحح في السراج معزيا الى شيخ الاسلام انه كالامام قال الباقاني وبه نأخذ والمعتمد الاول ويقوم منتصبا لما مر انه سنة او واجبة او فرض ثم بعد ذلك يكبر مع الخرور ويسجد على وجه السنة واضعا ركبتيه اولا ثم يديه ثم جبهته وانفه ويعتمد عليهما من الارض ثم يديه الا ان يعثر عليه لاجل خف او غيره فيبدأ باليدين ويقوم البحر ثم وجهه مقدما انفه على جبهته بين كفيه ضاما اصابع يديه محاذيا بها اذنيه ويعتمد عليهما فيرفع جبهته ثم انفه ثم يديه ثم ركبتيه ويسجد بانفه اي على ما صلب منه لاما لان اتفاقا وجبهته حرها طولا من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى التحذيف وكره اقتصاره في السجود على احدهما كراهة الاقتصار على الانف قول الامام اوله والاصح رجوعه الى قولهما انه لا يجوز بلا عذر كما في الشرنبلالية عن البرهان وفي الجوهرة والمجمع وصدر الشريعة وعليه الفتوى وفي الفتح لو حمل قوله على كراهة التحريمة وقولهما على وجوب الجمع

لابي حنيفة حديث الشيخين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فجمع بينهما والقسمة تنافي الشركة والقول مقدم على الفعل ولا برد حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين لان في اخره قال الامام فقولوا امين ذكره الشمني وغيره منه

رد على الكنز والكافي والمحيط والمبسوط

قال في البحر لم ار من صحح انه كالامام قلت وقد نقلت به في السراج عن شيخ الاسلام ذكره الشمني وابن ملك

للضمير متوجهة الى القبلة ذكره الشمني وغيره وعلله في البحر بان في السجود تنزل الرحمة وبالفم يتناول اكثر منه

لان اخر الركعة يعتبر باولها فيما يجعل راسه بين يديه في اول الركعة عند التحريمة كذا في الجوهرة عن النهاية منه

قد الانف في الذكر لانه يوضع اولا على الارض عند السجود وهو اقرب اليها من الجبهة كذا في الجوهرة وقد اشرنا اليه

لارتفع الخلاف قلت وكذا الوصل قول مثبت كراهة الاتكاء
على الجبهة على التنزيه وناقيها على التحريم لارتفاع الثاني
نعم هل العرض وضع اكثر الجبهة او بعضها
وان قيل قولان ارجحهما الثاني نعم وضع الاكثر واجب
للمواظبة كما حرره في البحر وفي المعراج وضع جميع
اطراف الجبهة ليس بشرط اجماعا فاذا اقتصر على
بعض الجبهة جاز وان قل كذا ذكر ابو جعفر كما يكره
السجود اي تنزيها لفعله عليه السلام نعليها للحوائج
فلم تكن محرمة كما في البحر بكور بفتح الكاف اي عكي
دور عمامته بلا عذر وان مع عذرنا شرط كونه
اي الكور على جبهته كلها او بعضها فيه اي الى
ترجيح ما مر عن ابي جعفر فقد بر ما اذا كان الكور
على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا اي ولم ينصب
الارض جبهته ولا انفه لا يصح لعدم السجود على
محله وكثيرا ما يشاهل فيه العوام ويشترط ايضا
طهارة المكان وان يحد حجم الارض اي صلابتها
بنهاية التسفل كالسجود على الفراش ونحوه ولو
سجد على لبد او حائل ثوبه كذيله صح سجوده لو كان
الحائل المبسوط عليه ذا كطاهر ولو نجسا فالاصح عدم
الصحة وان اعاد سجوده على مكان طاهر صح اتفاقا
وكذا حكم كل متصل ولو بعضه كلفه في الاصح ويجزئه
بعذر على المختار لا راكبه ولو بعذر اتفاقا لكن
يكفيه الايماء كره الزيلعي وغيره وقال الحلبي وفي
الواهدي عن الحسن الاصح ان الركبة كالجبهة وكره
بسط ذكما ان لم يكن ثمة تراب او حصاة او حر او برد
لانه نوع تكبر والا اي وان كان ذكما لا يكره لدفع الاذى
وفي الزيلعي ان لدفع التراب عن وجهه كره وعن عمامته

لا وجه

رد على ما نقله الزيلعي عن نصير

رد على ابن كمال باشا

اي فيما اذا كان العرض
وضع بعض الجبهة وان قل
كما نقله في المعراج عن ابي
جعفر ويحمد في البحر على
ما نقله الزيلعي عن نصير
فتنبه منه
رحمه الله

هذه الشروط الثلاثة
مذكوره في شرح المنية
منه
١٢

رد على ما صححه المرغيناني
وغيره

وعباره الملتقى فان
اقتصر على احدهما او على
كور عمامته جاز مع
الكراهة والله سبحانه
اعلم

لا وجه فما في خان بلا باس به فرع لو صلى على القباء
ونحوه بجعل موضع الكف تحت قدميه ويسجد عليه وينبغي
لانه اقرب للتواضع والصحيح عدم كراهة بسط الفروة
ونحوها كما حرره الحلبي

بياض في الاصل

وان سجد المرجاح في الجمعة او غيرها على ظهر هل التقييد
به اتفاقي او احترازي لم اره مسئل صلاته التي هو فيها
جائز للضرورة وان لم يصلها بل صلى غيرها او لم
يصل اصلا او كان فرجة لا يصح وسط في الكفاية
ان يكون ركبتا الساجد على الارض وشرط في المجتبى ان
يكون المسجود عليه ساجدا على الارض والا فاكثر شروط
خمسة وذكر الشمني لو سجد على ظهر دبة وعليه
لبدان وجد حجم المبت لم يجز والا جاز لانه سجد على
اللبد ولو كان موضع سجوده ربع ذراع على موضع
القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه وان كان اكثر لا يجوز والمراد لبنة كبار
وهي ربع ذراع عرضه ستة اصابع فمقدار ارتفاعها
نصف ذراع ثنتين عشرة اصبعا قاله الحلبي وبحث
اي بظهر وقول العيني انه بالهمز وهم عقد له
مالم يوذ جاره وبما عدته عن محمد به ليظهر كل
عضو بنفسه ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة
ويكره ان لم يفعل ذلك ذكره في التجنيس كما يكره لو وضع
قدما ورفع اخرى بلا عذر ويسبح سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهي ادناه كما مر منه ما قدمناه
من اشتراط وضع اصبع واحدة هو ما حققه ابن
نجيم وحقق الحلبي ان قول الاكمل ان عدم الفريضة
هو الحق بعيد عن الحق وبضده احق اذ لا رواية

كذا نقله عنها ابن الملك في شرح الوقاية
ولم اره في غيره فتنبه

رد على العيني

حاصل ما ذكره في شرحه الكبير انه لا يميل
الى الفرض الا انه فرض وفرض وحيث
تواطئت الروايات وتظافرت
عن ائمتنا ان وضع اليدين والركبتين
سنة ولم تر د رواية قط
بانه فرض تعين وضع القدمين
او لحوقها للذر ضيفة ضرورة ولو لم
ترد عنهم رواية فكيف والروايات
متواترة أيضا كما لا يخفى
على المتتبع والله
الهادي انتهى
منه
عفا الله
عنه

ذكره مسكين في باب
ما يكره في الصلاة

تساعده والدراية تنفيه فذكره ثم قال والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا لا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فلو وضع ظهر
القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه
له والناس عنه غافلون والمرأة تنخفض اي تضم
نفسها فلا تبدي عضديها وتلزق بطنها بفخذيها
لانه استر لها ثم ذكر الزيلعي انها تخالف
الرجل في عشر وقد زدت اكثر من نصفها ترفع يديها
حذو منكبيها ولا تخرج يديها من كميها وتضع الكف
على الكف تحت ثديها وتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد
ولا تفرج فيه اصابعها بل تضمها وتضع يديها على
ركبتيها وضعا ولا تجافي ركبتيها وتضم في ركوعها وسجودها
وتفترش ذراعيها وتتورك في التشهد وتضع فخذ يديها
تبلغ رؤس اصابعها ركبتيها وتضم فخذ اصابعها واذا انابها
شئ في صلاتها تصفق ولا تسبح ولا تؤم الرجل وتكره جماعتهن
وقف الامام وسطهن ويكره حضورها الجماعة وتؤخر
مع الرجال ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا يستحب ان تسفر بالفجر ولا تجهر في الجهرية
بل تؤمر بالفساد بجهرها لا يمكن بناء على ان صوتها عورة
وافاد الحدادي ان الامة كالحرة الا في الرفع عند الاحرام
فانها كالرجل ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى
مكبرا واختلف في مقدار الشرط منه فصح صاحب المحيط
انه كل ما يطلق عليه اسم الرفع واليه يرجع
رواية الاختيار قدر ما الركوع وهو القياس لتعلق الركنية
بالاداء كما في الكافي قال الحلبي وصححه شيخ الاسلام

وهو

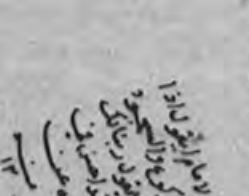

91

وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة وفي
شرح الوقاية لابن الملكه الصحيح من مذهب الامام
ان الرفع من الركوع والسجود ليس بفرض الا ان الانتقال
من سجدة بلا رفع غير ممكن فشرط الرفع حتى لو
سجد على لوح ثم نزع ثم سجد بلا رفع اصلا صح وصح
صاحب الهداية انه ان كان الى القعود اقرب صح والا
لا لان ما قرب الى الشئ يأخذ حكمه وفي الشرنبلالية
عن البرهان انه الاصح عن الامام وفي النهر انه
الذي ينبغي التعويل عليه وعليه اقتصر الباقاني
في شرح السجدة العلائية ثم بالرفع عند محمد وعليه
الفتوى كالتلاوية اتفاقا وتوضيحه في شرح المجمع
وجلس بين السجدتين لما مر مطمئنا بقدر تسبيحة
ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد كذا في منية المصلي
وشرحها وليس فيها ذكر مسنون وكذا ليس عند رفعه
من الركوع دعاء وكذا لا بأس في ركوعه وسجوده بغير
التسبيح على المذهب وما ورد محمول على النفل تتمة ا ه
غيره ويكبر ايضا وسجد ثانية مطمئنا وبعده يكبر
للنهوض اي للقيام مسرعا على صدور قدميه بلا اعتماد
على الارض من غير عذر بل على ركبته نوبلا فعود جلسة
خفيفة ولو فعل لا بأس به قاله الحلواني وافاد الزيلعي
كراهة تقديم احدى رجليه عند النهوض في الركعة
الثانية كالاولى فيما مر عنه انه لا بأس بشئ ولا تعود
فيها اذ لم يشرع الا مرة ولا يمس المكلف رفع يديه
سنة مؤكدة الا في ثمانية مواضع ثلاثة في الصلاة
تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين وخمسة في الحج
استلام الحجر والصفا والمروة وعرفات والمزدلفة
وجمرتها على هذا الترتيب بالنظم فحسن صحيح وبالنظم

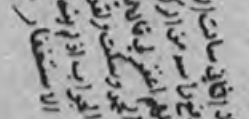

العجب من الشيخ حسن محشي الدرر والغرر حيث
قال لم ار حكم وضع اليدين فيما بين السجدتين
هل يسن او يجب رفعها او وضعها على
الفخذ بين فلينظر مع ان المسئلة مصرح
بها في المقدمات منه
رحمه الله

رد على الزيلعي
حيث خصه بالتهجد
رد على ملا خسرو
قال النهوض ابلغ
من القيام

ارفع يديك لدى التكبير مقتنيا
وفاتحا به العباد قد وصفا
وفي الوقوفين ثم الجمرتين معا
وفي استلام كذا بي مروة وصفا

وفي كراهة الغنية المستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره كذا روى ابن عباس فعل النبي صلى الله عليه وسلم منه رحمه الله

وما قيل ليس بشيء ليس بشيء

فاني المجتبى هذا في الفرض وفي النفل يجلس كيف شاء كالمريض بعد الكلام في السنة ممنوع كذا في النهر منه ١٢

فيه رفع ما قاله الطحاوي انه يضع يديه حيال ركبتيه ويفرج اصابعه كما في التوكوكي رحمه الله

لان الفصيح رحمه الله تعالى

فتح قنوت عبد استلم الصفا مع مروة عرفات الجمرات

والرفع بهذا الذي به كالتحريمة في الثلاثة الاول وأما في الاستلام والرمي عند الجمرتين الاوليين والوسطى فانه يرفع حذ امنكبيه ويجعل باطنها في الاستلام نحو الحجر وفي الرمي نحو الكعبة في ظاهر الرواية واما عند الصفا والمروة وعرفات فانه يرفعهما كالدعاء اي كما يرفعهما لمطلق الدعاء في سائر الامكنة والازمنة على طبق ما ورد به السنة ومندوب الرفع في الاستسقاء فانه مستحب كما جزم به في الغنية فيبسط يديه حذ ومنكبيه جاعلا بطنهما نحو السماء لانها قبلة الدعاء ويكون بينهما فرجة وان قلت والاشارة بالمسبحة لعذر او برد يكفي والمسح على الوجه عقيب سنة في الاصح والرفع في غير ما ذكر مكروه فلو فعله في الصلاة هل تفسد المختار لا تفسد الدعاء رجة دعاء رغبة يبسط يديه كما مر ودعاء رهبة يجعل كفيه الى وجهه كالمستغيث من السبع وضعا تضرع يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام ويشير بالمسبحة ودعاء الخفية ما يفعله المرء في نفسه كما في وتر البحر عن النهاية معزيا لمحمد بن الحنفية وعبد الرزاق من حجري الوكعة الثانية يفرش رجله اليسرى ويجعلها بين اليتيه ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه في المنصوص نحو القبلة هو السنة في الفرض والنفل ويضع يديه على فخذيه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه مفرجة قليلا حاذيا اطرافها عند ركبتيه لا متباعدة عنها وفي الخلاصة ولا يأخذ الركبة هو الاصح اي لئلا تكون موجبة الى القبلة ولا يشير

سبابته عند الشهادة في قول كثير من مشايخنا وفي الولوالجية والتجنيس وعامة الفتاوى وعليه الفتوى لان مبنى الصلاة على السكينة وهو مرفي مبنية المغنى بكراهته لكن المعتمد ما صححه شراح الهداية انه يشير لفعله عليه السلام قاله الباقاني قلت وهو قول محمد والامام واختاره الكمال والزاهدي وابن الملك وغيرهم وقال البهنسي انه الصحيح وقال العيني انه الاصح وقال الحلبي انه المختار فلم يكره ان يشير بكلتا مسبحتيه وفي النشر بيلانية عن البرهان الصحيح انه يشير بالمسبحة وحدها فيرفعها عند قوله لا اله ويضعها عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات واحترزنا بالصحيح عن قول كثير من المشايخ انه لا يشير اصلا لانه خلاف الدراية والرواية ويقوننا بالمسبحة عما روي عن ابي يوسف ومحمد انه يعقد يمناه عند الاشارة ويقرأ التشهد سمي بذلك جزيه الاشرف انه مسعود المعروف في الكتب البسنة والظاهر تعيينه للوجوب لانه اوفى من غيره فيكون اجره عظيما ان يزيد فيه حرفا او ينقص كذا حرره في البحر لكن ماذكره الزيلعي في الوجه الثامن صريح في نفي الوجوب وعليه فالكراهة تنزيهية ثم رايت شيخ الاسلام المجد حزم بان الخلاف في الافضلية ويقصد بالفاظ التشهد الاخبار اي يقصد بها معانيها مرادة له على وجه الانشاء في المجتبى والمعراج لا بد ان يقصد بالفاظ التشهد معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على نبيه وعلى نفسه وعلى اولياء الله وهذا ظاهر في ان ضمير علينا يعود الى الحاضرين من امام ومأموم ومنفرد فما قيل انه حكاية سلام الله ضعيف تأييده

اعلم ان الكمال ابن الهمام في فتح القدير بعد ان نقل القول الاول بانه خلاف الرواية المشهورة عن اصحابنا ان عليه الصلاة والسلام كان يشير بإصبعه التي تلي الابهام قال محمد وبه نأخذ وهو قول ابي حنيفة وفي المجتبى لما ثبتت الروايات وعلم من اصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين وكثر به الاخبار والآثار كان العمل بها اولى وفي التحفة الاشارة مستحبة وهي الاصح قاله العيني والله اعلم منه رحمه الله تعالى ١٢

صلى الله عليه وسلم وهو قول ابي حنيفة وفي المجتبى

عليه الصلاة والسلام من الانس والجن فقالت الملائكة وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله الخ اشهد

ذكر الرافعي انه عليه السلام كان يقول في تشهده وانبي
رسول الله ولا بين يدي التشهد المذكور في القعدة الاولى
اجلسا فان زاد عامدا كره فتجب الاعادة كما في البحر
او ساهيا وجب عليه سجود السهو وان قال اللهم
صل على محمد وان لم يقل وعلى ال محمد على المذهب
المختار لا لاجل خصوص الصلاة بل لتاخير البيان قال
في المضمرات وعليه الفتوى تنبيه لو فرغ المأموم
قبل امامه يسكت قولا واحدا واختلف في المسبوق
والصحيح انه يترسل حتى يفرغ عند سلام الامام
قاله الحلبي وقاسه على خان وقيل يأتي بالصلاة والدعا
ورجحه في المبسوط والجوهرة وقيل يكرر كلمة الشهادة
قاله في البحر وينبغي الافتا بالاول واكتفى اي على وجه
السنة فيما بعد الركعتين الاوليين اي من الفريضة
ولو مغربا بالفاتحة والزيادة مشروعة نفلا كما مر
وفي المحيط هو الاصح ومافي الاختيار من كراهة
الزيادة حمله في البحر على التنزيه اذ الا كتفاء بالفاتحة
اولى وهو يجبر بين قراءة وتسبيح ثلاثا لان القراءة
فيها شرعت على سبيل الذكر حتى قالوا انه ينويه
دون القراءة ولذا تعينت الفاتحة وتشرع الاخفا
فيها ولو سكت عمدا اساء ولا سهو عليه في الصحيح كذا
في المعراج وغيره وظاهره انه لو قرأ غير الفاتحة
فان ذكرا او تنزيها لا يكون مسيئا والا كان
كان قرأ سورة الى لهب ولعل قوله على المذهب
وضعف تحته الكمال وصحيحة العيني من وجوب الفاتحة
فانه خلاف ظاهر الرواية هذا وظاهر البدايع وغيرها
انه لا يكون مسيئا بالسكوت وان القراءة افضل
فقط ويفعل في القعود الثاني كالاول ولو اشهد فيه

ايضا

ذكره الحلبي وغيره

ذكره الحلبي في بحث المسبوق

هذا احسن من قول القدوري وفي الاخرين تشويه المتن

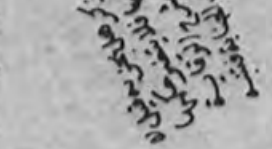

ايضا وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وكيفيتها معروفة والاصح
عدم كراهة الترحم ولو ابتداء كما حرره في النهر وروى
تكرار انك حميد مجيد وزيادة في العالمين فسقط
ما قيل انه لا يقولها فخص ابراهيم اما السلام فعلينا
ليلة الاسرا ولانه سما نا المسلمين اولان المطلوب
صلاة يتخذه بها خليلا وعلى الاخر فالتشبيه ظاهر
وجزم كثير بانه راجع للال محمد او المطلوب مقابلة
الجملة بالجملة او المشبه به قد يكون اوفى مثل مثل نوره
كمشكاة وفي اي الصلاة عليه فرض امرها في السنة
الثانية من الهجرة وقيل ليلة الاسرا مرة واحدة
في العمر عملا بالامر وعلى هذا الوصل في اول بلوغه واني
بها في تشهد ثابت على الفرض وتام ارمن بنى على هذا
واختلف في وجوبها على السامع والذاكر كلما ذكر اسمه
الشريف والمختار تكرارها اي تكرار الوجوب كلما ذكر
لعتاد الطحاوي وصححه في التحفة وغيرها وجعله
في الحاوي قول الاكثر وفي شرح المنية انه الاصح المختار
وقال العيني في شرح المجمع وهو مذهبي وقال
الباقاني وهو المعتمد من المذهب ورجحه في البحر
بالاحاديث الواردة بالوعيد كالرغم والابعاد
والشقا والوصف بالبخل والجفا لمن ذكر عنده ولم
يصل عليه وعليه فيتكرر الوجوب بتكرره ولو اتحد
المجلس على الاصح وتصيره بنا بالترك فتقضى بخلاف
التنزيه لله تعالى بتداخل ولا يقضى بالترك
والفرق ان دفعه تعالى تتعدد كل لحظة فلا يسع وقت
للقضا كذا في المجتبى وفي شرح المجمع التداخل يوجد
في حقوق الله لا العباد ولذا قالوا من عطس وحمد
الله مرارا ينبغي تشميته كل مرة خصوصا

رد على السراج ومنية المصلي

يصلي بلازم في التشهد الثاني خلافا لقول الكرخي ان يقع الصلاة واجبة فيه وما مر من انه الواجب اليه عبده ورسوله لانه ثناء من حيث التشهد وهذا من حيث الصلاة ولم ار من نبه عليه فاغتنم ذلك والله الموفق

منه

١٢

اعلم ان صاحب البحر جعل تصحيح الثاني مبنيا على قول الطحاوي واثبت الخائنة بين هذا التصحيح وبين التصحيح الذي حكاه عن المجتبى وتبعه على ذلك صاحب الحواشي الشرنبلالية وليس في كلام الكافي ما يفيد ذلك بل الظاهر انه ترجيح لما هو المذهب وقد رأيت بعض نسخ من الكافي تحذف بعض الالفاظ من هذا على قول الكرخي وعلى قول الطحاوي يجب كما مر والله الموفق تفاعل منه

١٢

وفي الحجة الفتح عاطفة على الصلاة

على الطحاوي وبه جزم عليه السلام عند الله في الدر الامرة وعمر الكرخي لانه ليس في الصلاة وقيل يكفي الكرخي لانه دين في الذمة فتنقضي بخلاف دين الله تعالى في الصلاة لان ذلك محل للاداء فلا يكفي في محل القضاء

من قول الطحاوي بما سيجيء في سنن الصلاة عليه قلت وينبغي الكلام ايضا التشهد الاول فانه يشمل على ما ذكره وقد مر كونها تحريمة فضلا عن الوجوب نعم تقع واجبة في الثاني ولا ينافيه ما مر لانفكاك الجهة فتدبر ثم الذي للمحقق ظهران ما في تلاوة الكافي من تصحيح الاكتفاء مرة والزيادة مندوب مبني على قول الكرخي والذي يظهر قول المصنف والمذهب استحبابه اي استحباب التكرار كما اختاره الكرخي وصححه السرخسي بانه المختار للفتوى وجعله ابن السلفاتي قول عامة العلماء تتمة ذكر في البحر انه لا تكون مرضية في البحر والمجتبى كما ذكر في الصحيح وسنة في الصلاة ومستحبة في جميع اوقات الامكان ومكروهة في الصلاة في غير التشهد الاخير وحراما عند فتح التاجر حانوته ونحوه قوله الى لا يحب المعتدين بناء على ما في المجتبى اي لا يحبهم ان يعتدوا في الدعاء بان يسألوا ما لا يليق بحالهم كما عرف في الاصول والحكمة في تاكيد التسليم بالمصدر دون الصلاة لئلا يتوهم قلة الاهتمام به لتاخيره في الذكر وانما لم يضف السلام الى الله وملائكته دفعا لايهام ما يحتمله من الانقياد ودعا بعد الصلاة على النبي لانها مستجابة والدعا بعد للاستجاب يرجى ان يستجاب لنفسه ثم لابويه واستاذه والمؤمنين والمؤمنات سيه ذكر العز بن عبد السلام وتبعه تلميذه القرافي المالكي واقرهما الاسنوي ان الدعا بالمغفرة للكافر كفر وان الدعا بالمغفرة لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم حرام لما صح انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار وردّه ابن امير حاج وتبعه في البحر قليلا والحق انه يكون عاصيا في الاول لا الثاني

وذكر

وذكر وجيه وذكر القرافي في قواعده ان من الحرام ان يسال المستحيلات العاديه كمن يسال المائدة وان يسال العافية مدا الدهر او جميع الدنيا والاخرة ودفع شر الدنيا والاخرة الا بدان يذوق بعض السوء ولو سكرات الموت وقامه ثمة بالادعية المذكورة في القران لم يقل بها شاذ له مشابهة بين كلام العبد والرب نحو ربنا اتنا في الدنيا حسنة والمذكورة في السنة نحو ما في مسلم اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال لا يدعو بها اي باللفظ الذي يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل طلبه منهم حتى لو قال وقنا عذاب القبر نفسد صلاته ما لم يقعد قدر التشهد فتتم به تنبيه ظاهر المذهب عدم الفرق فيما يستحيل بين ما يوجد في القران والسنة او خلافا لما اختاره القطب وقد صوح في الملاصة بان الفساد في القبر لعمي او لخالي اختيار القضي فقول الظهيرية تفسد اتفاقا اما موول باتفاق من قال بهذا الاختيار وممنوع والا فلا فرق يظهر بين القبر لاخي او لعمي او لزيد وكذا ارزقني من عقلها وقتلها او بقلا وقثاءها سوى ان الاول مما في القران دون الثاني وقد جعل في الهداية ارزقني ما لا يستحيل لاستحالة في الفساد مجازا ولو زاد فلانه فالاصح الفساد بخلاف وارزقني الحج فان الاصح عدمه كارزقني رويتك وهذا التخريج ينبغي اعتماده كذا في النهر ثم يسلم بعد الدعا عن يمينه اولا حتى يرى بياض خده ولمن يساره كذلك ولو عكس سلم عن يمينه فقط ولو تلقاء وجهه سلم عن يساره ولو سهى عن السلام اتى به ما لم يتكلم او يخرج من المسجد والصحيح انه ان

ذكره ابن الملك وغيره

قال في الدرر ولو قال اغفر لزيد او لعمر وتقصد معينا جاز اعتبارا للقصد

منه

١٢

وقال الحلبي الاظهر انه لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه يفسد ثم قال ولمختار ان ما هو في القران او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل المذكور انتهى

منه

١٢

ولم يسلم وعليه سجدة تلاوة وسجدا سهو
وهو مبنية اكثرها او كان تذكرها للسهو خاصة
لا بعد سلامه قاطعا فلو تذكر سجود السهو
للتلاوة اولا ثم يشهد ويسلم ثم سجد للسهو
ويشهد ويسلم لان سجود التلاوة يرفع القعدة
واما اعادة السلام فلفات الاول لم يتم
قاطعا فيحث عليه اعادة السلام للتحلل
من الصلاة ثم يسجد بعد السلام الثاني
للسهو ويتشهد ويسلم على قاعدة سجود
السهو فهذه صلاته تشتمل فيها التشهد
ثلاث مرات في قعدة واحدة وثلاث
تسليمات قاله شيخنا العباد ويبقى هدية
العابدة قلت وكذا لو تذكر سجود تلاوة
ايضا فتكون اربعة ولم ار من نبه على ذلك
الا في صورة التشهد الثاني العشر كما مر عليه
فتصور اثنى عشر فتدبر

كذا في شرح التحفة

كذا نقله الباقاني عن العباب

كذا ذكره في الكفاية

رد على الحاكم الشهيد

رد على المبني حيث حصر
الامام بنية القوم فقط

اسند بن الصلاة لا يأتي به كما في القنية مع الامام اي
مقارنا له ان تمم الموتم التشهد كما مر ولو نعسه قبل امامه
فقام او تكلم جاز وكره وتفسد صلاة الامام وحده لو
طلعت الشمس تنبيه لا يخرج القوم منها بسلام
الامام خلافا للمحمد بل بفهقهته وحدثه عمدا اتفاقا
لا تتفاخر منها فلا سلام عليكم ولا نقض بقهقهته وتمامه
في شرح المجمع كالتحريمة اعلم يحرم مقارنا لامامه وقالا
بعده والصحيح ان الخلاف في الافضلية فاية السلام عليكم
ورحمة الله هذا هو السنة ولا يقول هنا وبركاته
قاله الحواشي وغيره وصرح النووي وغيره وصرح
النووي بانه بدعة اذ لم يثبت فيه شيء وتعقبه الحلبي
بانه جاء في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت وفي
الحاوي القدسي انه حسن وبين حسن الثاني اخفض
من الاول قاله الحواشي وغيره وخصه في منية
المصلي بالامام واقره الحلبي وجزم به الباقاني في
الاصح ان لفظ السلام الثاني واجب كالاول فيفصل الاقتداء
قبله ببقاء التحريمة ولذا جاز سجود السهو وتوهم تذكر
قبل السلام او بعده قبل السلام انه ترك سجدة
سجدها من اي ركعة كانت ويتشهد ثم يسجد للسهو
ويتشهد ويسلم ولو لم يسجدها او سجدها ولم يتشهد
فسدت صلاته ولو تذكر انه عليه سجدة تلاوة ذهب
ولم يسجدها تمت صلاته ولو سجدها فذهب
مشوم لبطلان القعود بالعود الى السجود ويتوجه
الامام في الاصح السلام على من في يمينه ويساره من
معه في صلاته ولو من الجن بخلاف سلام التشهد فانه
يعم لعموم الخطاب على المختار فيهما والخنثى في حقها
لم يقل الكتبة ليعم كل فصل اذ المميز لا كتبة معه

ولا

ولا يتوهم حضورها في الايمان بالانبياء تتمة
قال عياض المشهور عن ان المراد بالملايكة في قوله
عليه السلام يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار الكرام الكاتبون قال القرطبي والاظهر انهم
غيرهم واختلف في محل جلوسهما فقيل امام وان
اللسان القلم والريق المداد وقيل على اليمين والشمال
والاصح ان كيفية الكتابة والمكتوب فيما اثر الله
بعلمه قبل ويفارقه كاتب السيئات عند العياذ بالله
وفي الصلاة ثم اختلف فيما يكتبانه في الاختيار حتى
يحمد ما في اجر وورزر وقيل كل شيء حتى انينه ومحمد
النيسابوري في تفسيره وعليه فمن يكتب المباح
ذكر الدمياطي في تفسيره انه كاتب السيئات واختلف
في وقت محو المباح والمشهور انه يوم القيمة وفي تفسير
الخازن وابن المعروف بالاخوين الاصح ان الكافر ايضا
تكتب اعماله الا ان كاتب اليمين كاتب الشهادة على كاتب
اليسار ويزيد الماموم نية السلام على امامه في
التسليمة الاولى ان كان الامام بيمينه اي في جهة يمينه
والا في التسليمة الثانية ان كان في يساره ونواه
فيها اي في التسليمتين لو كان محاذيا لانه دون
حظ من الجانبين وينوي المنفرد الحفظة فقط اذ ليس
معه غيرهم فالواجد اما تركوا حتى صار كالشريعة
المنسوخة لا يكاد ينوي احد شيئا الا الفقهاء وفيهم
نظر تنبيه قال فخر الاسلام للبداية اثر في
الاهتمام ولذا قالوا في الوصايا بالنوافل يبدأ بما
بدأ به الميت لكن المختار عند اهل السنة ان
خواص بني آدم وهم الانبياء افضل من كل الملايكة
وعوام بني آدم وهم الاتقياء افضل من عوام الملايكة

اي في نية الفقهاء تفصيلا ذكره
ابن الملك وغيره منه

قال في البحر والمراد بالافضلية من اتقى الشرك فقط بدليل
ما في روضة العلماء اجمعت الامة على ان الانبياء افضل
الخليقة وان نبينا افضلهم وان افضل الملائكة بعد الانبيا
الملائكة الاربعة وحملة العرش والروحانيون
ورضوان ومالك وان الصحابة والتابعين والشهدا
والصالحين افضل من سايرالملائكة واختلفوا
بعدذلك قال الامام سايرالناس من المسلمين
افضل من سايرالملائكة وقال سايرالملائكة افضل
والله الموفق ثم لم يذكر المصنف ما يفعل بعد
السلام وقالوا يندب الاتيان بالادعية والاوراد
والوارادة ويكره تاخيرالسنة الا بقدرالليهم
انت السلام ومنك السلام تباركت ياذا الجلال
والاكرام وقال الحلواني لا باس بالفصل بالاوراد
قال الحلبي ان اراد بالكراهة التنزيه ارتفع الخلاف
وفي الجوهرة يكره للامام التنفل في مكانه ويستحب
للجماعة كسر الصفوف وفي الخانية يستحب للامام
ان يتحول الى يمين القبلة قلت يحتمل انه لاجل
التنفل او الورد ويمين القبلة هو يسار المصلي
وكان عليه السلام اذا صلى اقبل على الناس
بوجهه اي ولو دون عشرة مالم يكن بحذايه مصل
ولو بعيدا على المذهب وتمامه في شرح المنية
فصل يجهر الامام وجوبا بحسب الجماعة
فان زاد عليه اساء وفي الخلاصة اقتدي به بعد
ماقرا الفاتحة او بعضها يعني سرا اعاد ماجهرا
في الظهر والعشا
اداء وقضاء في الاصح وجمعة وعيدين وتراويح
بعد العشا في رمضان للتوارث وكان عليه السلام

هكذا نقله في البحر والنهر عن الخلاصة
قلت ورايته في اخر شرح المنية انه
ان اقتدى به بعد الفاتحة يجهر
بالسورة ان قصد الامامة والا فلا
يلزمه الجهر انتهى

يجهر في الكل في بداء الاسلام ثم تركه في الظهر والعصر
لدفع اذي الكفار كما بسطه الكافي ويجهر المنفرد في
الصحراء ان ادى في وقته وفضل الجهر ويكتفي باد ناه واما
في السرية فيخافت حتما هو الصحيح كما في الدرر وفي
البحر انه الظاهر من المذهب قلت الجهر ينبغي وجوب
سجود السهو بتركه ويخافت المنفرد حتما اي وجوبا
ان قضى الجهرية على الاصح هذا ما صححه في الهداية
ولم يوافق عليه بل تعقبه في الغاية ونظر فيه في الفتح
وبحث فيه في النهاية وحرر خسرو انه ليس بصحيح رواية
ولا دراية وقد اختار شمس الايمة وفخر الاسلام
والامام التمرتاشي وجماعة من المتاخرين ان القضا
كالاداء قال قاضيخان هو الصحيح وفي الذخيرة
والكافي والنهر هو الاصح وفي الشرنبلالية انه الذي
ينبغي ان يعول عليه وذكر وجيه واجيب عن
استدلال الهداية بمنع الحصر لجواز ان يكون للجهر
تخييرا سبب آخر وهو موافق الاداء لكنف بالنار
فانه يخافت اتفاقا واما بالليل فلو منفردا فضل الجهر
مالم يؤد تابعا ونحوه ولو اماما ماجهر وجوبا لان النفل
تبع للفرض ذكره الزيلعي والاصح ان ادنى الجهر اسماع
غيره في الخلاصة قال الامام في السرية بحيث يسمع
رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل
وادنى المخافتة اسماع نفسه زاد في المجتبى واسماع
من بقربه وجوب ذكر المذكور في كل ما يتعلق بحلق
من التصرفات الشرعية تسمية على ذبحه ووجوب
سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثنا وغيرها
فلو طلق او استثنى وصح الحروف ولم يسمع نفسه
لم يقع على الصحيح وقيل الصحيح في البيع اشتراط اسماع

فالاصل الكفاية

رد على العناية

فاذا فاتت الجماعة كان صلى العشا بعد
طلوع الشمس كذا ذكره المصنف قبيل
عد السنن

اذا لم يكن اطرش

للشرع كذا في الفتح والكافي قال في النهر ينبغي ان يكون
كل ما يتوقف على القبول كذلك لكن في الشرنبلالية انهما
اشارا الى ضعفه حيث حكيا تصحيحه بقيل ولو ترك
المصلي قراءة سورة اولى العشائين مثلا عمدا كان او سهوا
خصها وان كان الظهر كذلك لقوله بعد بجهر كذا في النهر
قراها وجوبا في الاصح كما في الغاية وقيل ندبا ورجحه
في الفتح والبحر مع الفاتحة فيه ايما الى انها واجبة
ايضا و ان تقدمها وهو الاشبه ولو نسي الفاتحة فقرا
السورة قرا الفاتحة ثم السورة على الاظهر جهرا
في الاخريين على الاصح لان الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة غير مشروع ولو ترك قراءة الفاتحة في
الاوليين لا يقضيها في الاخريين للزوم تكرارها
وفرض القراءة في كل ركعة تفرض فيها اية هي لغة العلامة
وعرفا طائفة من القران مترجمة اقلها ستة
احرف نحو ثم نظر وكذا لم يلد اذ اصله يولد والاصح
انها توقيفية ولذا اعدوا الم اية دون المر على المذهب
الصحيح عن الامام الا اذا كانت الاية كلمة واحدة
فان الاصح عدم الصحة ولو قرا اية طويلة في
الركعتين جاز في الاصح اتفاقا لانه يزيد على قدر
ثلاث ايات قصار كما له الحلبي وحفظها اي الاية
التي تجوز بها الصلاة فرض عين متعين على كل مكلف
وحفظ جميع القران فرض كفاية وسنة عين افضل
من التنفل وتعلم الفقه والنظر فيه افضل منهما اجماعا
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم
اي مكلف ويسن في السفر مطلقا اي حالة عجلة وقرارا
او امنة وقرار هكذا وقع الاطلاق في الجامع الصغير
وما في الهداية وغيرها من التفصيل بين العجلة والامنة

رد على ما صححه التمرتاشي وشيخ الاسلام وفخر الاسلام

فيه رد على البحر والنهر

ورد على ما في المجتبى عن السرخسي

كذا في المضمرات وشروح المنية وغيرها

ليس له اصل يعتمد عليه في الرواية والدراية كما حرره في
البحر لكن تعقبه في النهر وحرر انه يقرا امنة في الفجر
بنحو البروج وانشقت لانها من طوال المفصل وغيره
خاف ان القراءة من المفصل سنة والمقدار الخاص
سنة اخرى وقد امكن مراعاة الاولى فاي مانع
من الاتيان بها وهكذا ينبغي ان نفهم قول الهداية
لامكان مراعاة السنة مع التخفيف ثم قال واقرار
شراح الهداية على ما فيها وجزم الزيلعي به وغيره
دليل على تقييد ذلك الاطلاق
الفاتحة واي سورة شاء او قدر اقصر سورة من
اي محل تيسر ويسن في الحضر في حق الامام وكذلك
المنفرد كما حرره في القنية والمجتبى وجزم به الحلبي
وغيره والناس عنه غافلون طوال بكسر الطاء
وضمها المفصل وهو السبع السابع سمي به لكثرة فصله
بالبسملة وطواله عندنا من الحجرات الى اخر البروج كذا
ذكره باكير وفي النهر لا يخفى دخول الغاية في المغيا
هنا في الفجر وكذا الظهر عند الاكثر واوساطه من
البروج الى لم يكن في العصر والعشاء وقصاره وهي
ما بقي في المغرب سكت عن قدر المقروء وظاهر ما في
شرح المنية تقديره بسورة مما ذكر في كل ركعة وفي
القنية السنة ان يقرا بعد الفاتحة سورة واحدة
قال الامام ولا احب ان يزيد اخرى في المكتوبة وفي
البحر وغيره الاولى ان لا ينقص عن اربعين في
ركعتي فجر وظهر وسنة عشر في عصر وعشاء وعشرين في
مغرب واختار في البدائع عدم التقدير وانه يختلف
بالاختلاف الوقت تنبيه في فتاوى الحجة يقرا
في الفرائض بالتؤدة والترسل والتدبر حرفا حرفا

وتقسيم القران اربعة اقسام وتفصيل الاقسام اسم
اخرج احمد وغيره من حديث واثلة بن الاسقع
انه عليه السلام قال اعطيت مكان التوراة السبع
الطوال ومكان الزبور المئين ومكان الانجيل
المثاني وفضلت بالمفصل فالسبع الطوال اولها سورة
البقرة الى اخر براءة والمئون ما وليها سميت بها لان كل سورة
هي مائة اية فاكثر والمثاني ما ولي المئين لانها دون
مائة وقد يطلق على الكل وعلى الفاتحة والمفصل
ما ولي المثاني سمي به لكثرة فصله بالبسملة وقيل
لقلة المنسوخ منه ولهذا يسمى بالمحكم ايضا واختلف
في اوله على اثني عشر قولا كما بسطه السيوطي في
الاتقان واصحها عندنا الحجرات

رد على الحواشي الشرنبلالية

رد على منية المصلي وما اقره الحلبي

وكون هذا مسنونا انما هو قبل الايقاع
اما بعده فيقع الكل فرضا كاطالة الركوع
والسجود وبهذا المقال سقط ما
اورده الكمال

رحمه الله

قيل السر في ذلك التدبر في القراءة المأمور به كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته فسن الطوال في الفجر لطول مدة التدبر وفي المغرب تقصر مدتها وفي العشاءين بين بين لكون مدته بين النوم والسهر تدبر وخافت صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر لشغل الناس في وقتهما بالمعاش فيقع تقصير فيه تدبرهم وتفكرهم وايضا لعلو الكفار وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه فاقهم

وفي التراويح بين التؤدة والسرعة وفي النفل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرأ كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرأ بالغريبة عند العوام صيانة لدينهم كذا في اواخر شرح المنية وذكر في اخره ضاق الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض وخص فخر الاسلام هذا بالفجر والاظهر في غيره ان يراعي قدر الواجب وقيل السنة وقال ابو الليث في صلاة الفجر على ثلاثة يقرأ الثلث وقيل النصف ويعتبر من حيث الاداء ان تقاربت طولا وقصرا والا فمن حيث الكلمات والحروف ويقرأ في الاولى اربعين وفي الثانية ثلاثا لا باس به اتحاد كذا بيان الاولوية قاله الحلبي وفي المجرد الافضل ان يفعل المنفرد كالامام فقط وعند محمد اوفى الكمل حتى التراويح كما في الخانية وقوله احب كما في الخلاصة وفي المعراج وعليه الفتوى وفي جامع المحبوبي لا فرق بين جمعة وعيد وغيرها وجزم ابن امير حاج بترجيح قولها وبضعف ما في المعراج واطالة الثانية على الاولى بكره اجماعا ان كانت ثلاث ايات يشكل عليه ما اخرجه الشيخان انه عليه السلام كان يقرأ في اولى الجمعة والعيد بـ الاعلى وفي الثانية بالغاشية وهي اطول بسبع مع تصريحهم بسنية ذلك الا ان يقال التفاوت هنا من حيث الكلمات يسيرا مر تدبر وقال الحلبي يحمل ما في الغنية ان الاطالة المذكورة انما تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات وان ما قيل لا يكره لانه عليه السلام قرأ في سفره في الفجر بالمعوذتين واخر بهما اطول باية وهذا في الفرائض واختلف في السنن والنوافل فصحح الحلبي الكراهة وفي المعراج اختار ابو اليسر وغيره

قرن الشيخ في الكافي وابن الملك وصاحب النهر وغيرهم

واجاب في النهر بان الكلام في غير ما ورد به السنة

ذكره في فصل ما يكره

عدمها فكان هو الظاهر قلت والتسوية اولى الامالكات ماثور القراءة سبع والكافرون في الوتر واربعين ثم من القراءة الصلاة على طريق العرض لا طلب في الامر والتقييد بالفاتحة سنة له فحمل على نفي الكمال ويكره التعيين والاسنان لغير الامام سواء راه حتما ام لا اذ دليله الكراهة وهو جار في ايهام التفضيل لا يفصل دفع مقتضى الدليل عدم المداومة لا المداومة على العدم كما يفعله حنفية العصر بل يستحب قراءة ذلك احيانا ولذا قالوا السنة ان يقرأ في سنة الفجر بالكافرون والاخلاص ذكره الكمال والموتم لا يقرأ خلف الامام مطلقا في السرية والجهرية فان قراءته تحرم بما فيه من الوعيد وما نسب الى محمد انه يستحسن اي قراءة الفاتحة في السرية احتياطا فضعيف والحق ان قول محمد كقولهما كما حرره في الفتح وفي الكافي ومنع الموتم من القراءة ما ثور عن ثمانين نفرا من كبار الصحابة منهم المرتضى والعبادلة وقد دون اهل الحديث اساميهم بل يستحب اذا جهر ويستحب اذا اسر وان وسكت الامام ترغيب في ثواب الله او ترهيب من عقابه وكذا الامام لا يشتغل بغير القرآن وما ورد محمل على النفل مطلقا منعوا وكذا يستمع ويستحب في الخطبة وان سمع الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فيصلي المستمع سرا في نفسه وينصت بلسانه عملا بامر ربه صلوا وانصتوا والبعيد عن المنبر بحيث لا يسمع والقريب منه سيان في وجوب الانصات هو المختار تنبيه منهم لما كان العبرة انما هو لعموم اللفظ لا لخصوص السبب وجب الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة ايضا كما حرره

حاصل ما قاله في الفتح ان محمدا قال في كتاب الآثار لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوات يجهر فيه او يسر وهو ترك الاحتياط بمعونة الدليلين وقد روي الفساد بالقراءة عن عدة من الصحابة فاقوالها المنع منه رحمه الله

قال في البحر وهذا اي ما ذكره الكمال من ان العلة انظار المأموم التعيين فيه نظر لان العلة انظار المأموم الخاص في الجهرية والسر وانظار المأموم العام في السرية والظاهر ان العلة واحدة والحكم واحد والامر في التعيين ما في الفتح منه رحمه الله

في البحر وظاهر ما في التبيين انه فرض في جميع اوقات القران
وفي حظر المجتبى وكره البعض قراءة القران بالاجزاء الثلاثين
لتضمنه ترك فريضة الاستماع وحرره الحلبي انه فرض
كفاية وحرر في النهر وجوب الاستماع في الجهر بالقران
مطلقا وعلله بان العبرة لعموم اللفظ وعزاه للفتح ثم قال
وفي البيضاوي الاية تقتضي وجوبها حيث يقرا القران
مطلقا انتهى قلت وتمة عبارة البيضاوي وعامة
العلماء استحبها في خارج الصلاة فتركها صاحب النهر
لمخالفته مذهبنا ولم يتعرض الزمخشري للاستحباب
اصلا واما المولى ابو السعود فالظاهر انه تبع البيضاوي
فتنبه خاتمة في مسايل القران لا باس ان يقرا
سورة ويعيدها في الثانية كذا فعله عليه السلام
ذكره الزيلعي وجزم في القنية بكراهته والظاهر
انها تنزيهية وفعل الرسول لبيان الجواز فلا تنافي
هذا اذا لم يضطر فان اضطر بان قرا في الاولى قل اعوذ
برب الناس اعادها في الثانية الا اذا ختم فيقرا
من البقرة كما في المجتبى وفي القنية قرا في الاولى
الكافرون وابتدا في الثانية الم تر او لئلا تلم
ذكر يتم وقبل يقطع ويبدا وفي اواخر شرح المنية
هل الافضل قراءة اخر سورة في الركعتين ام سورة
تامة العبرة للاكثر وهل الافضل قراءة اية طويلة
ام ثلاث اقصر الصحيح ان الثلاث اذا بلغت قدرا قصر
سورة افضل وهل يكره ان يقرا في كل ركعة اخر سورة
على حدة الصحيح لا قاله قاضي خان وكذا الوقرا في الاولى
من موضع وفي الثانية من اخر ولو من سورة واحدة
فالاصح انه لا يكره اذا كان بينهما اية فاكثر لكن الاولى
ان لا يفعل بلا ضرورة ولو قرا في الركعتين سورتين

وترك

وترك بينهما سورة يكره الا ان تكون السورة اطول من التي
قراها بحيث يلزم محض اطالة الثانية انتهى وفي البحر
قال بعضهم ان كانت السورة طويلة لا يكره كما لو كان
بينهما سورتان قصيرتان وفيه عن الخلاصة هذا كله
في الفرايض اما في النوافل فلا يكره شيء من ذلك والله
الموفق باب الامامة هي صغرى وكبرى
فالكبرى استحقاق تصرف عام على الانام وتحقيقه
في علم الكلام وشروطها كونه مسلما حرا ذكرا عاقلا
بالغا قادرا قرشيا لا هاشميا علويا معصوما ويكره
تقليد الفاسق ويستحق العزل بالفسق ان لم يستلزم
عزله فتنة ويجب ان يدعى له بالصلاح وتصح بسلطنة
المتغلب ولو غير قرشي للضرورة وكذا الصبي على
الاشباه عن البزازية مات السلطان وانقطعت
الرعية عن سلطنة ابن صغير له ينبغي ان يفوض
امور التقليد على والي وهذا الوالي نفسه تبعا
لابن السلطان لشرفه والسلطان في الرسم هو
الابن وفي المقيقة هو الوالي لعدم صحة الاذن
بالقضا والحجة ممن لا ولاية له ثم نقل عنها بعد ورقة
السلطان او الوالي اذا كان غير بالغ فبلغ يحتاج
الى تقليد جديد وامام الصغرى ينبغي ان يتبع المصلي
في جزء من صلاته فارتباط صلاة الموتم بالامام
بشرط عشرة نية المامور الاقتداء به واتحاد مكانهما
وعدم تقدمه عليه وعدم محاذاة امراة وعلمه
بانتقالاته ولو بصياح وعلمه بحال امامه من اقامة
وسفر فلو اقتدى بامام لا يعلم انه مقيم او مسافر
لم يصح ومشاركة الامام له في الاركان فلو سبقه
المامور بركن فلم يشاركه امامه فيه لم يصح ذكر الركن

وفي شرح الملتقى للبهنسي ويكره
افضل سورة قصيرة منه

تحقيق هذا المحل يطلب من الحاشية
لابن الهما وشرحها لابن ابي شريف
وعقايد النفنازاني وغيرها من كتب
الكلام

ذكره في الاشباه في احكام الصبيان وذكر
في الفوايد ان شرايطها الثاني عشر ثمانية
متفق عليها واربعة مختلف فيها
فليراجعه من رامه ليبلغ مرامه

وان لا يكون حال الامام ادنى من حال المؤتم في الشرائط والاركان
فان استويا او كان حال الامام اعلى صح وان يكون
بحال يصح له الدخول في صلاة امامه بتكبيره فلا يصح بناء
فرض على فرض اخر والعاشر صحة امامه قبل وشوعها
بالكتاب قال تعالى واركعوا مع الراكعين وحكمها نظام
الالفة ورفع الوحشة وتعلم الجاهل من العالم هي افضل
من الاذان عندنا خلافا للشافعي وكره العيني وقول
عمر رضي الله عنه لولا الخلافة لاذنت لا يستلزم
تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لامع
تركها فيفيد ان الافضل كون الامام هو المؤذن
وهذا مذهبنا وعليه كان ابو حنيفة كذا في الفتح
وسئل بعض العلماء فقال اخاف ان تركت الامامة
ان يعانني الشامتي وان قرأتها مونا ان يعانني
ابو حنيفة فاخترت الامامة طلبا للخلاص
من الخلاف والجماعة بعد هو كذا اي تحوية تشبه
الواجب في الصلوات الخمس الا الجمعة والعيد بن
فشرط وفي التراويح سنة على الكفاية وقيل
رمضان مستحبة على قول وفي وتر غيره مكروهة
كالتطوع اذا كان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة والا فلا كراهة تنبيه
يكره تكرار الجماعة في مسجد محلة باذان واقامة
الا اذا صلى بها فيه اولا غير اهله او اهله لكن
بمخافتة الاذان ولو كرر اهله بدونها او كان
مسجد طريق جاز اجماعا كما في مسجد ليس له امام
ولا مؤذن ويصلي الناس فيه فرادى فالافضل
ان يصلي كل فريق باذان واقامة على حده كما في امالي
قاضيخان وافضلها اثنان والصوم الامام ولذا

ذكره في الخلاصة وشرح المنية
والكافي وغيره

ذكره صلاح وابن ملك وغيرهما

لو

وحان لا يصلي بجماعة فأم صبيا يعقل حنث بلا فرق
بين مسجد وغيره حتى لو صلى بنحو مزرعة وجنة في بيته
كان فضلها الزايد على المنفرد بسبع وعشرين درجة
سراج تحصل بالملائكة وبالجمع وتصح الصلاة خلف
الحي وقائمه في الاشباه وقيل الجماعة فرض عين
وقيل كفاية وقيل مستحبة وقيل واجبة وعليه العامة
اي عامة مشايخنا كما في البدايع وغيرها وبه جزم
في التحفة وهو الراجح عند اهل المذهب كما في البحر
قنية الجماعة اوجب على القولين وتمرته في الاثم
بتركها مرة على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج
ولو فائتة لا يجب الطلب في مسجد اخر اتفاقا
نعم هو افضل الا في المسجد الحرام او مسجد النبي
عليه السلام كما في القنية قال الحلبي وينبغي ان
يستثنى ايضا المسجد الاقصى فلا يجب على من يعلم وعد
زمن ومقطوع يد ورجل من خلاف وكذا مقطوع
الرجلة فقط كما في الجوهرة ومفلوج وشيخ كبير
عاجز عن المشي والا فلا وان وجد قائد اعند الامام
وفي الفتح الظاهر انه كالقائد والخلاف في الجمعة
لا الجماعة ولا يلزم من حال بينه وبينها معذور من
برد شديد وظلمة كذلك وكذا الريح في الليلة
المظلمة لا بالنهار ومدافعة احد الاخبثين وارادة
سفر وخوف ضياع ماله او ذهاب القافلة او من
عدم اوطانهم وقيامه بمريض وحضور طعام تتوقه
نفسه كما في الجوهرة تنبيه اختلف في اشتغاله
بتكرار الفقه فقيل لا يعذر وتردد شهادته كتكرار غيره
وقيل يعذر وبه جزم الباقاني وغيره وحمل صاحب

وفي التوبرية انه يزاد بجماعة هذه الامة
بكل رجل صلاة بقي لو كانوا الف رجل
يكتب لكل رجل الف صلاة ذكره صاحب
البحر منه رحمه الله

النفية الاول على مواظب الترك تهاونا والثاني على غيره
وحمل ابن الشحنة الاول على القول بالوجوب او الفرضية
والثاني على غيرهما وجوزوا تعزيره ولو باخذ المال
كما في الخلاصة ومعناه كما في البزازية حبسه عنده مدة
ثم دفعه له لاجزه على وجه التملك كما قدمناه عن
والله الموفق والاحوط اي الاولى بان يقال مذهبنا ان
الصلاة صحيحة وفسادها بشرط كونه محتملا للفواحش
الظاهرة حافظا لمقدار الفرض وقيل الواجب ورجحه
في البحر وقيل المسنون وبه جزم الزيلعي ثم الاحسن
تلاوة القرآن بتحويد وترتيل والمراد بالقراءة في
الحديث اعلمهم لانهم كانوا يتعلمون القرآن للحكام
كما رويناه ان عمر حفظ البقرة في اثني عشرة سنة
اورع اي الاكثر ورعا بعض اتقاهم للشبهات
والتقوى اتقاء المحرمات ثم الاسن لانه لامتداده
في الاسلام كان اكثر طاعة كذا في البدايع وهو يفيد
ان المراد الاقدم اسلاما فلا يقدم شيخ اسلم على شاب
شافعي الاسلام او اسلم ابوه والذي يظهر في دار
الاسلام او في من اسلم في دار الحرب ثم هاجر ولذا
قالوا يقدم الاقدم ورعا كما في البحر وغيره فان
في زاد الفقير وقياسه يقتضي مثله في سائر الخصال
نعم يقدم افقههما وكثرة قال وعلى هذا افقل ما يحتاج
الى النوعة ثم الاحسن خلقا بضم الخاء اي الغة بالناس
ثم الاحسن وجها اي اكثرهم مهابة له ونسبه في الكافي
باكثرهم صلاة بالليل ثم الاكثر تسامحا ثم اخفهم
نوما زاد في البحر كما بعد نسبه ثم الاحسن صوتا
وزاد ابن نجيم ثم الاحسن زوجة ثم الاكبر راسا
والاصبح عضوا ثم الاكثر مالا ثم الاكثر جاها ثم المقيم

على

ذكره في المجتبى وأشار اليه في
شرح المجمع وغيره

ذكره خسرو وابن الملك والشمني
والباقاني وغيرهم

واعلم ان الهجرة بعد الفتح لما كانت منسوخة
بقوله عليه الصلاة والسلام لا هجرة
بعد الفتح امتنا انوزع مقامها بقوله
صلى الله عليه وسلم المهاجر من هجر
ما حرم الله ورسوله كذا ذكره
الشمني منه
١٢

كذا نقله في البحر عن الاسبيجابي
وغيره في الاشباه قبيل القول
في ثمن المثل منه
رحمه الله

على المسافر ثم الحر الاصيل على المعتق ثم المشيم عن الخرث
على المتيم من الجماعة مهمة لا يقدم احد في التزاحم على
المحقوق الا بمرجح ومنه السبق كما للفرد حام في الدشوخ
والافنا والدريس فان استووا في المجمى فرع تبينهم
كذا في الاشباه قبيل ثمن المثل وذكر ابن وهبان
في محاسن القراءة في ترجمة ابن كثير انه اولى من
التقديم بالسبق الى الشيخ ابن كثير كان وعلى هذه السنة
اكثر مشايخنا وذهب بعض العلماء الى التفصيل ان لم يكن للشيخ
معلوم جاز ان يقدم من شاء والا فلا فان السبق وانما
ذكر يقرع بينهم او لخيار القوم والعبرة للاكثر فلو
اختلفوا ولو قدموا غير الاولى اساءوا وهذا كله اذا لم
يكن ثم راتب فان كان قدم مطلقا كما في السراج واذا لم
يكونوا في منزل انسان كان صاحب البيت اولى
بالامامة من غيره مطلقا الا ان يكون معه سلطان
او قاضي فيقدم عليه لعموم ولايته قاله الاسبيجابي
وصرح الحدادي بتقديم الوالي على الراتب والمستعير
والمستاجر احق من المالك ولا اثر لرجوع المعير المخرج
عن موضوع المسئلة ولو امهم قوما وهم له كارهون
ان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة
منه كره له ذلك اي تحريما لما رواه ابو داود لا يقبل
الله صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون وان
كان هو احق بالامامة لا يكره والكراهة على القوم كما
في الخلاصة ويكره تنزيها امامة عبد واعرابي وكره
كل من سكن البادية كثر كما في واكراد لغلبة الجهل
وبه عرف كما في البحر كراهة امامة العامي وفاسق لانه
منهم والاعمى لعدم توقيه النجاسة وهذا يفيد كما في
النهر كراهة امامة الاعشى الذي يكون الاعمى

رد على صاحب البحر

حاصل قال بعض العلماء ان كان الامام الراتب معلوما فله
بعمومه الحديث ان لم يقدم لحق على غيره الا بتقديم
صاحب البيت له وان لم يكن له معلوم جاز ان
يقدم من شاء انتهى منه
١٢

كذا عزاها الحافظ ابن حجر في شرح
نخبة الفكر في مصطلح الاثر وعزاها
الشمني في شرح النقاية الى ما احدث
على خلاف الحق المتلقى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم من علم او عمل
او حال بنوع شبهة واستحسان
وجعل دينا قويما وصراطا مستقيما
وقال الحلبي المبتدع من يعتقد شيأ
على خلاف معتقد اهل السنة
والجماعة والله الهادي منه
١٢

افضل القوم فهو اولى وعليه حمل استخلافه عليه السلام
لابن ام مكتوم ومبتدع اي صاحب بدعة وهي الاعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن الرسول لا تمعاندة بل
بنوع شبهة (لا يكفر بها اي ببدعته كما فصل على غيره انه
تكفر بها كمنكر خلافة الصديق او صحبته لا يصير الفاسق
به اصلا كما في بسط الخلاصة وغيرها ثم تحرر
في البحر عدم تكفير احد من المجاهدين فيما ليس من
الاصول المعلومة من الدين ضرورة كمن ينكر صفات
الله وخلقه افعال عباده وجواز الرؤية ويستحل
دماء المسلمين واموالهم وسب الرسول لكونه عن
تاويل وشبهة ويرد عليه قبول شهادتهم الا الخطابية
نعم منكر حدوث العالم والبعث والحشر للاجساد
لا نزاع في كفره لانكاره بعض ما علم ضرورة ثم قال
والاوفى ما ذكره ابن الهمام في البغاة ان ما نقل في
الفتاوى من الفاظ التكفير لم ينقل عن الامام وانما
هو تعزيرات المشايخ انتهى وهذه المقالة ردها البزازي
بما يطول مراجعته والله الموفق وولد الزنا لنفرة الناس
عنه والتعليل بعدم ارتياد بوده بارد قاله العيني
وفي الاختيار ونحوه مما ذكرنا من النقايض فالحكم
بالضد وفي البحر ان امكن خلف غيره فهو افضل
والا فالاقتدا اولى من الانفراد وفي الكفاية عن المحيط
صلى خلف فاسق او مبتدع نال فضل الجماعة ثم
تكره ايضا خلف شارب الخمر واكل الربا لانه فاسق
كما في الجوهرة وكذا خلف الامرد والسفيه والمغلوب
وابرص شاع برصه ذكره السمرقندي وكذا خلف المخالف
كالشافعي ذكره ابن الملك وغيره وتمامه في رسالة
السندي لكن في وتر البحر الاقتدا بالمخالف على ثلاثة

اقسام

اقسام (ان علم منه الاحتياط فلا كراهة وان علم عدمه فلا
صحة وان لم يعلم شيأ فلا كراهة وكذا لو علم عدمها مرة ثم
غاب عنه ثم رآه يحتاط فالصحيح الصحة مع الكراهة وذكره
في النهاية ويكره تخويف جماعة النساء وحدهن للزوم
بعد الملك وهن توسط الامام وتقدمه في غير صلاة
جنازة لكراهة التنفل بها فلو صلين فرادى تقوتهن
بقراءة احد من خلفها الامام وخلفه رجال ونساء
تفسد صلاة الكل كما في السراج فان فعلن تقف المشاة
فوق ثلاث فاعلة الامام وهو اسم لا وصف يستوي فيه
المذكر والمؤنث والمفرد والجمع كما في القاموس وضمهن
بالسكون لغير وكذا الكل ما صح فيه بين والا فبا التحريك على
الاصح فرع تصح امامة الخنثى المشكل للنساء لكنه يتقدم
الرجال والمثلة لا يكن تصح صلاته كالعراة جميع عال
التشبيه راجع للحكم والكيفية مذكره جماعتهم تحريما
ويشوسطهم الامام ويصلون قعودا اوقياما بايماء او
بركوع وسجود كما مر ويكره حضورهن الجماعة مطلقا
مجاز او شواب لبلة او نهار اجيلا المذهب المختار للفتوى
عند المتاخرين لفساد الزمان فكراهة حضور الوعظ
ونحوه اولى كما يكره امامة الرجل بهن في بيت ليس
معهن رجل غيره ولا محرم منه كاخته او زوجته
وامه اما اذا كان معهن واحد مما ذكروا معهن في المسجد
لا يكره ذكره الاسبيجابي ثم يكره للامام تحريما
التطويل الزايد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار
ذكره الحلبي وغيره زاد في النهر رضي القوم اولا لاطلاقهم
الامر بالتخفيف وفي الشرنبلالية ظاهر حديث معاذ
يقتضي انه لا يزيد على صلاة اضعفهم ولذا قالوا
الكمال الا ضرورة كما روي انه عليه السلام قرا بالمعوذتين

وعند ابي يوسف ان العبرة لرأي الشروع
وهو الاصح وعليه فرأى الامام مرة عليه
العدم وابى وجماعة قال في النهاية وهو
اقيس وعليه فتصح وان لم يحتط كما سيجيء
في الوتر منه ١٢

الحاصل ان شفع الموافق ولم يكره
مرة ثم رآه يعيد ولم يكره ثانيا
ولكن يعلم عليه بصحة الصحة اذا
علم عدمها فانه سواء علم حاله في
ما يفتقر به او لا كما في الغنية
من الفتح منه ١٢

قال البعض وعليه يحمل ما في
كفاية العلماء وقصد الشروع
تفصيل

في الخمس فلا تزع قالوا وجزت قال سمعت بكاء صبي فخشيت
على امه زاد في الجوهرة فديحا ان الامام ينبغي له ان يراعي
حال الجماعة ويقف الواحد ولو صبيا واما الواحدة فتتاخر
محاذيا اي مساويا يمين امامه على المذهب والعبرة
بالقدم لا بالرأس ولو تفاوت الاقدام صغرا وكبرا فالاصح
انه ما لم يتقدم اكثر قدم المؤتم لا تفسد كذا في المجتبى
فلو وقف عن يساره كره اتفاقا وكذا يكره خلفه على
الاصح لما لحقه السنة والوعيد الوارد على الواحد يقف خلفه
فلو توسط اثنين كره تنزيها وتحريما لو اكثر ولو قام
واحد بجنب الامام وخلفه صف كره اجماعا ويصف
اي يصفهم الامام بان يامرهم بذلك قال الشمني وينبغي
ان يامرهم بان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا مناكبهم
ويقف وسطا الرجال ظاهره شمول العبيد ثم
بعدهم يصف الصبيان ظاهره انه هل اعتد التعدد
فلو واحد ادخل في الصف ولو معه رجل فقط وقفا
خلفه ثم الخناثى ثم النساء قبل الاقسام الممكنة تنتهي الى
اثني عشر صفا قلت ولا يلزم من امكانها صحة صلاة اصحابها
لمعاملة الخناثى بالاحوط كما بسط في الشرنبلالية ويسن
روي ابو داود وخياركم الينكم مناكب في الصلاة قال
في البحر وبهذا يعلم جهل من يمسك عند دخول
داخل بجنبه في الصف ويظن ان فعله له رياء بسبب
تحركه لاجل ذلك اعانة له على ادراك الفضيلة وسد
فرجات الشيطان المامور بها والصف الاول
افضل للرجال في حق جنازة ثم وتم ولو وجد فرجة
في الاول لا الثاني له خرق الثاني لتقصيرهم وفي
المنتقى الصف الاول هو الذي خلف الامام
فان منعوا من دخول المقصورة فالذي يلي المقصورة

ويامره الامام بذلك ولو بعد الشروع اشار اليه بيده ذكره في الجوهرة منه ١٣

قيل هذا احسن من قول الكنز والاثنان خلفه

الترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم وبين النساء فرض كما سيذكره الحلبي وقدمنا في الغرر ما فيه من الصبيا ويتضح في مسئلة المحاذاة منه ١٢

مطلب الدخول في الصف

وفي القنية والمختار ان يخرج الى الصف ما لم يخالف ذكره صاحب النهر تدبر

واه لحاذته ولو بعضو ولحذ كذا اختاره حسرو وغيره وخص
الزيلعي العضو منها بالكعب والساق وجعله الوالي
امرأة ولو محرمة او زوجته وخرج به الامرد مشتهاة
حالا كبنت تسع او ثمان او سبع لو ضخمة او ماضيا
كالعجوز الشوهاء ولا حائل بينهما افاده طول ذراع في
غلظ اصبع وفرجة تسع رجلا كالحايل في صلاة خرج
به المجنونة لعدم صحة صلاتها مطلقه بركوع وسجود في
الاصل ولو واجبة او نافلة مشتركة تحرمة بان تاتم
به او بانما بثالث واداء بان يكون لهما امام فيما يودبانه
تحقيقا كالمدرك او تقديرا كالاحق بخلاف المسبوق
لانه منفرد فيما يقضي وهذا يقوا والمحاذاة في الطريق
هل تضر الاصح لا واتحد المكان والجهة لا يتصور
اختلافهما الا في جوف الكعبة او ليلة مظلمة فسدت
صلاته لو متمكنا فلا تفسد صلاة صبي بالمحاذاة ان
نوى الامام وقت شروعه اما منها وان لم تكن
حاضرة على الظاهر والا بنوا اما منها فسدت
صلاتها تفريع باشتراط نيتها قال في الجوهرة
الا في جمعة وعيد وفي الخلاصة انه الاصح وذكروا
شروطا اخر ايضا حاصلها كونها تعقل الصلاة وكونها
في مكان واحد قاله في الكنز وكونها في ركن كامل
قاله في الدرر فهذه عشرة شروط جمعها الحلبي
وغيره منها لو اشار اليها بالتاخير
فلم تتاخر تبطل صلاتها دونه لتركها فرض المقام
ولا يمكنه التقدم بخطوة او خطوتين لانه مكروه فلا يومر
به كما في البحر والفتح وصلاة الصبي لا تفسد بمحاذاتها
لانه ليس بمخاطب كما افاده سعدي ولو نوى امامتهن
الامراة بعينها فهو كما نوى فلا تضره محاذاتها

قاله الحلبي

قاله الزاهدي

قاله الحدادي

قاله ابن الهمام

رد على البحر

اشار اليه

ذكره الشمني ومحاذاة الامرد الصبيح المشتهي لا يفسدها
على المذهب لان الفساد في المرأة غير معلول
بعروض الشهوة بل هو لترك القيام كما حققه ابن
الهمام وايضا ثبوته بخلاف القياس فلا يتعدى
فصل ولا يصح اقتدا رجل بامرأة بالاجماع ولو
في صلاة جنازة لكن تسقط فرضيتها بصلاتها فلا
تعاد لكراهة تكرارها او صبي مطلقا في فرض ونفل
هو المختار لان نفله غير مضمون بالافساد بالاجماع ولا
يجوز الاقتدا بالظان لانه مجتهد فيه وكذا لا يصح
الاقتدا بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته
او سكران او معتوه ذكره في المعراج ولا اقتدا مصل
طاهر بمعذور لانه من بناء القوي على الضعيف
وهذا ان قارن الوضوء الحدث او طرا عليه بعده
وصح الاقتدا به لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك
لانه في حكم الطاهر تنبيه اقتدا المعذور
بمثله صحيح ان اتحد عذرهما كذي سلس بمثله او بذي
جرح او انطلاق لا ان اختلف كذي انفلات
بذي سلس لان مع الامام حدثا ونجاسة وكذي
سلس بذي انفلات وجرح لكونه ذا عذرين كما يعلم
من السراج وما في المجتبى لا اقتدا المماثل صحيح الا الثلاثة
الخنثى المشكل والضالة والمستحاضة لعلة احتمال
السبق اما اذا انتفى الاحتمال فيجوز كذا حرره في البحر
ولا اقتدا حافظ آية واحدة من القرآن بغير حافظ
لها وهو الامي منسوب الى امه لانه كما ولد وكذا لا يصح
اقتدا امي باخرس لقدرته على التحريمة دونه ولا مستور
عورة بعار ولا قادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما
ولا مفترض بمتنفل ولا بمفترض فرضا اخر لان اتحاد

ذكره ابن الملك في شرح الوهبانية

لانه حين ولد يولد من امه لا يعقل شيئا منه ١٢

الصلاتين

الصلاتين شرط عندنا والذي صح عندنا ان معاذا كان
يصلي مع الرسول نفلا وبقومه فرضا ولا اقتدا ناذر
بناذر لان كلا منهما كمفترض فرضا آخر الا اذا نذر احدهما
عين منذور الآخر للاتحاد مع ... في الاشباه عن
البزازية يكره الاقتدا في صلاة الرغائب وليلة البراءة
والقدر الا اذا نذر كذا ركعة بهذا الامام
بالجماعة
ولا ناذر بحالف لانه كمفترض
بمتنفل ولذا صح اقتدا الحالف بحالف وبناذر لا ناذر
اولى لو الحي بمتنفل وفيه بحث ومصليا ركعتي الطواف
كناذرتين ولو اشتركا في الطواف فاسدها صح الاقتدا
لا ان افسداها منفردين ولا اقتدا لاحق ومسبوق
بمثلهما لما تقرر ان الاقتدا في موضع الانفراد مفسد
كعكسه ولا مسافر مقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
كالظهر بل يقتدي به في الوقت مطلقا ويتم تبعا للامام
اما بعد الوقت فلا يتغير فرضه اصلا فيكون اقتدا المفترض
بالمتنفل في حق القعدة او القراءة قطعا لو اقتدا به
في الشفع الاول او الثاني ولا اقتدا نازل
عن الدابة براكب عليها ولا راكب بمثله ولا غير الالثغ
به اي بالالثغ على الاصح كما في البحر عن المجتبى وحرر الحلبي
انه بعد بذل جهده دائما وجوبا بحركة الاذى فلا يؤم
من يحسن ما لحن عنه ولا تصح صلاته منفردا اذا امكنه
الاقتدا بمن يحسنه او وجد قدر الفرض مما ليس فيه
تلك الحروف الذي يعجز عنه لان صحتها معه للضرورة
فتنعدم بانعدامها هذا هو الصحيح المختار في حكم الالثغ
ومن بمعناه لمن يبدل الراء بالذال المعجمة انتهى
وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف

الاخرى

بالنذر الاول

وبه يرد قوله عليه الصلاة والسلام حين شكوا التطويل بهم يا معاذ أفتان انت يا معاذ ... كما رواه احمد وفي البحر ١٢

ذكره في القاموس ١٢

اولا يقدر على اخراج الفاء الاستكرار كما في شرح الوهبانية
عن البزازية واعلم انه اذا افسد الاقتداء باي وجه كان
لا يصح شروعه في صلاة نفسه منفردا على المذهب وهو
الصحيح كما في البحر عن الذخيرة والمحيط لانه قصد المشاركة
وهي كبيرة صلاة الانفراد وهل يصير شارعا ويمنع من
الاقتداء طريق بين الامام والمؤتم تمر به اي فيه عجلة
نفتين انه يجوز بها الثوراد نهر خرى فيه السفن
هو الاصح لتحمل ما ليس عكان للصلاة لانها اعد للمرور
والمارة اذا قال الشمني سواكانا بمسجد او غيره او خلا
ابو حفص في الصحيح اتسع صفين فصاعدا وما دون
ذلك عفو كما لفضاء الواسع في المسجد لانه كبقعة واحدة
قالوا الا اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس
المشتمل على المساجد الثلاثة وهذا كله اذا لم تتصل الصفوف
فان اتصلت جاز مطلقا بان كان على النهر جسر فقام
فيه او في الطريق ثلاثة فاكثر على الاصح وعلى العيد
وفناء المسجد وهو ما اتصل به ليس بينه وبينه طريق
كالمسجد تتمة بقي مانع رابع وهو صف النساء
والحاصل بينهما لا يمنع الاقتداء ان لم يشتبه حال
امامه ولم يختلف المكان فلو كان بينهما حائط كبير
منع سواء اشتبه حال الامام او لا لانه يكون حائلا
كالطريق ولو اقتدى من سطح داره المتصلة بالمسجد
لم يجز لاختلاف المكان قاله الشمني ونقله في البحر
عن المحيط والدرر عن الخانية وتعقبه في الشرنبلالية
بان هذا خلاف الصحيح وان الصحيح اعتبار الاشتباه
فقط وهو اختيار الحلواني وعزاه للبرهان
ومختصر الظهيرية قلت واختاره جماعة من
المتاخرين وعلى هذا الاقتداء من السطح او من

نقله في البحر عن الذخيرة في بحث تكبيرة

الميدانية عن في المسجد انكان لها باب في المسجد والا اشتباه
فلا اشتباه وان لم يكن ولا اشتباه يصح والا لا كذا في
النهر عن زاد الفقير وفي الاشباه اختلفوا في العلم
والاصح الصحة اذا كان لا يشتبه عليه حال الامام
وصح اقتداء متوضئ لامام معه بمتيمم وكذا ابن توضأ
بسؤر حمار وبتيمم كذا في المجتبى وغالبا من ماسح على
خف او جبيرة اتفاقا وقاعد يركع ويسجد
في التراويح اتفاقا لانه عليه السلام صلى اخر صلاته
وهم قيام وابو بكر يبلغهم تكبيره مهمة قال في الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة
والعيدين وغيرها ومثله في المجتبى ومراده حصول
اصل الرفع اما ما هو فوقه في زماننا فلا يبعد انه
مفسد لاشتماله على مد همزة الله واكبر وبابه
وكذا ان لم يشتمل للمبالغة في الصياح والاشتغال
بالنغمة والاعجاب بصوته والصياح ملحق بالكلام
كما بسطه ابن الهمام بما حاصله التشنيع على التغني
الذي يتعاطونه والله الموفق وقيام باحدب بلغ حدبه
الركوع او لم يبلغه فالاصح الصحة اتفاقا قاله الحلبي
وما في الظهيرية من التصحيح ضعيف او مؤول كما في
البحر وموم مثله سواء امام الامام قاعدا او قاعدا
قيام او مضطجعا وفي النهر عن القنية انه الاظهر
والمناسب للاطلاق وجزم الزيلعي باختيار عدم الجواز
ومشغل بمنتوف قيل هذا في غير التراويح فانه
لا يجوز في الصحيح كما في البحر عن الخانية فتأمل وهو
مشكل فانه بنا التشنيع على القول بانه لا يجوز فيه الشرنبلالي
فتأمل لعل المراد بنفي الجواز عدم الاعتداد بها عن التراويح
على وجه الكمال لما سيجيء انه اذا اتمهم فلم يسلم على كل شفع

تاعداه.

يكره تنزيها وكلامه يفيد صحة اقتداء المتنفل بمثله فمقتدي
مفيدا السنة بمثله او بمن يصلي التراويح وكذا يقتدي
من يريد الوتر واجيب بان براءة ذمتين للاتحاد وان
اختلف الاعتقاد ونظيره من صلى ركعتين من
العصر فغربت الشمس ثم ائتم به آخر في الاخريين
جاز وان كان قضاء للمقتدي وقالوا يصح استخلاف
من اقتدى بعد الركوع قبل السجود وبأتي بالسجدتين
وهل يكونان قرضا عليه الصواب ثم فيبقى اقتدا
المفترض بمثله حتى لو تركهما تفسد صلاة تم لقيامه
مقام امامه فلزمه ما لزمه واذا ظهر حدث
امامه وكذا كل ما يمنع صحة الصلاة في راي المقتدي
بطلت فيلزم الموتم اعادتها لان صلاة الامام
متضمنة صلاة الموتم صحة وفسادا كما يلزم الامام
اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب او مع
نجاسة مانعة ويخبر القوم ان يصدقوه ويتعيد لوحده
لا والا ندبت فقط ولو زعم انه كاذب لم يقبل منه لان
الصلاة دليل الاسلام واجبر عليه
الممكن بلسانه او بكتاب او رسول على الاصح وهذا اذا
كانوا معينين وان لم يكونوا لم يجب اخبارهم كما في
المعراج واذا اقتدى امي وقارئ بامي تفسد صلاة الكل
لترك القراءة مع القدرة عليها بالاقتدا بالقارئ
سواء علم به اولا بناء اولا على المذهب او اختلف
الامام امياي الاخريين وتوفي التشهد اما بعده
فالصحيح انه لا يضر اجماعا لخروجه بصنعه تفسد صلاتهم
لان كل ركعة صلاة فلا تخلو عن القراءة تحقيقا او تقديرا
ولا تقدير في الامي لعدم اهليته وصحت لو صلى كل واحد
من الامي والقارئ وحده على الصحيح بخلاف حضور

صورة يصح اقتدا القاعي بالموتم
صرح به صاحب الجوهرة وغيره

صورة ربما يقال فيها اقتدا
المفترض بالمتنفل كما سيط
في الفتح وغيره ثم فقال ذلك
في مسئلة الوتر وهي مذكورة في
الخلاصة

كما يعلم من السراج والبزازية وذلك
لان خبر العدل في الديانات حجة وخبر
الفاسق غير ملزم وفي فروق الكرماني
قال لامام كنت محدثا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء وقع
فرض خمس اعادوا ان كان متقيا
والفرق ان اخباره الاول
مستنكر بعيد والثاني محتمل فتنبه
والله الموفق

١٢

١٠٦

الامي بعد افتتاح القارئ لظنه يقتدي به وصلى منفردا
فانها تفسد في الاصح لما مر واعلم ان الموتم اما مدرك
او مسبوق وكل منهما قد يكون لاحقا فالمدرك
من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاته كلها
او بعضها كما تقدما وفاته بعضها بعد ركوعه وغفلة وزحمة
وسبق حدث وكونه من الطائفة الاولى في صلاة
الخوف ويلحق به المقيم الموتم بمسافر وكذا من سبق
امامه في الركوع والسجود فانه كالذي يقضي ركعة
بلا قراءة بعد اقتدائه بالامام سواء ادرك اول صلاة
الامام ام لا وهو فيما يقضيه كالموتم في كل الاحكام
ويقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن
فرغ عكس المسبوق وقد جعل الاصوليون فعله
اداء اشبها بالقضا فلذا لا يتغير فرضه بنية الاقامة
ولو كان مسبوقا ايضا قضى ما لحق فيه بلا قراءة ثم
ما سبق به بها ولو عكس صح و (ثم) لترك الترتيب
خلافا لزفر وصورة في شرح المجمع في خمس
صور وتيامه في الفتح والمسبوق من سبقه الامام
ببعض اي بكل الركعات او ببعضها وهو منفرد فيما
يقضيه اي بعد فراغ الامام ولو بدا بقضا ما سبق
به بان صلى عقب احرامه ما فاته قبل مشاركته
لامامه فيما ادركه هل يصح تصحيحان والاظهر
الفساد لانه انفرد في موضع الاقتداء في اربع
مسائل فكالموتم احرما لا يصح اقتداؤه ولا اقتداء
به الا اذا استخلفه الامام المحدث كذا في الاشباه
على الدرر وهو سهو لان كلا مهم فيما اذا اقام لقضا
ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتداء به
اصلا فلا استثناء كذا في البحر قلت يجب

واما في الغاية عن جوامع الفقه
فرأي الاولين ثم خرس او صمم
لا يمنع صلاة القوا

لا يمنع

ما في الفتح

والظاهر القول بالفساد

وافاد العيني في شرح المجمع ان اللاحق
اذا لم يمكنه ادراك الامام قائما فانه
يتابع امامه ثم يصلي ما فاته فيه ثم
ما سبق به ولا يضره في هذه الصورة
ترك الترتيب للضرورة

١٢

صح في الخانية والخلاصة الحصيري معزيا للجامع
الاصغر انه يجوز ويكره لمخالفته السنة
واختاره في الملاصة والغاية وصحح
في الظهيرية بالفساد لانه فعل
بالمسبوق واختاره في البدايع
معللا بانه انفرد في موضع وجب
عليه الاقتداء قال في البحر
فقد اختلف التصحيح

١٢

كيف جزم بنفي حكم بانه سهو بل اقول كل هذا سهو اذ قول
الدرر وان صلى للخلافة اي في حد ذاته من حيث كونه
مسبوقا كما ينبغي لا بخصوص كونه قاضيا كما لا يخفى نعم
لو نوى احد المسبوق بن المتساويين قدر ما عليه
فقضى ملاحظا للاخر بلا اقتداء صح وثانيها لو كبر
بنوى استيناف صلاته وقطعها يصير مستانفا وخالفا
للاولى بخلاف المنفرد كما سيجيء وثالثها لو قام الى قضاء
ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو ولو قبل اقتدائه
لعلمه ان يعود قبل التقييد بالسجود ولو لم يعد كان
عليه ان يسجد للسهو في اخر صلاته (سيجيء انا قيد
بالسهو لان الامام لو تذكر سجدة صلبية او تلاوية
فرضت متابعة وهذا كله قبل تقييد ما قام اليه
بسجدة واما بعده فتفسد في الصلبية مطلقا وكذا في
التلاوية والسهو ان تابع والا ولو ظن الامام السهو
فسجد له فتابعه ثم علم انه لا سهو فالاشبه الفساد
لانه اقتدى في موضع الانفراد وراجعها باقي تكميلات
التشريف اجماعا بخلاف المنفرد ثمة من احكام
المسبوق انه يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها
في حق التشهد فلو ادرك ركعة من المغرب قضى كلا
من الركعتين بفاتحة وسورة وتشهد بينهما ولو ادرك ما
من الرباعية فعل كذلك وفي الثالثة لا يقعد ويكتفي
بالفاتحة ولو قام الامام لخامسة فتابعه تفسد
كقهقهة الامام قبل تقييد ما قام اليه بسجدة ولو
سلم ساهيا مع الامام او قبله لا سهو عليه وبعده
يلزمه لانه منفرد اما لو سلم ظانا ان عليه السلام
مع الامام فهو سلام عمد فتفسد وينبغي ان يصير
حتى يفهم ان لا سهو على الامام فلو قام قبل السلام

هل

هل يعتد بما بوديه ان قبل قعود الامام قدر التشهد لا حال
بعده تم وكره تحريما الا لعذر كغروب طلوع الشمس
في الفجر وتمام مدة مسحه ومرور ثلاث فرض عليه خاف
فرغ قبل سلام الامام وتابعه في السلام هل تفسد
المفتي به لا وتمامه فيما يسقط من البحر وسجود
السهو من شرح المنية باب الاستخلاف
اعلم ان لحوق البناء له ثمانية عشر شرطا كون الحدث
سماويا لا اختيار للعبد فيه ولا في سببه من البدن
غير موجب للغسل ولا نادرا الوجود ولم يوجد ركنا مع
الحدث او مع المشي ولم يفعل منافيا او فعلا له منه
بد ولم يتوان بلا عذر كمسحه فوق يظهر حدثه السابق
كمضي مدة مسحه ولم يتذكر فائته وكهو في غير مرتب ولم
يتم الوقتي في غير محله ولم يستخلف الامام من لا يصح
للامامة كما سيقتضيه سبق الامام اي عروض له بلا اختيار
حدث سماوي فلا يبقى بشجة ولو من نفسه او من
سفر حملة لان اثباته الشين بصنع العباد خلافا للثاني
ولا يحدث من عطاسه او سعاله او تخمته هو الصحيح
كما في الجوهرة والبحر غير مانع للبناء كما قدمناه ولو كان
سبق الحدث بعد التشهد لان التسليم واجب فلا بد
من القضاء لما بنى به كما في العوارف وهو صريح في عدم
خلافها هنا كما حرره ابن الكمال استخلف اي جاز
له ذلك وما في ابن الملك من وجوب تمدد لان تركه
اذا كان الماء في المسجد وينتظره القوم قاله الزيلعي
وغيره وكذا في النهر ما لم يخرج الصفوف لو كان
يصلي في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي فيه
اي المسجد لانه يلحقه امامه ما لم يجاوز هذا الحد او يتقدم
خليفته مقامه او يستخلف القوم غيره او يتقدم

بعد بنفسه قبل مجاوزة الحد فلو بعده فصدت صلاة الكل
الا الامام على الاصح المظهر ولو تقدم رجلان فالاسبق
اولى وفي قول منها القوم فالصبية فالاكثر ولو استويا فسدت
صلاتهم تنبيه لو مشى امامه في الصحراء فالحد السترة
فان لم تكن فالاوجه التقريب موضع السجود كما في
الفتح وفي البدايع انه الصحيح كما في الهداية من التقدير
بعظم ذراع الصغوف خلفه قال في البحر ضعيف تدبر
اتفقت الروايات ان الخليفة لا يصير اماما ما لم
ينو الامامة كما في الخلاصة وغيره فقوله في البحر
والسجود الاستخلاف لا يخرج عن الامامة حتى لو اقتدى
به انسان من ساعته قبل الوضوء صح في الاصح كما في
المحيط محمول على ما اذا لم يقم الخليفة مقامه كما يعلم
الامامة من قبل قوله بعد لو قام الخليفة مقام الاول
صار الاول مقتديا به خرج من المسجد او لا حتى لو
تذكر فاية او تكلم لم تفسد صلاة القوم وانصرافه
بان يصير منفردا ثم يشرع افضل بناء على ان الانصراف
افضل للكل تحرزا عن الخلاف وهو ما عليه الاكثر
وصحح في السراج المقتدي البناء للامام والموتم اذا لم
يحتج اجماعة اخرى احترازا لفضيلة الجماعة قاله
في البحر وظاهر المتون والشروح والمعتمد الاستخلاف
لخروج او تكلم او حدث عمدا او خروجه من المسجد بظن
الحدث او اغتسله اي ان زال بنوم او تكلم او نظر
او مس بشهوة او عمدا او قهقهة لانها ناذرة في الصلاة
فلم تكن في معنى ما ورد به النص وهذا قبل القعود قدر
التشهد اما بعده فلا لحصول الصنع وكذا يجوز للامام
ان يستخلف اذا احصر بفتح الحاء وكذا بضمها مبنيا للمفعول
من حصره فانه يتوقف بنى واما انكار المطرزي

الصح

الصح فليس في مفتوح العين بل في مكسورها لانه لازم
فلا يبنى للمفعول عن قراءة وقالا لا يجوز بل يتمها بلا قراءة
قاله الزيلعي وغيره وقال الاتقاني هذا سهو بل تفسد
ذكره في مختار الاسلام وغيره وافقه في البحر والنهر وقيد
بقوله قدر المفروض لانه لو قراءة لا يستخلف اجماعا
كما في عامة الكتب قال في البحر وذكره في المحيط بقبيل
فظاهره ان المذهب الاطلاق وهو الذي ينبغي اعتماده
لما صححوه في فتح المصلي على امامه وقال في النهر يمكن
الفرق بان عموم الفساد في الفتح لاطلاق الحديث الا ان
الفساد هنا للعمل الكثير بلا حاجة

رد على البحر

وبقوله لجهل اي لاجل
جهل او خوف اعتراه لانه لا يستخلف اجماعا او نسي القراءة
اصلا لانه صار اميا وقيد بكونه عن القراءة لانه
لو حصر بالبول لا يستخلف عند محمد خلافا لهما كما في السراج
ومثله الغائط كما في النهر وفي البحر اصابه وجع بطن
لم يستخلف بل يتمها ولو قاعدا بقي لو عجز عن الركوع
والسجود وهل يستخلف قال الباقاني لم اره

بيان مفهوم الاصح

او اصابه بول كثير اي يخرج فوق الدرهم
من غير سبق حدث خلافا للثاني وان منه بني اتفاقا
وان منها لا وان اخرج محلها او كشف عورته في
الاصح اذا لم يفتح اليه بان يمكنه الاستخلاف من
تحت القميص فان لم يجد بد من الكشف لم تفسد وكذا
كشف المرأة له وللوصي كما في الدرر وفي الخانية هو
الصحيح وقيل في حالتي الذهاب
والرجوع على الاصح لاداء ركنا مع الحدث او المشي
خلافا لمن قال التسبيح في الصحيح او طلب الماء بالاشارة
او شراءه بالحاضرة لوجود المنافي فيهما لان الفساد

بالتكبير ظاهر او ملك قدر ما ادرك وان لم يتمكن الصلاة
لانه في حرمتها بعد سبق الحدث الا اذا احدث بالتعمد
او كان لعذر رعاف او اذا ساع له البناء فانه
يبني بلا توقف وبانى بسائر سننه في الاصح وتفسد بمجاوزة
ما الى اخر الا اذا كان قليلا قدر صفين او لعذر كضيق
مكان او شيان ماء بقربه لاعتياده الوضوء منه او
كان بئرا الان لاستقاء منع البناء المختار وقيل الا ان
عدم غيره ذكره الحلبي وغيره وبنى بافعاله ما مضى
بلا كراهة ولو في الجنازة وكذا يستخلف فيما في الاصح
ويتم صلاته ثم اعجيث توضا تقليلا للمشي او يعود
في مكانه ليتجدد مكانها ان قرب خليفته متصل بقوله
ثم ثمة او يعود منفرد فانه يجبر كذلك والاول اولى
والا اي ان لم يقرع عاد الى مكانه اي الى مكان
يصح الاقتداء فيه ليتم خلف خليفته المقتدي او منفرد
احدث فانه ان قرع امامه تخير والا عاد حتما ولو تم
بعد فساد بنائها حايل لانفراده في موضع الاقتداء
وان عجل بناء فيما مر كحدث وقهقهة بعد جلوسه
قدر التشهد ثم لغا امام اركانها ثم عاد لشرك واجب
لغط السلام مجريا على القاعدة ولو وجد ماء فيها
بعد ما صحت عند الامام قيل مبني الخلاف
ان الخروج بالصنع فرض عنده فان الكرخي وهذا اغلط
بل لان ما يفرضها في اخرها كنية الاقامة واختاره
المحقق وصحح المحقق في الفتح قول الصاحبين
بالصحة وفي النشر بلا نية والاظهر قولهما انها
صحيحة في المسايل الاتي بشربة وفي ما ذكره المصنف
بقوله كما سبق اي بعد التشهد ولو في سجود السهو
اما قبله فتبطل اجماعا بقدرة المتيمم على الماء قبل سبق
الحدث

يعني ما في شرح المجمع
عن المنتقى

يعني ان امكن وان لم يكن
في اقرب المواضع اليه
قاله الحلبي منه
١٢

يعني خروجا من الخلاف ففي نوادر
ابن سماعة ان العود يفسد لانه
مشى بلا حاجة وان كان الاصح خلافه
وقيل العود اجد قاله في النهر
منه
١٢

الحدث او بعده على الصحيح كما في البحر عن المحيط واما
مسئلة المتوضئ المومم تيمم اذا رأى الماء فليس فيها
الاخلاف زفر قاله العيني والبطلان فيها انما هو
للوصف قاله في البحر ومتى مدة مسحه وهذا ان وجد
ما ولم يخف تلف رجله من برد والا فيمضي في صلاته
على الاصح كما في الخانية وجزم به في الجوهرة والاشبه
الفساد كما مر في بابه وتعلم كيفية بلا تكلف اما
به فتتم اتفاقا لوجود صنعه ولو وصلية كان الامي
مقتديا قارئ على ما عليه الاكثر كما في التبيين لكن
جزم في الجوهرة بالصحة وفي البحر والنهر عن الظهيرية
انه الصحيح قال الفقيه وبه ناخذ ووجود القارئ
سائر ما يجوز الصلاة وبستفاد منه ما لو صلى بالنجاسة
ثم وجد ما يزيلها او اعتقت امة فصلى بلا قناع
ولم تستتر على العود وتمسح الماسح فغسله تعمل وبسيل
لاتساعه اما بالكثير فتتم اتفاقا وقدرة مومم على الاركان
اي الركوع والسجود والا تذكرها فاته عليه وقضى
امامه ولو وترا وهو صاحب ترتيب وفي الوقت
سعة وتقديم الفائتة بعد خروجه اما مطلقا قبل
التشهد وبعده وقيل لا فساد لو كان استخلافه
بعد التشهد بالاجماع لان الاستخلاف في نفسه
عمل كثير واختاره ابو جعفر وفخر الاسلام وهو
الاصح كما في الكافي وغيره وفي الفتح انه المختار
وطلوع الشمس في البحر ويستفاد مما مر ان
الشمس وهو في العيد او دخل وقته من الثلاثة
على مصلي القضاء دخول وقته في جمعة
قيل كيف يتحقق الخلاف مع ما عرف من الخلاف
واجيب بانه يمكن ان يقعد في الصلاة بعد

قوله والبطلان الخ
ظاهره حتى عند محمد
فيخالف ما مر عنه
وقد اشكل على بعض
قياس قول ابي يوسف
فتامل والله سبحانه
اعلم

ما قعد قدر التشهد لجواز ان يصير الظل مثليه واستبعاد الاكمل ذلك منظور فيه قاله في النهر قيد بالجمعة لان الوقت شرط لصحتها بخلاف ما لو دخل وقت العصر في صلاة الظهر فانها لا تبطل قال مسكين

ردالمحتار

وزوال عذر المعذور بانقطاعه وقتا كاملا كما مر فيوقف الامر وكذا خروج وقت المعذور وسقوطه عبارة عن بس كلمة عن التعليل واعلم انه لا تنقلب صلاة في هذه المواضع الستة عشر قلت الا في ثلاث مسايل كما في الجوهرة فيما اذا تكلم عامدا عليه او على امامه او طلعت الشمس في الفجر او خرج وقت الظهر في الجمعة ويزاد مسئلة الموتم بمقيم كما قدمناه وفي الحاوي مسئلة المومي اذا قدر على الاركان قلت والظاهر ان زوال الشمس في العيد ودخول وقت من الثلاثة في القضا كذلك لو سلم القوم قبل امامهم بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلاتهم قاله الزيلعي ولو تعمد امام الحدث او حصر سوقا اولاحقا او مقيما وهو مسافر لوجود المشاركة تحريمة والاولى ان لا يفعل ولذا كره ان لا يقبل تهنئة لو تنفل ولم يجلس الكيفية قعد في كل ركعة احتياطا وقالوا السنة ان يتاخر محرابه واخذ ابانعة موقها انه رعف مشيرا باصبع نوابي في ركعة وباصبعين لو ركعتين واضعا يده على ركبته لترك ركوع وعلى جبهته لسجود وعلى فمه لقران وعلى جبهته ولسانه لسجدة تلاوة وعلى صدره قال النوابي وجبهته ايضا لسجود وسهو ولو اشار لخليفته المسبوق بركعتين انه لم يقرا في الاوليين فوضت القراة في الاربع فلو تاه المسبوق

رعف من باب نصر قاله النوابي

قدم

قدم مورکا یسلم بالقوم لو ان بها ناس لکفهک جنس صلاته لوجود المنافي في حلالها دون صلاة القوم المدركين لتمام اركانها وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لما ذكرنا وكذا تفسد صلاة امام الاول لحدث انه بفرع فان فرغ بان توضا وادرك ولم يسبقه حليفته ببني لا تفسد في الاصح لما مر ان حكمه حكم الموتم وتفسد صلاة مسبوق عند الامام بقهقهة قامه وجوده بعد في اي بعد قعوده اي الامام قدر التشهد الا اذا كان المسبوق قيد ركعته بسجدة لتاكد انفراده لو سلم امامه او خرج من سجدة تفسد اتفاقا لانها منهيان لا مفسدان ولذا يلزم المدركين السلام كما لو سلم بخلاف ما اذا قهقهة او احدث عمدا فانهم يقومون من غير سلام قاله الزيلعي وغيره خلاف ما في الكافي فانه كالامام اتفاقا ولو تقاضى في فساد صلاته فيه صحح في السراج الفساد وصحح في الظهيرية عدمه وظاهر البحر والنهر تاييد الاول ولو حوذ امام الحصوصية له في هذا المقام في قعوده وسجوده توقيرا في البناء على سبيل الفرض لان الانتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط واما الخليفة فيدوم على ركوعه وسجوده اي الركوع والسجود وقوله منهما مريد انه لو رفع راسه فقط او احدهما فقط لا يبني بل تفسد صلاة الكل تصريح بما فهم ولو لم يود الاداء فرد اثبات كما في الكافي وعبارة الحلبي احدث راكعا فرفع مستويا او ساجدا فرفع مكبرا بنية انهما اوبدون نيته فسدت لان نوى به الانصراف ولو ذكر المصلي في قعوده انه ترك سجدة

صلبية او تلاوية فانحط من ركوعه للارفع او رفع
راسه من السجود فسجودها اعادها اي ركوعه
وسجوده الذي كان فيه بدليل ان الاصح لا فرضا لعدم
فرضية ترتيب المكرر بخلاف المتعدد ولا وجوبا بالسقوط
بالنسيان فتعين الندب لتنفع الافعال مرتبة بقدر
الامكان فان قيل نسيان الواجب يوجب السجود
اجاب في البحر بان الممنوع وجوب الاعادة لا السجود
وقيد في البحر بدنها بما اذا قضاها عقيب التذكر فان
اخرها الى اخر الصلاة قضاها فقط ولو تذكرها
في القعود فسجدها اعاده ولو تذكرها في الركوع انه
لم يقرا السورة فعاد اليها اعاده ولو [illegible] فقط
[illegible] وخرج من المسجد لما مر انه على امامه
ما لم يخرج حتى لو توضا في المسجد وعاد الى مكانه صح
قاله الزيلعي وغيره [illegible] لو نسيه
[illegible] تعدم المزاحم وصار الامام موتما والا اي
وان لم يصلح للامامة كصبي واي وامراة ومتنفل
خلف المفترض ومقيم خلف المسافر في القضاء [illegible]
[illegible] اتفاقا [illegible] لبقاء
الامام اماما والموتم بلا امام [illegible] معا وخرج
[illegible] ايضا اجماعا قاله الزيلعي
وغيره [illegible] رجل [illegible] معا وخرج
[illegible] لامام ويبني على صلاته
لما مر [illegible] لبقاء بناء
امام [illegible] ثم يتم
ولا يلزم منه التاخير المانع للبناء [illegible]
[illegible] لا يخفى ان ما مر عارض
اضطراري وهذا اختياري وان القضاء يرجع للاداء

والكراهة

تقييد مفيد

[illegible] وجاءه المجيب [illegible] وصاحبه
[illegible] الشرح [illegible] كما نبه عليه [illegible]

والكراهة للصفات وان الفساد والبطلان في العبادات
سيان يفسدها اي صلاة كانت المحكم لم يقل الطلاء
ليشمل المهمل وكل تلفظ بحرفين فاكثر ولو كانا من حروف
سا لتموتيها خلافا للثاني او من الانجيل ونحوه اذا لم يكن ذكرا
كامر ولو استعطف كلبا او هرة او سانى حمارا لا تفسد
لانه صوت لا هجاء له عمدة وسهوه مبتدا قبل فعوده
قيد والتقييد وقوله سيان يعني مستويين خبر وسواكان
ناسيا او مخطيا بان قصد القراءة فجرى على لسانه التكلم
يقظانا او نائما مكرها او لا عالما بالتحريم اولا لا صلاح
صلاته اولا اسمع غيره اولا هو المختار نعم اسماع نفسه
شرط على الاصح وحديث رفع الخطا والنسيان محمول
على رفع الاثم وحديث ذي اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الا التسبيح
ساهيا التحليل اي الخروج من الصلاة قبل اتمامها
بان سلم قاعدا بعد ركعتين في الرباعية مثلا او قائما
في صلاة الجنازة على ظن انها اتمها فلا تفسد
اما لو سلم على ظن انها تراويح مثلا او سلم قائما في غير جنازة
فسدت لانه سلم في غير محله فلا يعد نسيانه عذرا على ان
السلام على انسان للتحية فانه يفسدها مطلقا
ركو كان ساهيا وان لم يقل عليكم لانه تلفظ على قصد
الخطاب كما في زاد الفقيه وغيره والحاصل ان سلام
التحية مبطل مطلقا وسلام التحليل مفسد ان كان
عمدا فيحمل على الاول اطلاق الكنز وعلى الثاني تقييد
الدرر فتدبر ويفسدها رد السلام بلسانه
لا براسه او يده بل يكره فقط على المذهب نعم لو صالح
بنية السلام قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وقد
ذكر الزيلعي انه يكره السلام على خمسة وزيد عليه

ردعلى قاضيخان

ردعلى ما اختاره فخر الاسلام

تصحيح حرفين فاكثر صح

ردعلى قنية المصلي

لانه من باب المقتضى ولا عموم له لانه
ضرورة منه ١٢

ولا يضر انا كون سبب الحديث الكلام
العمد لان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص
السبب منه ١٢

ذكره في القنية

واحسن من جمعها صدر الدين الغزي فقال

سلام مكروه على من سنتمع ... ومن بعد ما ابدى بس وشهاه
مصل وتال ذاكر ومحدث ... خطيب ومن يصغي اليه ليسمع
مكرر فقه جالس لقضايه ... ومن يحشو في الفقه فهم ليسفعا
موذن ايضا ومقيم مدرس ... كذا الاجنبيات الغنيات منع
ولعاب شطرنج وشبه بحلقهم ... ومن هو مع اهل له يتمتع
ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة ... ومن هو في حال التغوط اقبح
ودع آكلا الا اذا كنت جايعا ... وتعلم منه انه ليس يمنع
كذلك استاذ عن مطير ... فهذا ختام والزيادة تنفع

والبيت الاخير زاده صاحب النهر وقد صرحوا في بعضها بعدم وجوب الرد كما في سلام المكدي وصرح في اذان الفتح بحرمة السلام على المتغوط وتعقبه في البحر بانه الدليل ليس بقطعي يفسدها بحرفين فاكثر نحو اخواء بفتح او ضم بلا مد هو وصف يطرأ على المكلف بتناسب التخفيف عليه اما به بان تشاء من طعم فلا فساد اتفاقا كعطاس وسعال وجشا وتثاءب وان حصل حرفان لتعذر الاحتراز عنه وكذا الانين والتاوه لمريض لا يملك نفسه قاله الزيلعي وغيره وزاد قوله او بلا عذر يشمل التنحنح لتحسين صوته او لاعلام انه في الصلاة او لاهتداء الامام فلا فساد ايضا على الصحيح قاله الكمال وغيره ويفسدها الدعاء فرده بالذكر مع دخوله في التكلم لخلاف الشافعي فيه بالاي بلفظ يشبه كلامنا كما قدمنا ويفسدها الانين هو قول اه بمد الهمزة اواوه بفتح فتشديد او بضم فسكون قاله الحلبي وفيه ثلاثة عشر لغة والتاؤف هو قول اف اوتف او بكاء بصوت يحصل به حروف والهاء والمجرور في قوله لوجع في بدنه او مصيبة

في المكاييد وتقصر بنظائره الصوت وبالتقصر الذي صححه

في

في اهله او ماله قيد بالاربعة لانه يفسدها هذه الاشياء اذا كانت لذكر الجنة والنار لا لتصحيح الخشوع وفي السراجية اجمعته قراءة الامام فجعل يبكي ويقول بلى او نعم او آمنت لا تفسد ويفسدها تشميت تعاطس لغيره بقوله يرحمك الله لانه خطاب له ولذا لو كان التشميت من العاطس لنفسه لا تفسد لعدم كما لو قال هرا وغيره المهد لله لانه لم يتعارف جوابا لهم تامين العاطس بعد تشميته مفسد وعن تامين غيره وجوابه حمد سوء بالاجماع اي قول انا لله وانا اليه راجعون على موت حمار خلافا للثاني لانه يقصد الجواب صار ككلام الناس حتى لو اراد به اعلام انه في الصلاة لم تفسد اتفاقا وكذا يفسدها اي كل لفظ ولو قرانا قصد به الجواب كما لو قيل امع الله اله فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جيت فقال ربي معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او ما مالك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن طرق الباب ومن دخله كان آمنا فرج سمع اسم الله فقال جل جلاله او النبي فصلى عليه او قال عطست قراءة الامام صدق الله ورسوله فسدت ان اراد جوابه ولو قال لبيك عند قراءة يا ايها الذين امنوا فقولان ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه فسدت وعن الثاني لا ولو حوقل لدفع الوسوسة او لامور الدنيا فسدت لا لامور الاخرة ولو راى منكرا فجهر بالقراءة او حوقل لا تفسد ولو قال بسم الله او يا رب لوجع اولدغ عقرب فسدت وقيل لا قال في الصواب وعليه الفتوى ولو سمع من مثله ولا القائلين فقال امين لا تفسد وقيل تفسد قال في المجتبى وعليه المتاخرون

رد بما مر جمعه في الظهيرية والمجتبى

ويفسدها نية عدم امامه مطلقا الا اذا ارادا قتلاه
وكذا تفسد صلاة الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام
الفتح بخلاف فتحه على امامه فانه لا يفسد صلاة الفاتح
ولا الاخذ مطلقا بكل حال في الاصح لاطلاق الحديث
اذا استطعمك امامك فاطعمه الا اذا سمعه الموتم
من غير معلم ففتح به تبطل صلاة الكل كما في القنية
وينوي الفتح لا القراءة لانه منهي عنها لا عنه ويكره
العملة به كما يكره للامام ان يلجئه اليه بل ينتقل الى
اية اخرى لا يلزم من وصلها فساد الصلاة
او بركوع اذا قرأ في الفرض كما جزم به الزيلعي
وغيره وقيل قدر المستحب ورجحه الكمال بانه الظاهر
وقيل الواجب ورجحه الحلبي بانه الاولى وهو
موجه على لسانه نعم وكذا الزي بالفارسية اي كان
عناها في كلامه تفسد صلاته لانه من كلامه
وملا لانه قرآن كما في البحر وغيره فما في الغاية
الاشباه فيه اشتباه ويفسدها
اكله وشربه ملفوظا بهما الصلاة مطلقا عامدا
او ناسيا كثيرا او قليلا ولو سمسمة او قطرة مطر
الا اذا كان بين اسنانه مأكول دون
الحمصة كما في الصوم هو الصحيح قاله الباقاني
وانما قال فاتلعه دون اكله لظهور الفساد بالمضغ
كما صرحوا به في مضغ العلك واشار بالمأكول الى ان
ما ليس بمأكول غير مفسد كحلاوة حلاوة او سكر امالو كان
السكر في فيه وينسلع دونه تفسد وان لم يمضغ
لانه كذكر يوطأ ويفسدها انتفاله من صلاة الى
مخالفتها بان صلى ركعة من الظهر مثلا ولم يكن صلى
ترتيب ثم نوى بقلبه العصر او التطوع وكبر بلا رفع

رد على الشمني وابن الملك والوهبي وقاضي خان وصاحب المحيط وغيرهم حيث فرقوا بين الصلاة والصوم والاولى كما في النهر عدم الفرق وبه جزم في ملتقى الابحر منه ١٢

يد

يد بطل ظهره وصح شروعه في المغاير ولو من وجه
حتى لو كان منفردا فكبر بنوى الاقتدا او عكسه او
امامة النساء بطل الاول وصار داخلا في الثاني
قيد بغايرتهما لان الشروع ثانيا في عين ما هو فيه
لغو كنية الظهر بعد ركعة الظهر ثم لو نوى بلسانه
بطل الاول مطلقا ويفسدها قرآنه من مصحف
اي ما فيه قرآن ولو محرابا مطلقا بكل حال لانه تعلم
وهو الصحيح قاله العيني وغيره حتى لو لم يحفظ شيئا
يصلي بلا قراءة هو المختار وما صححه في الظهيرية
ضعفه في البحر نعم لو كان حافظا لما قرأه وقرأ بالله
حمل قالوا لا تفسد لعدم الامرين التعلم والحمل
وعندها يكره فقط للتشبه باهل الكتاب والشافعي
يذكر الكراهة ايضا مع التشبه باهل الكتاب
لا يكره في كل شئ فانا نأكل ونشرب كما نفعلون انما
الحرام هو التشبه فيما اذا كان مذموما وفيما يقصد
به التشبيه كذا في شرح الجامع لقاضي خان قال
في البحر فعلى هذا لو لم يقصد التشبه لا يكره عندها
وكذا ينفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا لاصلاحها
واختلف في حده على خمسة اقوال والاصح كما قاله
الزيلعي وغيره بل الصواب كما قاله الصدر الشهيد
انه ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد في فاعله
انه ليس في

ذكرها الشمني والباقاني

وان شك انه فيها ام لا فقليل فلا تفسد ترفع بدنيه
في تكبيرات الزوائد على المذهب ومار وي
من الغسله فشاذ غير صحيح رواية ودراية
والحاصل ان فروعهم في هذه المختلفة والظاهر
ان اكثرها غير منقول عن الامام وكلما لم يروه عنه

رد على العناية والغاية

واما الصوم فلا يخرج عنه مطلقا لانه جنس واحد بخلاف الصلاة كما بسط في المحيط منه ١٢

رد على الظهيرية وغيرها

اذ الجزء يوم القيمة كما حكي عن ابي يوسف انه كان يضطرب في بعض المسائل وكان يقول كل مسئلة ليس فيها قول فيض فيها هكذا ذكره في الظهيرية في فصل قراءة القرآن منه ١٢

وعليها الحواشي الشرنبلالية

ذكره الحلبي في الشرط الثاني في تطهير النجاسة

وعليها من ظن الانسداد وقوتها فقط

في من الشرط الرابع في استقبال القبلة واما في هذا الحمل فجزما بالفساد بمجرد الاستدبار من غير حكاية خلاف والله اعلم قلت ولعله اذ على قوله وهذا عليها قولها فتدبر

فيه قول بقي مضطربا (انتهى) بل من تعريفات المشايخ على الافواه كما يظهر للشامل وكثرة الملاقات توقف بكثرة المجاورات ويفسدها سجوده على نجس على الصحيح خلافا للثاني فيعاد الاعادة على ظاهر واما وضع يديه وركبتيه فغير مفسد كترك وضعهما اصلا فالكل حسن وغيره وقد منا انه ظاهر الرواية فما في الشرنبلالية خلاف الظاهر ويفسدها اذا ركن حقيقة او تمكنا في مكثه قدر اداء ركن مع كشف عورة او مع ملابسة نجاسة مانعة او وقوع في صف النساء او امام الامام للزحمة عند الثاني وهو المختار في الكل لانه احوط قاله الحلبي ويفسدها صلاة مصل مصاب مضروب بحس المطانة بخلاف غير المضروب لانه كثوبين لكن بشرط عدم ظهور لون او ريح كما مر ويفسدها تحويل صدره عن القبلة اتفاقا في الصحيح واتفاقا تبعا للمنية بغير عذر لانه لو ظن انه احدث عمدا يفسد بر القبلة ثم علم عدمه قبل خروجه من المسجد لا تفسد عند الامام لان استدباره لقصد الاصلاح لا للرفض نعم لو علم عدمه بعد ما فسدت اتفاقا كذا في المنية وظاهرها بقي ان مقتضى القواعد للمذهبية اشتراط اداء ركن وهو مستدبر بما مر اتفاقا بجامع الشرطية كما في البحر

فروع مهمة هل يشترط في المفسد الاختياري الجناية نعم وقال الحلبي لا فان من دفع او جذبته الدابة فمشى بسببه خطوات او حمل ووضع على الدابة او لخروج من مكان الصلاة تفسد وكذا لو مشى صبي ثوبها ونزل البين والا لا اذا مشى ثلاثا وكذا لو قبل الزوج المصلية بشهوة او بغير شهوة او مسها

اما لو قبلت المصلي ولم يشتهها لم تفسد والفرق ان في تقبيله معنى الجماع فالتحق الخلاصة فالعجب من ابن الهمام كيف غفل عن الفرق المذكور في هذا المقام فتدبر في المجتبى ما يفيد التسوية ولو نظر الي فرجها بشهوة هل تفسد المختار لا وان صار مراجعا والفرق لا يخفى ولو مشى غير مستدبر القبلة هل تفسد ان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى ووقف كذلك وهكذا لا تفسد وان كثر ما لم يختلف المكان ولو ضرب انسانا بيده واحدة بلا آلة او بسوط ونحوه تفسد ولو مرة لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو هل كثير وكذا لو كان معه حجر فرمى به انسانا او طيرا ونحوه ولو حك بدنه ثلاثا ولا في ركن تفسد هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفعها فلا فساد لانه حك واحد كذا في الخلاصة والكل من شرح المنية وفي النهر هذا على تفسير الكثير بالثلاث (اما على الراجح فلا يتقيد بها تأمل بقي من المفسدات الموت والارتداد بالقلب والجنون والاغماء وكل ما اوجب الوضوء والغسل وترك ركن بلا قضاء وشرط بلا عذر ومنها زلة القارئ ولحن من لخصه الكمال في زاد الفقير وحاصله ان الخطأ ان كان في الاعراب ولم يتغير المعنى كفتح باء نعبد لا تفسد اتفاقا وان غير فكذلك عند عامة المتأخرين ولو اعتقاده كفرا كنصب ميم عصى آدم وضم باء ربه ومنه تخفيف المشدد وعكسه الاف رب العالمين واياك نعبد فبتركه تفسد وان كان بوضع حرف مكان حرف ولم يتغير المعنى كـ"يا" بدله "آ" لم تفسد وعن الثاني تفسد وان غير فان امكن الفصل بين الحرفين بلا مشقة كالطاء من

حيث قال بعد نقل المسألة عن الخلاصة والله اعلم بوجه الفرق منه ١٢

وذلك ان فساد الصلاة يتعلق بغير فعل المصلي والكلام اما فلا يفسد ان فعل النظر والفكر اما فلا يفسد مطلقا لعدم امكان التحرز كما سيجيء منه ١٢

الكل من شرح المنية وتمامه فيه فليراجع

قالوا لانه يصير من ايا الشمس كانه قال منوا شمسك نعبد فتفسد قاله الباقاني منه رحمه الله

قال محمد وقع لي هذا فسألت ابا يوسف فقال تفسد فسألت الكسائي فقال لا تفسد لانهما لغتان فلجأت بقوله قاله الباقاني منه ١٢

بعد العالجات تفسد اتفاقا ولو لم يمكن الا بشقة كالفاد والظا فاكثرهم لم يفسدها انكان بتقديم الحرف ان تغير تفسد كغضب وقوسره بدل ضعف وتسورة والا لا كانفرجت بدل انفرجت وان كان بزيادة حرف فاكثر ولم يغير المعنى نحو الصراط المستقيم ونحو الصراط الذين لا تفسد والا فسدت نحو وانك لمن المرسلين لانه جعل جواب القسم فسما كذا قالوا والله اعلم بصحته قلت وفي المنية وشرحها ينبغي ان لا تفسد لعدم فحشه وان كان ينقصه نحو فيهام في جاتهم لا تفسد الا ان يكون الحرف اصليا نحو عمر يتنا في عريبا قلت الآن لا يتغير المعنى نحو فعالك جدربنا بلا ياء او يكون اخر يصح حذفه ترخيما نحو يامال في يامالك وان كان بوصل حرف بكلمة كوصل كاف ايا كه نعبد ونستعين وهمزة جاء بنوت نصروا لا تفسد مطلقا ولو معتقدا ان القرآن كذلك على المذهب الصحيح كالافساد بالوقف والابتدا من غير موضعه مطلقا وتوهم من بعض الكلمة ونصف المحنة انه لا ينبغي الوقف على اياك بل يصله بما بعده مطلقا وما قيل تقصر فات باردة وان كان بتكرار كلمة ان غير المعنى نحو رب العالمين مالك مالك يوم الدين فان الباقي الصحيح الفساد لاضافة احدهما للاخر وقيل لا مطلقا وان كان بترك كلمة مكان اخرى فاما ان توجد مثل التي بها الخطاب الاعرابي اولا وعلى التقدير بن فاما ان تخالف التي جعلها بلا لها معنى اولا فهذه اربعة اوجه في الاول تفسد نحو ان كنا غافلين بدل فاعلين لا الثاني كالحكيم بدل العليم وتفسد في الثالث نحو ان الفجار لفي جنات لا الرابع

هذا مما زاده على الزاد اخذا من قول الحلبي في شرح المنية واما اذا كان الحذف على وجه الترخيم فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قراء تعالى جدربنا بلا ياء اي تعالى وقال الباقاني وان كان الحذوف حرفا اصليا فان كان مما يجوز فيه الترخيم لم تفسد وان كان في غير النداء او في نداء لا يجوز فيه الترخيم نحو ان يقول يا مجذف الحاء او يا لو يحذف الطاء فهذا تفسد لانه يصير لغة الان الترخيم في نداء الثلاثي لا يجوز ويجوز في الرباعي وكذا لو كان حرفا غير اصلي ويتغير المعنى بحذفه نحو ما خلق الذكر والانثى بحذف الواو تفسد عند العامة وهو مختار فيه منه

كحمام الحاضر بعد الاثم كالافساد بالنور او كلمة ولو بتغيير المعنى نحو من ثمره اذا اثمر واستحصد فيها فاكهة ونخل ورمان وخاصة في الباقاني والحلبي وقاضيخان فصل ولا يفسدها نظره الى مكتوب قرآن او غيره وفهمه ولو مستغنيا اتفاقا في الاصح وهل يكره ظاهر كلامهم نعم بل في الظهيرية عن الحلبي ما يفيد انها تخرجه عن الخشوع فلا ينبغي للفقيه وضع جزء بين يديه ولا يفسدها مرور حمار في الصحراء وكذا المسجد كبير في الاصح بوضع صلاته وهو من قدمه الى موضع سجوده في الاصح وقيل الاصح موضع وقوع بصره المصلي الخاشع او مرور بين يديه اي امام المصلي الى حائط القبلة في مسجد صغير فانه كبقعة واحدة ومثله البيت مطلقا اي لو امرأة او حمارا او كلبا وما مر وجب اذ ذاك لم يقطع رد ته عايشة كما في الكافي او مروره اسفل من الدكان امام المصلي لو كان المصلي يصلي عليها اي الدكان بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاء المصلي ولو اعمى كالدكان بسطح وسرير وكل موضع فان الارتفاع اذا كان بقدر قامة المار يعتبر سترة وان اتم المار مروره في ذلك الحد المذكور لا فيما وراءه على المذهب المنصور رد غب البزار لو يعلم المار ما عليه من الوزر لوقف اربعين خريفا وهذا كله اذا مر بلا حائل حتى لو كان ستارة ترفع اذا سجد وقعد اذا قام فلا اثم كذا قاله سعدي وقالوا حيلة الراكب ان ينزل فيجعل الدابة بينه وبين المصلي ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي نعم لو قام في اخر الصف من المسجد وثم مواضع خالية للداخل ان يجوز فيها رفيقة من لم يسدها لانه اسقط حرمة نفسه وقامه في القنية ونقل مذهبا كما في البدائع الامام وكذا المنفرد كما في عامة الكتب فاصل صوابه امامه

بفتح العين كما وقع في النقاية والدرر في الصحراء وكذا كل ما يخلف منه المرور كالبيت سترة بقدر ذراع فاكثر وهو قدر مؤخرة الرحل وغلظ اصبع لتبدو للناظر بقربه دون ثلاثة اذرع ويجعلها على حذاء احد حاجبيه لا بين عينيه والايمن افضل ولا يكفي الوضع ولا الخط لعدم المقصود وقيل يكفي واختاره الكمال وغيره وعليه فيجعلها طولا على المختار لكنه كما لا يخفى وقيل يخط شبه الهلال ويد فعه اي يرخص له الدرء والاول ان لا يفعل كما في البدايع وغيرها بتسبيح وتكبير وجهر بقراءة لو المصلي رجلا اما المرأة فتصفق اي تضرب بظهر اصابع اليمنى في كف اليسرى او اشارة بيد او راس سواء عدمت السترة او اراد المرور بينه وبينها لانهما معانا نه يكره كما في النقاية وغيرها وكفت سترة الامام له ولهم ولو عدم المرور ولم يواجه الطريق جانبا اي لا باس بتركها اذ احدهم الدابي اليها مهمة في الاشياء يقاتل الجني بمروره كما يقاتل الانسي قلت يعني بدرء امامه لا بمعالجة وقتال خلافا للشافعي وما ورد من المقاتلة محمول على الابتداء حين كان العمل في الصلاة مباحا كما طبق عليه وتأمل قال الباقاني فلو ضربه ومات فلا شيء عليه عند الشافعي خلافا لما نقل عما يفهم من كتبنا ولم اره صريحا

فصل فيما يكره قدمنا ان الكراهة المطلقة يراد بها التحريم عينا نه ذكرها هنا ما يكره تنزيها ايضا ايضا مما مرجعه خلاف الاولى قال الحلبي وكثيرا ما يطلقون الكراهة عليه وحينئذ فالفارق الدليل كذا في البحر والنهر فان كان نهيا طنيا فتحريمية الا لصارف وكره سدل تحريما للثوب سواء كان ممنوعا من الوقوع كطيلسان او لا كقبا لم يدخل يديه في كميه كما هو ظاهر

سدر

وقد صرح الزيلعي وغيره بان الدراهلة اشتغال بمعالجة مباح وترخصه بعيد فتركه عزيمة كما صرح به تاج الشريعة وغيره بعيد افضل كما صرح به في البدايع وجزم به صاحب البحر منه

رد على الشيخ اسماعيل

الخشوع قال وقال في الجوهرة قيل يكره توقع الالتفات بحث وليس كذلك بل هو ثابت في الصحيحين وغيرهما ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان يصلي في بيته فكان اذا دخل عليه احد التفت اليه فاذا رآه يصلي رد الباب وان رآه يعرفه تأخر له وان رآه لا يعرفه مشى اليه اكراما له فاذا سلم اخبره انه كان يصلي فيرد عليه السلام ويدعو له وهذا يدل على ان الالتفات لا يقطع الصلاة ولا ينقص الثواب وان كان خلاف الاولى وقد ورد في التحذير منه ما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات المصلي فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة احدكم وفي رواية اياس فقال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وفي رواية ابي داود قال هو اهتبال يهتبله الشيطان وفي رواية النسائي قال هو اختطاف يختطفه الشيطان من صلاة احدكم وفي رواية ابي عوانة في صحيحه قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلا يزال يلتفت حتى يقوم قلبه قائما وفي رواية ابي داود قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلا يزال يلتفت حتى يقوم قلبه قائما وفي رواية ابي داود قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلا يزال يلتفت حتى يقوم قلبه قائما وفي رواية ابي داود قال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد فلا يزال يلتفت حتى يقوم قلبه قائما

ومما صرح به الكمال ايضا من الجنائز والشهادات

ومما صرح به الكمال ايضا في فتح القدير من الزكاة

صدر الشريعة والزيلعي والكمال وغيرهم لكن في الدرر والبحر والنهر عن الخلاصة المختار في القباء والفرجية انه لا يكره لكن قال الباقاني تبعا للحلبي الصحيح الذي يعتمد عليه ما اختاره قاضيخان وغيره انه يكره كصدف حد السدل عليه بذكر ابو جعفر انه لو ادخل يديه في كميه ولم يشد وسطه او لم يزر ازراره فهو مثلي لانه شبه السدل وافاد في الفتح كراهة المنديل ومثله الشد الذي يعتاده وضعه بحاء الكتف وفي النهر لو خالف بين طرفيه لم يكره مهمة قال الحلبي واما الاقبية الرومية التي يجعل لاكمامها خروق عند الحاجة العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل اكمامه فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين انتهى وقال الباقاني بل يخرج هذا ومسئلة المنديل على الخلاف في القباء فلا يكره على اختيار صاحب الخلاصة ويكره على اختيار قاضيخان وهل يكره السدل خارجها الاصح لا كالكراهة مع العذر وكره كفه اي رفع ثوبه بجمل قليل من بين يديه او من خلفه عند السجود ولو لتراب لانه نوع تجبر وكذا كل ما هو من اخلاق الجبابرة وكذا الوضع وهو شمر الكم او الذيل قاله الحلبي وقيل ان شمرها كره لا لو لعمل قبلها وكره عبثه هو عمل لغرض غير صحيح والسفه لا لغرض اصلا وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب ما فيه لذة له اي بثوبه وبجسده للنهي وكذا كل هيئة فيها ترك خشوع قاله في النقاية الحاجة كحك ما كله وسلت عرق يعلمه فيشغل قلبه فلا يكره كما لا يكره العبث خارجها اي تحتها بل تركها وما في العناية منظور فيه وكره صلاته في ثياب بولته

السدل في اللغة ارخاء الارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد قال

ذكره في كراهة القنية

نقله في البحر عن بعض الفتاوى وفي القنية ما يفيد خلافه

ذكره في غاية البيان

بكسر الباء وسكون الجيم ما يلبسه في بيته إن كان له ثوب آخر ومهنة أي خدمة وعمل لما فيه من ترك أخذ الزينة وكان الأعم يلبس أحسن ثيابه في الصلاة والمستحب للعيد ثلاثة أثواب قميص وإزار وعمامة للرجل ومقنعة للمرأة وكره أخذ درهم ونحوه في فيه هذا إذا لم يمنعه من القراءة فإن منعه عن قراءة المفروض تفسد وكره صلاته حاسرا أي كاشفا رأسه للتكاسل لما فيه من ترك الوقار ولا للتذلل لما فيه من الخشوع والأولى أن لا يفعله ولا للإهانة بها لأنها كفر نسمة تسقطت عامة أو قلنسوة فأعادها أفضل بلا عمل كثير والعيد مكشوف الرأس كما لو احتاجت إلى التكوير وكره صلاته مع مدافعة الأخبثين أي البول والغائط أو أحدهما أو الريح سواء كان بعد شروعه أو قبله للذهن فإن شغله قطعها إن لم يخف فوت الوقت وإن أتم لما رواه أبو داود لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حاقن يخفف أي منافع البول ومثله الحاقب أي مدافع الغائط والحازق أي مدافعهما وقيل مدافع الريح وكره نفض شعره أي ضفره أو فتله أو نفخه والكل مكروه تنزيها أولا للذهن وحكمته أن الشعر يسجد معه ولهذا مثله عليه السلام بالذي يصلي وهو مكتوف وهذا إذا فعله قبل الصلاة أما فيها فتفسد فلو قال كالملتقي وصلاته معقوص الشعر لكان أولى وكره قلب الحصى للذهن إلا أن لا يمكنه السجود إلا تاما فيسويه كسجوده مرة واحدة في ظاهر الرواية لحديث إن كنت فاعلا فمرة أو دع وتركها أولى لحديث جابر ولأنه تمسك

المقنعة بكسر الميم ثوب توضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع أوسع منها بحيث يعطى من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار أكبر منها بحيث يغطي به الرأس وترسل أطرافه على الظهر أو الصدر قاله الحلبي

ذكره فيما يفسد الصلاة في شرح المنية عن المجتبى ونقله في الدرر عن التارخانية

كذا في باب الحدث في الصلاة من النهر

وهذا مروي عن عمر رضي الله عنه فإنه مر برجل ساجرا عاقص شعر محله حلا عنيفا وقال إذا أطول أحدكم شعره فليرسله فيسجد معه كذا في الجوهرة منه

عنها بضم الكاف وسكون الميم وبالنون ناقة سود الحدق كما في النهاية وغيرها وعده في البحر بأن المكروه إذا دار بين سنة وبدعة كان ترك البدعة أولى وكره فرقعة الأصابع أي مدها أو غمزها لتصوت وكذا تشبيكها للذهن والحق في المجتبى المنتظر للصلاة وللماشي إليها بأن فعلها فلو لعبث كره تنزيها كما مر لا لو لراحة المفاصل فعلا وكره التخصر للذهن وفيه تأويلات أربعة أصحها ومنع اليد على الخاصرة ومر في المبسوط بكراهته خارجها وتعليله تنزيها وكره الالتفات بوجهه كله أو بعضه عينه أو بصره مع لي عنقه بلا حاجة للذهن وقيل تفسد بتحويله كله عن القبلة قاله في الخلاصة والغاية وهو مخالف لعامة الكتب ولذا قال والحق أنها لا تفسد وفي البحر إنه لا شبهة نعم لو التفت بصدره تفسد ولو بمؤق عينه لم يكره تحريما ويكره رفع بصره إلى السماء وطأطأ رأسه والتمايل والتزاور بين قدميه بل يجعل بينهما أربع أصابع وكره افتراشه أقعاء الكلب بأن يقعد على إليته ناصبا ركبتيه إلى صدره واضعا يديه على الأرض وفسر بغيره والكل مكروه ولكن كراهة هذا تحريمية للذهن وغيره تنزيهية لترك الجلسة المسنونة كما علل به في البرابع وكره افتراش ذراعيه أي بسطهما في السجود للذهن هذا للرجل أما المرأة فينبغي أن تفترشهما كما مر كذا قالوه مسكين وكره صلاته إلى وجه إنسان وكذا يكره للإمام أن يستقبل المصلي وإن كان بينهما صفوف في ظاهر المذهب والحاصل أن الاستقبال إن كان من المصلي فالكراهة عليه

عنها

وفيه إن عقد الخاصرة أو وضع يديه على الخاصرة فقد فسر بهما فما تقدم تنزيهي فتأمل

كال بأن قلت لعلهم قيدوا بالخارجة لعدم الوضع على غيرها فإنها تنزيهية لعدم الهيئة المنهي عنها والوضع على خارج الهداية ومقتضى التعليل أن الكراهة تحريمية وهو ظاهر

منه

وهذا يفيد أن الوضع على غير الخاصرة كذلك فتأمل

منه

وعلى هذا فما في الغنية من أن الصلاة أو بعضها خارج المسجد لعذر كالمطر أو لا لعذر كالجمعة والعيد جائز لكن الأفضل في الأول المسجد وفي الثاني الصحراء إلا لضيق فلا يخالف ما هنا فتأمل

منه

(رجع إلى الصلاة)

والافضل المستقبل الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجهه المصلي لانتفاء سبب الكراهة وهو التشبه بعبادة الوثن قاله الحلبي وكره رد السلام بالاشارة بيده او برأسه لانه ليس من افعال الصلاة كما مر تبيين مهم لا باس ان يتكلم الرجل مع المصلي وان يحيبه المصلي برأسه كما لو طلب منه شيئا او اري درهما وقيل أجيد هو فاوما بنعم او لا اما لو قيل له تقدم فتقدم او دخل احد فرجة الصف فوسع له تفسد لانه امتثل فيها امر غير الله تعالى وينبغي ان يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه كذا ذكره الزاهدي في القنية والمجتبى والحلبي واخي چلبي ويعقوب باشا وغيرهم كما بسطه الباقاني قلت يخالفه ما مر عن البحر فتدبر

وكره التربع

لمخالفة الجلوس المسنون وفي تنزيهية لعدم نهي خاص وكذا ترك كل سنة وهل يكره خارجها الاصح لا وما قيل انه جلوس الجبابرة رد بانه عليه السلام كان يجلس جلوسه مع اصحابه التربع نعم قال الحلبي الجلوس على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع من غيره لا انه يوتر في الفرض فالسنة اولى وعليه يحمل صلاته عليه السلام متربعا وتعليما للجواز وكره التثاوب مطلقا في الصلاة وخارجها كذا ذكره مسكين لانه من الشيطان فان لم يكنه اخذ شفتيه بسنه غطاه بكمه او ظهر كفه كما مر وكذا يكره التمطي لانه من التكاسل وكره تغميض عينيه ولو في السجود للنهي الا اذا راى ما يمنع خشوعه فلا يكره بل ربما يكون اولى وكره قيام الامام في الطاق اي المحراب مطلقا في ظاهر الرواية سواء كان المحراب من المسجد ام لا وسواء اشتبه حال الامام ام لا لانه يشبه تباين المكانين وقيل العبرة للاشتباه فاذا لم يشتبه لم يكره لايكره سجوده فيه اي المحراب وكذا مناخارجه لان العبرة للقدم كما مر في اقتداء الطويل مطلقا وكره ايضا انفراد امامه على الدكان اي المكان المرتفع قدر ذراع هو الصحيح والاساس بما دونه قاله العيني وغيره وكان الكمال الاوجه ما يقع به الامتياز وقدره في البحر بانه ظاهر الرواية وكره ايضا عكسه وهو انفراد القوم على الدكان في الاصح لانه اخذ درجة الامام وهذا كله عند عدم العذر اما معه كزحمة في جمعة وعيد فلا يكره اجماعا كما لا يكره لو كان مع الامام بعض القوم على الصحيح تنبيه هل من العذر ارادة تعليم الامام المؤتمين افعال الصلاة وارادة تبليغ انتقالات الامام لسعة المكان عن الامام نعم وبه قال الشافعي كما في البحر عن الحلبي تتمة وكذا يكره القيام خلف صف فيه فرجة هذا اذا كان هو في صف آخر وان كان منفردا كره وان لم يجد فرجة قاله ابن الكمال وحينئذ فالمختار كما قاله الحلبي انه ينتظر في الركوع مجيء رجل وان فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا لغلبة الجهل قلت وينبغي التفويض الى راي المبتلى فان راى من لا يتاذى لدين او صداقة زاحمه او عالما جذبه والا انفرد وكره لبس ثوب به تماثيل لذي روح منقوشة او منسوجة للتشبه بعبادتها وان كانت التماثيل في بدنه او عمامته ولا تستبين لا باس به قال الحلبي لعل المراد كونها معلقة في بده لا ممسكها قلت وعبارة الشمني في بدنه

رد على المجمع وغيره

رد على الاختيار

سمي بالتربع لان صاحبه هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع الثوب اذا جعل اربعا والاربع هنا اثنان والفخذان ربعها بعض اهل بعضها تحت بعض قاله في الشرنبلالية منه ١٢

بما بانه الاولى مع

فارجعه العيني وغيره خلاف ظاهر الرواية منه

لما في الخانية من انه لا يكره عند عامة المشايخ خلاف الاصح ١٢ منه

لم يقل نصا ويدل لها تشغل غيره في الروح وليس مكروها اتفاقا واما تصويره في الروح فظاهر كلام النووي في شرح مسلم تحريمه اجماعا ومن ثم قال في الحلاصة يكره اتفاقا ويجب على الثوب صلى فيه اولم يصل منه رحمه الله

بالثوب ويلاحظ تعليلهم بانها مستورة بثيابه المفيد لتقيد
اطلاقهم بما اذا كانت مكشوفة لا مستورة بثوب آخر
فقد يرتفع عدم الكراهة في الصغار عني عن التعليل
بالاستتار وكره ايضا ان يكون فوق رأسه في السقف
او بين يديه قدامه او خلفه او يمنة او يسرة او في
موضع سجوده كما سيجيء سنا ولو بيت وسادة منصوبة
لا مفروشة واختلف فيها اذا كان التمثال خلفه
واظهر الكراهة لقولهم اشد هاكراهة ان تكون
امام المصلي ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه
ولو كانت تحت قدميه او في موضع جلوسه او كانت
صغيرة لا تتبين تفاصيل اعضائها للناظر اذا كان
قائما وهي على الارض او كانت مقطوعة الرأس
او ممحوة الوجه بحيث لو نسجه عليه او بطليه بمرة او
نحته بحديدة ولا اعتبار بقطع يد ورجل وخيط
يعنق لان من الطير ما هو مطوق لا يكره كما لو كانت
لغير ذي روح لانها لا تعبد تنبيه خص جبريل
مخصوص بغير الميتة نقطع راسها او جعلها وسادة
او بسطا كما سطه الكمال وقال الاكمل يستحب تنزيه
المكان عما يمنع دخول الملائكة واختلف المحدثون
في امتناعهم بما عدا النقدين فنفاه عياض واثبته
النووي والمراد ملائكة الرحمة اما الحفظة فقد ما
ملازمتهم الا في ثلاث وفي كراهة الخلاصة صلى
ومعه دراهم فيها تماثيل ملك لا باس به لصغرها
وتكره التصاوير على الثوب اي تحرم كما صرح فيها اولا
ولا يكره بيعه وقيل يكره حتى لا تقبل شهادة بايعه
وناسجه ولا اجرة للمصور لان عمله معصية ولو
راى صورة في بيت غيره له ازالتها ويجب الوجوب

ولو

ولو هدم بيتا فيه تمثال يرضى قيمته خالها منهي
وكره عد الاي بعد الجمعة جمع اية وعد السور وعد
التسبيح اما عد الناس او مواشيه فيكره اتفاقا
بايده اما العد بقلبه او بغير انامله فلا يكره اتفاقا
وعليه يحمل ما جاء من صلاة التسبيح ولو افطر
قال في الاسلام يعمل بقولهما في الصلاة اما
العد خارجها فلا يكره في الاصح لانه امكن للقلب
واجلب للنشاط مطلقا في الفرض والنفل باتفاق
اصحابنا في ظاهر الرواية وعنهما لا باس به كما في
العناية وهي كراهة تنزيه كما صرح به الحلبي وما
بحثه في البحر منظور فيه سنة لا باس باتخاذ
السبحة المعروفة لاعدادها عد الاذكار كما يشهد
له الاخبار فلا حرج جوي العمل بها حتى من
الصوفية الاخيار اللهم الا اذا ترتب عليه
رياء وسمعة فلا كلام لنا فيه واستدل له في البحر
بما صححه الحاكم وغيره انه عليه السلام راى
امراة بين يديها نوى او حصى فلم ينهها بل
ارشدها بقوله اخبرك بما هو افضل وايسر سبحان
الله عدد ما خلق في السما وسبحان الله عدد ما خلق
في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان
الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله
الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل
ذلك لا يكره قتل حية او عقرب لحديث اقتلوا
الاسودين والامر لا باحة لانه منفعة لناوزيد
قتلها بالنعل اليسرى ان امكن مطلقا يعم جميع
انواع الحيات وهو الاصح غيران الاولى الامساك
عن الحنية البيضا المحرمة بل لدفع الضرر وما

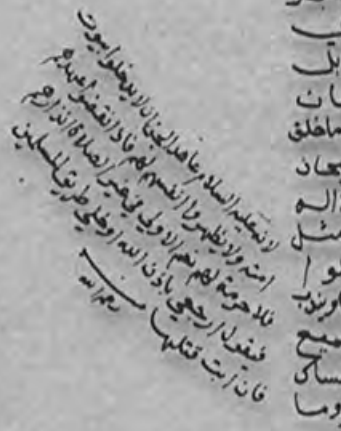

اذا قتل بحل كثير قال السرخسي وغيره وهو الاظهر لان الحق فيما يظهر هو الفساد كما حرره الكمال وافره في البحر والنهر وهو الاصح كما قاله الحلبي وتبعه الباقاني وقالوا هذا اذا خاف الاذى والا فيكره فتفسد كما في الخبازية وغيرها كما يكره التعرض للقملة قبل الاذى وارمايجده فالاولى قتلها لا دفنها ولا تكره صلاة الى ظهر شخص مطلقا قاعد او قائم قريب او بعيد يحتوت اولا الا اذا خيف الغلط بحدثه ولا تكره الى مصحف وسيف مطلقا اي معلقين او بين يديه والى شمع بفتح الميم والمولدون يسكنونه والى سراج متقدلا تها لا تعبد وفي كراهة القنية المجوس تعبد النيران لا النار الموقدة حتى لا يكره الى النار الموقدة او على بساط فيه تماثيل لانه اهانة ان لم يسجد عليها للتشبه بالعابد تتمة ومن المكروه (شمال الصبيان بيد بيده ثوبه على كل جسده بلا اخراج يده والاعتماد بان يكون رمحا منه ويظهر هامته والتلثم وتغطية الانف والفم وترك كل سنة قبل وكل مستحب لما مر ان المكروه تنزيها مرجعه خلاف الاولى وحمل الطفل وما ورد فيه منسوخ بحديث ان في الصلاة لشغلا وكل عمل قليل بلا عذر كتعرض للقملة لا والعدو والهرولة للصلاة والاتكاء على حائط او عصا في العرض بلا عذر لا في النفل على الاصح والتنحنح لا لعذر فيبصق تحت قدمه اليسرى في غير مسجد والاولى اخذ طرف ثوبه ورفع يديه عند الركوع والرفع منه ومازوي من الفساد شاذ واتمام القراءة ركعا والقراءة في غير حالة القيام ورفع الرأس ووضعه قبل الامام والصلاة بحضرة الطعام وفي مظان النجاسة كمقبرة وحمام الا اذا غسل موضعا منه ولا تمثال او صلى في موضع نزع

الثياب

الهامة على الراس اي يترك وسطه راسه مكشوفا كالعمامة للمراة وكراهته للتشبه بها قاله الحلبي منه

ولا شك ان ترك المستحب خلاف الاولى شيخنا عليه في البحر منه

نصر عليه صاحب المجتبى

الثياب او كان في المقبرة موضع اعد للصلاة ولا قبر والا نجاسة فلا باس به كما في الخانية خاتمة يجوز قطع الصلاة لضياع ما قيمته درهم له او لغيره وخوف ذيب على غنم وندا بة وفور قدر ويستحب لدافعة الاخشبين ولازالة نجاسة غير مانعة لاستحباب الخروج من الخلاف الا اذا خاف فوت الوقت او الجماعة ولاجماعة اخرى ويجب لاستغاثة ملهوف مظلوم وغريق في الماء وحريق في النار لان الصلاة تقضى والهالك لا يحيى ولا يجب قطعها بنداء احد ابويه بلا استغاثة قال في البحر وهذا في الفرض اما في النفل اذا ناداه احد ابويه ان علم انه في الصلاة لا باس ان لا يجيبه وان لم يعلم اجابه فصل فيما يكره خارج الصلاة وكره تحريما استقبال القبلة بالفرج من الرجل والمراة في الخلاء بالمد بيت التغوط وكره استدبارها في الاصح

يتبول

كما مر مساك صبي نحو ها

وكره (بضم مد رجليه في نوم او غيره ايما اي عمدا لانه اساءة ادب قاله باكير او الى مصحف او الى شيء من الكتب الشرعية الا ان تكون في موضع مرتفع عن المحاذاة قاله الكمال وقدمنا مر في الاستنجاء فصل وكره غلق باب المسجد لانه كالمنع من الصلاة الا اذا خيف على متاعه وعليه الفتوى وتدبير غلقه لاهل المحلة فانهم اذا اجتمعوا على رجل وجعلوه متوليا بلا امر قاض كان متوليا وقولهم تكره الخياطة في المسجد الا اذا كان حارسا له ينبغي ان يخرج على كراهة غلقه اما على عدمها فلا يكره لاشتغال الضرورة كذا في النهر وكره البصق اي الجماع فوقه وكذا البول والتغوط لانه مسجد الى عنان السماء وكره

اتخاذه طريقا لغير عذر وصرح في القنية بفسقه بالاعتياد
ولو توسط فندقا مرصدا ثم تخير ولو بحوانيت واعدا اما
لما جني وكره ادخال نجاسة فيه ثم فرع عليه فلا يجوز
الاستصباح بدهن نجس فيه ومثله التطيين بطين
نجس ولا البول فيه ولو إناء ومثله الفصد وبنحو
لمن دخله ان يتعاهد نعله وخفه عن النجاسة وقد
قيل دخوله متنعلا من سوء الادب وقالوا الصلاة
مع النعال والخفاف الطاهرة اقرب إلى حسن الادب
كذا في التجنيس لا يكره ما ذكر فوق بيت فيه مسجد
اي موضع اعد للصلاة وجعل له محراب لانه ليس بمسجد
حقيقة والتقييد بفوقه اتفاقي لجواز الجماع ونحوه
فيه ليضاد ذكره مسكين واما المتخذ لصلاة جنازة
وعيد فهو مسجد في حق جواز الاقتداء وان الافضل
الصفوف رفقا بالناس لا في حق غيره على المختار للفتوى
كما في النهاية واختاره في الخانية ثم فرع عليه
نحو حوله نجس ونحو بيض وكذا الخانوت هو للدرس
كما في القنية وكذا حكم فناء المسجد وهو المكان المتصل
به ليس بينه وبينه طريق واما المساجد التي
عند الحياض والاسواق فلا حرمة لها في الاصح بخلاف
مساجد القوارع فان لها حكم المسجد سوى جواز
الاعتكاف والمدرسة اذا لم يمنع اهلها الناس
من الصلاة في مسجدها فهو مسجد كما في وقف القنية
والناس نفسه فلا يوجر به ولا يستحب بل صرفه الى
المساكين احب حل محرابه فانه يكره نقشه بحص
ومذهب وفضة ولا زوره ونحوها كما يكره التخلف
بدقائق النقوش ونحوها خصوصا في جدار القبلة قاله
الحلبي وهذا اذا علم ماله الحلال لا مال فيه خبث

فانه

ذكره في اواخر الكتاب بفصل ويعتنم ايام
نقله عنه في الاشباه في احكام الاجارة
كما نقله منه في الاشباه في احكام الاجارة
ذكره عند قوله الكتب وزم النقل بالشروع

وفي التتارخانية ولحر شرح
المنية معزيا الى المجتبى تفضل على صلاة
في النعلين تفضل على صلاة
الحافي اضعافا مضاعفة للهود
والله الهادي ۱۲

في صحيح صاحب المحيط وتاج
الشريعة والشمني والباقاني
خلاف المختار للفتوى
۱۲

في الطحطاوي عن المجتبى من ان ظلة
باب المسجد اي في حق
الاقتداء فقط كما نبه عليه
في البحر فتنبه ۱۲

قال الشمني في شرح النقاية وقيل يكره وقيل يستحب لتزيين عثمان مسجد الرسول وذلك
انه عليه السلام بنى مسجده باللبن وسقفه
بالجريد وجعل عمده خشب النخل وجعل له
ثلاثة ابواب بابا في مؤخره وبابا يقال له باب
الرحمة والباب يدخل منه فلما كان ايام عمر
زاد فيه وبناه على بنايه الاول ثم غيره
عثمان وزاد فيه كثيرا وبنى جدره بالحجارة
المنقوشة والفضة وجعل عمده حجارة منقوشة
فلما كان الوليد بن عبد الملك وكان عمر بن عبد
العزيز على المدينة من قبله وسعه بهيوش

فانه مكروه لانه تعالى طيب لا يقبل الا طيبا قال تاج
الشريعة ولا من مال الوقف فانه حرام وضمن متوليه
ما انفقه من مال الوقف لو فعل ذلك او وضع البياض
فوق السواد للنقاء الا اذا خيف الضياع بطمع الظلمة
فلا باس به كما في الكافي وغيره وفي البحر ان هذا اذا لم
يفعله الواقف اما اذا وضع البياض كان له ذلك لقولهم
انه بعد الوقف كما كان وقيد وا بكونه للنقا لانه لو كان
لاحكام البنا فلا ضمان وبالمسجد لان نقش غيره موجب
الضمان الا المعد للاستغلال اذا زادت قيمته بذلك
فلا باس به واراد بالمسجد داخله لتعليلهم التزيين
بترغيب الاعتكاف فافاد ان تزيين خارجه مكروه
موجب للضمان ذكره ابن الجعطان خصوصا بسبب
الحرمان خاتمة افضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد
المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم ثم مساجد المحال ثم مساجد
الشوارع ثم مساجد البيوت وفي الخانية لو استووا في
القدم فالاقرب فان استووا وقوم احدها اكثر فان
فقهها يفتدي به يذهب اليه الذي جماعته اقل
وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار الذي
امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل
من الجامع كمسجد استاذه لدرسه او لسماع الاخبار
افضل بالاتفاق والصحيح ان ما الحق بمسجد المدينة
ملحق به في الفضيلة ثم تحوي المسجد الاولى
اولى وهو مافي مائة ذراع كذا ذكره ملا علي في
شرح لباب المناسك وقد منا ه عن العيني وعلله
في البحر من باب الوتر فليراجع كان من فنائه وسن
كنسه وتنظيفه وفرشه واسقاده وحمله بالبخور وتجنيبه

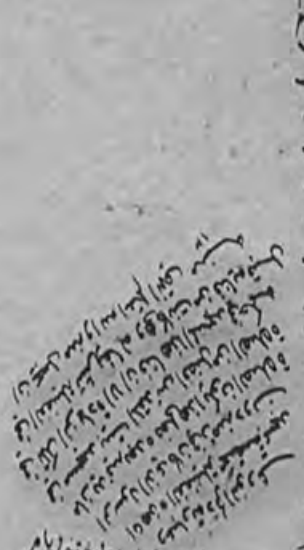

كما سيجيء ويحرم السؤال فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي مصل لا يكره الاعطاء والاول احوط
قاله الحلبي ويكره ادخال صبيان ومجانين حيث امن
تنجيسهم والا فيحرم وانشاد ضالة واشعار الا ما فيه ذكر
ورفع صوت بذكر الا لمتفقهة والوضوء الا فيما اعد لذلك
ومعرس الانجار الا لنفع كنقل التراب ويكون للمسجد الا لمغارس
استحسانا واخذ شيء من اجزائه بجموعا لا مفروشا
والصناعة الا بلا اجرة او لضرورة الحفظ في رواية والجلوس
فيه للمصيبة الا ما عن ابي الليث انه لا بأس به كجلوس
لقضاء وتدريس وافتاء وبزاق الا لضرورة فيدفنه تحت
الحصى والافوق الحصير اخف والاكل والنوم الا لمعتكف وغريب
واخراج ريح من دبره وادخال رائحة كريهة ودخول
آكل نحو ثوم ويمنع منه وكذا اكل موذ فيه ولو بلسانه ومن
البيع والشرا وكل عقد الا لمعتكف بشرطه والكلام المباح
لانه يأكل الحسنات قال في البحر وقيده في الظهيرية
بان يجلس لاجله قال في النهر والاطلاق اوجه وتخصيص
مكان منه لنفسه لانه يخل بالخشوع وهل له ارتجاع غيره
منه قال الاوزاعي نعم وعندنا لا ولو مدرسا واذا ضاق
المسجد فللمصلي ان يزعج القاعد من موضعه ليصلي فيه وان
كان مشتغلا بذكر او درس او قرآن او اعتكاف بل اذا
ضاق فللاهل الحلة منع من ليس منهم عن الصلاة فيه ولهم
جعل المسجد الواحد مسجدين والمسجدين واحدا لاقامة
الجماعات اما للتدريس او للذكر فلا لانه ما بني له
وان جاز فيه في المسجد عظة وقراءة قرآن فالاستماع الى
العظة اولى ويكره الدخول في البيعة والكنيسة لانهما
مجمع الشياطين ويكره كتابة الرقاع والعاقيق بالابواب
ولا يستحب كتابة القرآن على المحاريب والجدران

ولا

لانه مسجد حكما وما تحتها مسجد
حقيقة وقد ورد ان للمسجد
ينزوي من النجاسة كما ينزوي
الجلد من النار اي ينضم فيقل
ذاته وقيل ملا يكنه حكاه
ابن الاثير منه
١٢

كذا في كراهة القنية
وتمامه في البحر
منه
١٢

ولا باس بوجي عش الخفاش والعصافير لان فيه تقبة المسجد
من زرقها باحـــ الوتر والوتر لغة الوتر
لغة خلاف الشفع وشرعا صلاة مخصوصة والنفل لغة
الزيادة وشرعا زيادة عبادة شرعت لنا لجبر نقصان
تمكن في الفرض وكل سنة نافلة ولا عكس هو اي الوتر
فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا بعد او قعوا
بين الروايات ثم فرع عليه بقوله فلا يكفر بضم فسكون اي
لا ينسب الى الكفر جاحده لثبوته بالاحاد وتذكر في
الفرض مفسد له لو في الوقت سهوا كعكسه اي
كتذكر الفرض فيه خلافا لهما ويقضي اتفاقا في ظاهر
الرواية عنهما كما في الكافي ولا يجوز قاعدا ولا راكبا اتفاقا
بلا عذر وكما في المحيط واما الخلاف في خمس في تذكره في
الفرض وعكسه وفي قضايه بعد طلوع الفجر وصلاة العصر
واعادته لفساد العشاء وهو ثلاث ركعات بتسليمة
واحدة كالمغرب حتى لو استتم قياما وبنى القعود ثم تذكر
لا يعود ولو عاد وبنى فسد على ما سيجيء ويقرأ في كل
ركعة منه فاتحة وسورة احتياطا والسنة السور الثلاث
وزيادة المعوذتين لم يختمها الجمهور وكبر للقنوت
قبل ركوع ثالثته وافعاله به كالتحريمة وقنت
اي دعا فيه اي نبيا قبل ركوعه بمطلق الدعا ويسن
الدعا المشهور قيل ولا يقول الجمهور ورد بانه ثبت في
مراسيل ابي داود وهو بكسر الجيم بمعنى الحق وكسر حاء
ملحق افصح من فتحها وبخفذ بدال متصلة فان قرا بجمعة
فسدت كما في الخانية وهل يصلي فيه على الرسول المتفق
به نعم ومن لا يحسنه فالافضل ان يقول ربنا اتنا
في الدنيا حسنة بما فاتها على الاصح لانه دعا وثنا
والافضل فيها الاخفا مطلقا اماما كان او موتما او منفردا

هذا بيان لسومه وعتبه فان العبد
وان عتقت رقبته لا يخلو عن تقصير
حتى لو ان احدا لو قد ربع ان يصل
الفرض من غير تقصير لا بلا حلي
ترك السنن كذا في الجوهرة عن
الامام ابي زيد منه رحمه

داعيا الشر بلا بي

ردعا الشمني وصوا الشريعة

او اداء او قضاء في رمضان او غيره وهل يرفع يديه كالداعي
الاصح لا واختار الكرخي والطحاوي نعم ولو مسح بعده بما
وجهه قبل فسدت وصير الاقتداء فيه شائع هذا
اذا لم يفصله سلام على الاصح لا ان فصله على المذهب
الصحيح ويثوب الوتر لا يثوب الوتر الواجب لاختلاف
في وجوبه والخلاف الاعتقادي لا يسقي الاتباع فان انتفا
الوصف لا يوجب انتفاء الاصل كما صح في العيدين
بلا خلاف مع وجود الاختلاف ويأتي المأموم ولو
شافعيا بقنوت الوتر ولو بعد الركوع لا بقنوت
الفجر لانه منسوخ خلافا للثاني بل يقف ساكتا
مرسلا يديه على الاظهر تنبيه دلت المسئلة
على هو ان الاقتداء بالشافعية وقد ذكروا بضعا وعشرين
طرفا يجمعها ان لا يتحقق منه ما يفسدها في
اعتقاده بناء على ان المعتمد هو رأي الموتم وهو
الصحيح وعليه الاكثر وقيل رأي الامام وعليه الهندواني
وجماعة وفي النهاية انه قيس وعليه فيصح وان لم
يحتط ثم ما قيل وان لا يكون منحرفا او متنحنحا ولا شاكا
رد بان الانحراف ليس مذهب الشافعي وغاية التعصب
بلا استحلال الفسق وليس مفسدا واما التكفير فمطلق
الاستثنا فغلط واقع منه منع منا كمتهم اذ لا قائل
بانه للشك الآن بل باعتبار الموافاة على الايمان
سئل الله ان يثبتنا في ذلك الاوان ولو نسيه اي
القنوت ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه اي الركوع
لانه ليس محلا للقنوت ولا يعود الى القيام في الاصح
لان فيه رفض الفرض لاجل الواجب فان عاد اليه
اي القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته
لان ركوعه قام وسجد للسهو قنت اولم يقنت

كما في الخلاصة ركع الامام قبل فراغ المقتدي من القنوت
قطعه وتابعه لان ترك المتابعة يفسد الصلاة كذا
في الدرر اي في الجملة كما لو انفرد بركعة وقد مر ولو لم
يفرغ شيأ فالاقرب ما لا يفوته الركوع معه ويقنت
المسبوق مع الامام فقط ويصير مدركا للقنوت باعطاكه
في ركوع الثالثة قنت في اولى الوتر واثنيته سرا
لم يقنت في ثالثته اما لو شك انه في اولاه او ثانيته
او ثالثته فانه يكرر القنوت مع القعود في الاصح والفرق
ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر
بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد
ان الساهي يكرره ايضا قال الحلبي وهو الاوجه
وهو يخالف ما مشى عليه في البحر بانه اذا كرره مع الشك
فمع اليقين اولى ولا يقنت لعبره الا لنازلة يقنت
الامام في الصلاة الجهرية كذا في النهر عن البناية
وقال جمهور اهل الحديث في كل الصلوات وتمامه
في الاشباه خاتمة خمسة اذا لم يفعلها الامام
لا يفعلها الموتم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة
الاولى وسجدة التلاوة والسهو واربعة اذا فعلها لا يشابه
زيادة سجدة مثلا وتكبيرات عيد زاد على اقوال
الصحابة وسمعه من الامام لا المؤذن وخامسة في الجنازة
والقيام خامسة وثمانية اذا لم يفعلها الامام يفعلها
الموتم رفع اليدين للتحريمة والثنا وتكبير الانتقال
والتسميع والتسبيح وقراءة التشهد والسلام وتكبيرات
التشريق وفصل ومن سنة موكدة ربع ركعات
قبل الظهر كذا قبل جمعة وبعدها ستة حتى لو
اداها بتسليمتين لا يعتد بها عن السنة وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشا لحديث من

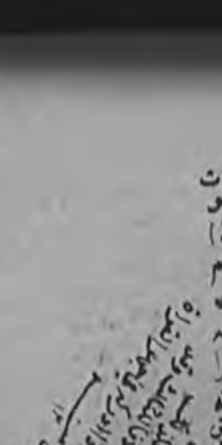

فابن على ثنتي عشرة ركعة بني الله له بيتا في الجنة واما يوم الجمعة فاربعة عشر او ستة عشر لحديث مسلم ايضا من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا وعن علي بعدها ركعتين ايضا وبه قال الثاني واختاره كثير من مشايخنا ويستحب اربع قبل العصر وكذا قبل العشا وبعدها بتسليمة وان شاء صلى ركعتين والاول افضل وكذا بعد الظهر لحديث الترمذي وغيره من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعد حرمه الله على النار ويستحب ست بعد المغرب لحديث من صلى بعد المغرب ستا كتب من الاوابين بتسليمة وفي الغزنوية بتسليمتين وفي التجنيس ثلاثا بالاول حزم في الدرر وكانه لانه ادوم بخويلة فيكون اكمل مشقة وفضيلة ولهذا قالوا لو نذر اربعا بتسليمة لا يخرج عنه بتسليمتين وبعكسه يخرج تتبيه اختلف هل للوكدة محسوبة من المستحب اولا وعلى الاول هل تودى معها بتسليمة واحدة اولا واختار الاول فيهما في الفتح واقره في البحر والنهر وبهما صلاة ركعتين اثر خفيفتين قبل المغرب غير مندوب والمكروه عندنا كما حرره في الفتح والسنن اكدها سنة الفجر اتفاقا لحديث صلوها ولو طردتكم الخيل ولذا قيل بوجوبها وهو ظاهر النهاية وغيرها ثم فرع عليه فلا تجوز صلاتها قاعدا ولا راكبا كما في الجوهرة وغيرها من غير عد رعلى الاصح كما في تراويح النهاية وجعله في الخلاصة مجمعا عليه ولا يجوز تركها لعالم بصلوحها في الفتا وبخلاف سائر اي باقي السنن فانه يجوز له تركها لحاجة الناس لي فتواه كما في النهاية ويخشى الكفر على منكرها كما في المعراج

في

وقلا قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا واستدل له في كشف الحقائق للمثلا بالكبر بحديث من صلى بعد المغرب ستا غفرن له بعبادة اثنتي عشرة سنة اثنتي منه ١٢

رد على الحاوي القدسي وغيره

جزء قال والاصليون الاربع بعد العشا سنة مؤكدة

وفي النوازل ترك السنن ان لم يرها حقا كفر وان راها اثم هو الصحيح ومابحثه في الفتح رده في البحر ونعمى دون غيرها على الظاهر من الجواب كما في الخلاصة ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيها على الاصح كما في البحر عن الخلاصة وفيه عن التجنيس صلى اربعا فوقع ركعتان بعد طلوعه لم يجزه في الاصح لان السنة ما واظب عليه الرسول بخلاف مبتدأة تنفلا ثم اكلها الاربع قبل الظهر في الاصح لحديث من تركها لم تنله شفاعتي ثم الباقي على السواء قاله الحلبي وقال الحلواني ركعتا الفجر ثم ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشا ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشا ومن السنة ان يقرا في سنة الفجر الكافرون والاخلاص وفي سنة المغرب الم تنزيل وتبارك والافضل في كل نفل الا التراويح المنزل الا لخوف شغل عنها والاصح كما مال الجد عن الربا راجع للخشوع فهو افضل وتكره الزيادة على اربع ركعات في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة واحدة لانه لم يرد وما قيل انه لا يكره رده في البدايع وما قيل انه لا تباح الثمان بتسليمة رده في البحر بما في مسلم عن عايشة كان يصلي تسعا لا يجلس فيها الا في الثامنة لكن مقتضاه عدم لزوم العقدة على راس الركعتين من النفل وكلمتهم متفقة على لزومها وسنحققه والافضل فيها في الليل والنهار الرباع مسلمة وقالا في الليل المثنى افضل وبه يفتى كما في المعراج عن العيون ورده الشيخ قاسم ولا رضا على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر وقبل الجمعة وبعدها ولو صلى ناسيا فعليه السهو

رد على فتح القدير وشرح المنية

رد على الحداد وغيره

رد على صاحب الخلاصة وغيره وان قال في الخلاصة الفتوى على الاجزا كما في البحر منه ١٢

ذكره في الجوهرة وغيرها

رد على السرخسي وان تبعه صاحب الهداية

رد على الطحاوي وان تبعه صاحب العناية

رد على صاحب الهداية

رد على معراج الدراية وغيرها

وقيل لا كذا قاله الشمني ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها لانها تاكرها اشبهت الفريضة وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي على النفي ويستفتح ويتعوذ ولو نذرا لا ان كل شفع من النفل صلاة مستقلة وقيل لا ياتي بذلك في الكل وصححه في القنية وتعقبه في البحر وكثرة الركوع والسجود احب لي أفضل من طول القيام اختلف النقل عن محمد في هذا المقام فنقل عنه الطحاوي افضلية طول القيام ونقل عنه في المجتبى افضلية كثرة الركوع والسجود ورجحه في البحر بعد جزمه بتعارض الادلة بان القيام وسيلة اليها ولذا يسقط عن عجز عنها واجمعوا على ركعتيها واصالتها بخلاف القراءة كما مر لكن نظر فيه في النهر من ثلاثة اوجه ونقل عن المعراج ما يفيد ان افضلية القيام هي قول الامام قلت وعليه عامة العلماء الاعلام وقال في البرايع هو الصحيح وسبب ما قابله ابي الشافعي فيه ما لو تطوع الانسان هل يكون طول قيامه افضل كالقارئ ام لا لم اره ثم صلاة الليل افضل من صلاة النهار وفي جعل الليل جزء بين فالاخير افضل او اثلاثا فالاوسط افضل قاله الحدادي وسن عند المسجد على حذف مضاف اي رب المسجد وفي ركعتان يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص ولا تشترط الجلوس عندنا ذكره في الغاية لحديث ابن حبان باذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وقال القاضي اذا دخله للقضاء ان شاء صلاها حين دخوله وعند انصرافه واذا دخل الخوض او غيره عند دخول يوسف عليها بلا نية التحية وكذا دخوله بنية الفرض او الاقتداء انما يجزيها اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان قاله الحلبي وغيره وفي الضياء عن القنوت من لم يتمكن منها لحزن او غيره

يقول

رد على القنية وفتاوى الفضل

الادلة على ما في مسلم افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وفيه ايضا عليك بكثرة السجود فان اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

رد على المصنف وصاحب البحر

رد على صاحب الخلاصة

رد على صاحب الدرر والزيلعي والشرنبلالي لانها تتعلقه في اي وقت نعم يحصل المقصود

يقول ندبا اربعا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل يتاتى في التحرمة على الاصح كما في القنية وفيها جيء بالطعام بعدا لفرض فان خاف ذهاب حلاوته او بعضها تناوله ثم اتى بالسنة الا اذا خاف فوت الوقت ولو اخر السنة حتى اداها في اخر الوقت لا تكون سنة وقيل تكون الاسفار بسنة الفجر افضل وقيل لا نذر السنن واتى بالمنذور وقيس السنة وقيل لما اراد ان يصلي نوافل بين رهائم يصليها وقيل لا

وندب ركعتان بعد الوضوء يعني قبل الجفاف كما في الشرنبلالية عن المواهب لحديث مسلم ما من احد يتوضا فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة وندب اربع فصاعدا في الضحى لحديث مسلم عن عائشة كان عليه السلام يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء واوسطها ثمان ركعات واكثرها اثنا عشر وذكر في الاخيار الاشرفية ان اوسطها افضلها وذكر في المنسة والغزنوية وشرحها ان اقلها ركعتان لحديث البيهقي وغيره من صلاها ركعتين لم يكتب من الغافلين ووقتها بعد الطلوع الى الزوال ووقتها المختار بعد ربع النهار ثم عد من المندوبات ركعتا السفر والقدوم منه وصلاة الليل واقلها على ما في الجوهرة ثمان ركعات واحيا الباقي العشر الاخير من رمضان والاول من ذي الحجة وليلتي العيدين والنصف ولا خفاء انه يكون بكل عبادة يستوعب الليل او اكثره ومنها صلاة الاستخارة يقرأ الكافرون والاخلاص ثم يقول اللهم اني استخيرك

ترد في فتح القدير على التهجد في حقنا سنة ام تطوع والله اعلم

وفي الخلاصة ان اشتغل بالبيع والشرا او الاكل يعيدها اما باكل لقمة او شربة لا تبطل السنة وقدمنا عن الحلواني انه لا باس بان يقرا بين الفريضة والسنة الاوراد واختاره في فتح القدير لان الثابت عنه عليه السلام انه كان يواخر السنة عن الاذكار منه

١٣

ونقل في شرح المنية صفتها عن عبد الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حاجة فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسالك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك فيها رضي الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي للتتمة صلاة الحاجة اربع ركعات بعد العشاء يقرا في الاولى الفاتحة مرة وآية الكرسي ثلاثا ويقول في كل من الثلاثة الاخر الفاتحة والمعوذات مرة مرة كن له مثلهن من ليلة القدر ثم قال قال كثير من مشايخنا صليت هذه الصلاة وقضيت حوائجنا انتهى

بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجله واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به ويسمي حاجته ثم يفعل ما ينشرح له صدره ويلتمس ان يكررها سبعا وفيها صلاة الحاجة وهي على ما في الخلاصي اثنا عشر ركعة بسلام واحد فاذا تشهد في اخرها وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واثنى يكبر ويسجد ويقرا الفاتحة سبعا وآية الكرسي سبعا ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشرا ثم يقول اللهم اني اسالك بعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات ثم يسال حاجته ثم يرفع راسه ويسلم وفي صلاة التسبيح وهي منسوخة النبي لامته استحبابا يرجمة الله ومغفرته وهي اربع ركعات متى شاء يقول في كل ركعة خمسا وسبعين مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيقولها بعد الثناء خمسة عشر مرة ثم بعد القراءة وفي ركوعه والرفع منه وكل من السجدتين وفي الجلسة بينهما عشرا عشرا بعد تسبيح الركوع والسجود فذلك فعلها ولو في عمره خرج مغفورا ذنوبه كيوم ولدته امه كما ورد النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس كما بسط في التتمة وغيرها

وقيل

وقيل لابن المبارك لو سبح فسجد هل يسبح عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة وفرض المرور على الفرض معلقا اما في خصوص الاولين فواجب على المذهب لتنبيه لو لم يقرا في الاولين وقرا في الاخريين الفاتحة جاز وجه الشاذ والدعا هل يجزيه في القنية لا لكن المسطور في التجنيس نعم وهكذا في الظهيرية ثم ذكر ما في القنية عن الحلواني وفي ما ليقل لان كل شفع منه صلاة مستقلة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدا له تنبيه لو لم يقعد هل تفسد هذه مجرد نعم وقالا لا استحسانا قال الزيلعي وكذا السدس والثمن على الصحيح وقال صاحب المهمات وفي التشريح على الركعة ولم يقعد الا في اخرها صح عندها لا عند محمد قلت واذا لم يقعد هل يثني ويتعوذ الظاهر لا وكل الوتر احتياطا ولو عمل اما الفرض والسنة فلا قضا فيها وانها يودعها كذا في الاشباه شرع اذا دخل فيه بتكبيرة الاحرام او بقيام لشفع كان شروعا صحيحا قصد اما الشروع في الصلاة المظنونة او في صلاة امي وامراة وجنب او محدث فغير ملزم كما في البدايع وفيها اقتدى بمتنفل بعضر فقطعه ثم اقتدى به ولم ينو القضا خرج عن العهدة ولو نوى تطوعا اخر ينوجب وقيل لا وفي الخلاصة شرع متنفلا خلف المفترض ثم قد كر انه لم يصل هذا الفرض فقطع وشرع معه فيه لا شيء عليه وكذا لو اقتدى بنوي المكتوبة ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة ولو كان الشروع عند غروب وطلوع وسوا في ظاهر الرواية فان افسد حرم لقوله تعالى ولا تبطلوا

اعالكم وجب قضاؤه سواء افسدت بفعله او بغير فعله
كالمتيمم اذا رأى الماء والمرأة اذا حاضت كذا في الجوهرة
في هذه الاوقات فينبغي القطع والقضاء كما مر
تنبيه ما يجب بالالتزام نوعان ما يجب بالفعل
وهو الشروع في النفل صلاة كان او صوما او طوافا
او اعتكافا او حجا او عمرة او احراما وبجمعها قوله
« من النوافل تسع تلزم الشارع » اخذ الذكر هاقاله الشارع
« صوم صلاة طواف حج رابع » عكوفه عمرة احرام السابع
وما يجب بالقول وهو النذر ففي القنية اداء النفل بعد
النذر افضل واستشكله في النهر بما في مسلم من النهي
ثم قال والاحسن عدم نذرها حتى وجا عن عهدة النهي
بيقين ثم المنذور اما منجز ويلزم الوفاء به اذا كانت
طاعة مقصودة لذاتها ليست بواجب وكان
من جنسها واجب واما معلق ويلزم الوفاء به عند وجود
الشرط في ظاهر الرواية كما في الظهيرية والمختار انه
ان علقه بما لا يريده خير بين الوفاء وكفارة اليمين
واما مضاف وهذا يصح تعجيله فلو نذر ان يصلي في غد فصلى
اليوم جاز خلافا لمحمد ولا يتعين المكان خلافا لزفر بل
الزمان فلو فات قضاه وقضى وجوبا ركعتين
نوى اربعا غير موكدة على ما اختاره الحلبي وغيره
وظاهر الرواية الاطلاق ونقض قعوده باطل في الشفع
الاول اي في خلاله اذ لو نقض بعد التشهد لا بقي عليه
اتفاقا او في الثاني وتشهد للاول اذ لو لم يقعد يفسد
الكل اتفاقا كما يلزمه الاربع لو اقتدى بمصلي الظهر
مثلا ولو في القعدة الاخيرة والحاصل ان كل تشفع
صلاة لا يعارض او النذر او ترك القعود الاول
كما يقضي ركعتين لو نوى اربعا وترك القراءة في

الاقتداء

شفعيه

شفعيه جميعا او تركها في الشفع الاول فقط او في الشفع
الثاني او في احدى ركعتي الثاني اما الثالثة او الرابعة
او في احدى ركعتي الاول اما الاولى او الثانية او
في الاول واحدى الثاني لان الاول لما بطل لم يصح بناء
الثاني عليه لاختلاف ولم يترك القراءة في غير ما ذكر
فهذه تسع صور يجب فيها ركعتان ويقضي اربعا
لو ترك القراءة في احدى كل شفع هذا صادق باربع
صور او ترك في الشفع الثاني واحدى ركعتي الاول
فصور لزوم الاربع ست تمام خمسة عشر

ولا قضاء لو نوى اربعا وقعد بين الشفعين قدر التشهد
ثم نقض لانه لم يشرع في الثاني او شرع في فرض ظانا
انه واجب عليه فذكر انه اداه انقلب نفلا فلو
نقضه لا قضاء عليه لانه شرع مسقطا لا ملتزما او
صلى اربعا ولم يقعد بينها استحسانا كما مر ويجوز ان
يشتغل مع قدرته على القيام قاعدا اجماعا وله نصف
اجر القائم الا من عذر واما تنفل المضطجع بلا عذر
فغير صحيح وقالوا الافضل ان يقوم فيقرأ شيئا ثم يركع
ليوافق السنة ولو لم يقرأ ثم ركع جاز ولو لم يستو
قائما ثم ركع لم يجزه لانه ليس بركوع قائم ولا قاعد

تغيير الكلام جنس والشيء

ابتداء وبناء فنصب على الحالية اي مبتدیا وبانیا والظرفية
لغا الظرفية ومعنى انها ان شرع فيها ثم يقعد في الاولى
او الثانية بلا عذر استحسانا خلافا لهما وهل يكره عنده
الاصح لا واما القعود في الشفع الثاني فينبغي جوازه
اتفاقا كما لو شرع قاعدا ثم قام كذا قاله الحلبي وغيره
ويقعد في كل صلاته كما يقعد في حال التشهد على
المختار وهو قول زفر وروزاية عن الامام قال
ابو الليث وعليه الفتوى فصل ويجوز ان
يتنفل المقيم حال كونه راكبا لا ماشيا اجماعا خارج
المصر هو ما جاز للمسافر القصر فيه في الاصح موميا
ويجعل سجوده اخفض فلو سجد على لحو السرج لم
يجز اي لم يكن سجودا بل ايماء لان الصلاة على
الدابة انما شرعت بالايما قاله الحلبي اي الى اي
جهة توجهت دابة اشار به الى نفي اشتراط الاستقبال
عند التحريمة ونفي الجواز الى غير ما توجهت دابته
والى ان محل الجواز ما اذا سارت بنفسها لا اذا
سيرها يعني بحمل كثير فقولهم لو حرك رجله او ضرب
دابته فلا بأس به اذا لم يكن كثيرا ومسه عادابته
او سرجه او ركابه بخلاف ما هل يمنع ظاهر
المذهب لا لان الاركان لما سقطت فالشرائط
اولى واذا افتتح راكبا ثم نزل بعمل قليل في واقعها
بركوع وسجود وفي عكسه اي اذا افتتحها نازلا ثم ركب
لا يبني والفرق ان الاول ادى الى العمل ما وجب والثاني
بعكسه وما فرق به بان النزول قليل والركوب كثير
منع بانه لو رفع ووضع على السرج لا يبني مع ان
العمل لم يوجد ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر
اتم على الدابة بالايما وقيل يتمها على الارض لا الدابة

فيه رد على الدرر والوقاية والنقاية وغيرها حيث
جزموا بالكراهة

الفتوى على قول زفر

رد على الجوهرة ومسكين

فيه رد على البحر

يعني ان الشروع حكم بالاجزاء بمجرد الايماء
فيلزم الحكم بالخروج من العهدة قبل
وصول راسه الى الكاف فلا ينفع الجزاء
بها بل بالايماء الواقع في ضمنها كما في
النهر عن الفتح منه

بان ثنى رجله فالمحذور من الجانب الاخر

رد على العيني ومسكين وغيرهما وكذا صاحب
العناية فانه فر من المطر ووقع تحت
الميزاب كما بسطه سعدي افندي بعد
ان نقل عن شروح الجامع الصغير
ما نصه والفرق ان احرام الصلاة
من الراكب انعقد لجواز الصلاة بالركوع
والسجود لانه يومي مع القدرة على
النزول فقيل اذا اومى صح واذا اركع
وسجد صح ايضا فاما اذا احرم نازلا لا يقدر

وعليه

وعليه الاكثر قاله الحلبي ولو صلى على دابة في شق محمل وهو
يقدر على النزول لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت الدابة
واقفة الا ان يكون غيدان المحمل على الارض بان
ركز تحته خشبة واما الصلاة على العجلة ان كان طرف
العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلاة على
الدابة فتجوز في حالة العذر كما مر في التيمم لا في
غيرها اي غير حالة عذر وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة بل على الارض وهي واقفة جازت كالصلاة
على السرير تشبيه من العذر المطر وطين يغيب
فيه الوجه ودابة لا يمكنه ركوبها اذا نزل لا بعنف لكونها
جموحا او بعين لكونه شيخا او امراة ومن ثم قال
في الخانية وغيرها حمل امراته من القرية الى المصر
كان لها ان تصلي على الدابة لانها لا تقدر على الركوب
والنزول اي بنفسها وما في منية المصلي من ان هذا
مقيد بما اذا لم يكن معها محرم خرجه في البحر على قولهما
لما عرف ان الامام لا يعتبر قدرة الغير قال ولم ار ما اذا
كان مع امه مثلا في شقي محمل راى انه نزل لا تقدر على
الركوب وحررها وينبغي ان يكون له ذلك هذا
كله في الفرض قال الحلبي ويومي بالفرض على الدابة
واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا فبقدر الامكان
ومثله الواجب لجنازة ووتر ولذر ويلزم بشروع
وسجدة تلاوة على الارض واما في النفل فيجوز على
المحمل والعجلة مطلقا لانها كالدابة مر تقدم انه ينزل
لسنة الفجر كما ينزل للوتر فافاد انه يجوز الصلاة
على الدابة منفردا لا بجماعة في ظاهر الرواية سوى
الامام ومن معه على دابته ولو في شق محمل كما في
البحر الزاخر وجوزها محمد ان البعض بجنب البعض

يعني ليلا يختلف بسيرها المكان
كما نقله منلا خسرو عن قاضيخان

ولو جمع عند شروعه بين نية فرض ونفل ولو تحية وقع
الفرض لقوته وتلغو نية النفل وابطلها محمد وبه قالت
الثلاثة ولو نذر ركعتين بغير طهر لزماه به اي
عند ابي يوسف لانه نذر بمعصية ولو قال بغير قراءة لزماه بقراءة
اجماعا ولو نذر ركعة او ثلاثا لزمه ثنتان واربع
وتمامه في شرح المجمع او نذر في مكان كذا كالمسجد
الحرام فاداها في اقل من شهر فيه جاز وكذا الصلاة
والصدقة لان المقصود القربة خلافا لزفر والثلاثة
ولو نذرت عبادة كصلاة او صوم في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها لان الحيض يمنع الاداء لا الوجوب
خلافا لزفر ولو نذرها يوم حيضها لا يلزمها شيء اتفاقا
فروع حاضت في التطوع قضته بخلاف الفرض
نذر صلاة شهر ان عنى الفرائض لم يصح وان عنى مثلها
لزمته ويتم الوتر والمغرب اربعا مرتضى قال ان شفاني
الله عجل ان اقدر فاصل ركعة فلله ان اتصدق بدرهم
فكذا الى اربعة دراهم فقدر على اربع ركعات لزمه
عشرة دراهم اذ يلزمه بالركعة الاولى درهم وبالثانية
اثنان وبالثالثة ثلاثة وبالرابعة اربعة فالجملة
عشرة حامد في الكنز والملتقى ولا يصلي بعد
صلاة مثلها قال العيني وغيره هذا لفظ الحديث وجعله
الكل وغيره اثرا عن عمر وحمل على المماثلة في القراءة
فيكون بيانا لفرضيتها في كل ركعات النفل او على تكرار
الجماعة في مسجد له اهل او على قضاء الصلاة عند
خوف الفساد وفي مال الفتاوى من لم يقنت شيء من
الصلوات واحب قضاها منذ اذكر لا يستحب

نقل هذا الفرع الاخير صاحب
البحر من عمدة المفتي للصدر
الشهيد ثم ذكر وجهه من قبله
عند قول الكنز ولزم نفل بشروع

الفرق ان الصلاة بذاتها ذكر
ليست عبادة واما بلا قراءة
فعبادة كصلاة الامي والاخرس
كذا في الجوهرة وغيرها منه
١٢

له ذلك الا اذا كان غالب ظنه فسادها للنهي عنه وما حكي
عن الامام انه قضى صلاة عمره فانصرف النفل تقول كان
يفعل المعوذ وانوتر اربع ركعات بثلاث فعدات

فصل التراويح جمع ترويحة سميت
الاربع بها لاستراحة بعدها سنة اي مؤكدة في
الصحيح واظب عليها الخلفا الراشدون والنبي بيت
العذر في تركه المواظبة قاله الحلبي للرجال والنساء
اجماعا وقتها بعد صلاة العشا للطلوع النجم قبل الوتر
وبعده في الاصح ويكره تاخيرها الى ثلث الليل
او نصفه وصح تكره بعده الاصح له ولا تقضى اذا فاتت
اصلا اي لا بجماعة ولا منفردا في الاصح فان قضاها
وحده كان نفلا مستحبا وليس بتراويح لان القضا من
خواص الفرض وسنة النهر والجماعة فيها اي التراويح
سنة على الكفاية في الاصح فلو تركها كل اهل المسجد
اثموا وان ترك البعض فلا اثم والحاصل كما قاله الحلبي
انكل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل وهي
عشرون ركعة حكمتها مساواة المكمل المكمل اذ السنن
شرعت مكملات للواجبات وهي بالوتر عشرون
بعشر تسليمات فلو فعلها بتسليمة واحدة فان لم يقعد
على كل ركعتين ناب من تسليمة واحدة به يفتى
وان قعد اجزات عن الكل في الاصح وهل يكره الصحيح
نعم ولو تركوا اصلوا تسعا وعشرا صلوا ركعتين ركعتين
فرادى في الاصح يجلس ندبا بين كل اربعة بقدرها
اي بقدر الاربع وكذا يجلس بين الخامسة والوتر
للتوارث ويخير فيه بين قراءة وتسبيح وسكوت
واما الصلاة فقيل مكروهة وقيل مستحبة وهو ظاهر
ما في السراج نعم صلاة ركعتين بعد كل ركعتين مكروهة

ردي عما رجحه في الخلاصة والغاية

لانها صلاة الليل والافضل فيها
اخره كذا في البرهان والنهر
والله الموفق

ردي عما افتى به علي بن الموغيناني

ردي عما اختاره الحلواني

ولو صلاها بالجماعة في البيت فقد حاز
اجر الفضيلتين وهي فضيلة الجماعة
دون فضيلة الجماعة في المسجد كذا قاله
الشمني وغيره منه
ردي عما في منية المصلي ١٢

نقل الكراهة في السراج عن
فتاوى العتابي

لانها بدعة مع مخالفة الامام والسنن قاله الحلبي وفي الخانية
يكره تاخير القيام الى ان يركع الامام للتكاسل والتشبه
بالمنافقين قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى
والختم مرة سنة ومرتين فضيلة وثلاثا في كل عشر
مرة افضل ويقوم الختم قليل نحو فيقوم في كل ركعة
عشر ايات لان ركعات الشهر ستمائة واي القرآن
ستة الاف وشيء وليختم ليلة سبع وعشرين
رجاء ليلة القدر وتركها فيما بقي لم يكره لانها حاشرت
لحق نفسها بل للختم وقد حصل قاله مسكين وغيره
الافضل في زماننا ان يقوموا بما لا يودي الى تنفير القوم
لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة كذا في
المحيط واريتضاه صاحب البحر والنهر والشمني
والباقاني وغيرهم واختاره في الاختيار والبدائع
والملتقط وغيرها وقال الزاهدي في المجتبى والمتاخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث قصار او اية طويلة
كيلا يمل القوم وقال في كتاب فضائل رمضان
سئل الوبري عمن يقرأ في التراويح اربعين بعد
الفاتحة فقال لا باس به وكتب ابو الفضل الكرماني
في الغنوي انه اذا قرأ الفاتحة في التراويح واية
او اربعين لا يكره ومن لم يكن عالما باهل زمانه فهو جاهل
وفي التجنيس واختار بعضهم سورة الاخلاص في كل ركعة
وبعضهم سورة الفيل الى البراة منها ثم يعيدها وهذا
احسن ليلا يشتغل قلبه بعدد الركعات فيتفرغ للتدبر
ويأتي بما يقوم بالثناء كما شفع ويزيد
الامام على قدر التشهد لا ان يمل القوم فيأتي
بالصلوات لانها فرض عند الشافعي فيحتاط كما في
الخلاصة وغيرها ويترك الدعوات لانها ليست بفرض

ولا

نقله الطحطاوي عن الظهيرية

تتمة مهمة للجنبي وهذا حسن فقد روى الحسن عن الامام انه لو قرأ ذلك في الفرض بعد الفاتحة فقد احسن ولم يسئ فاظنك بغيره انتهى منه ١٢

ويقتصر فيها على قوله اللهم صل على محمد وعلى ال محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتادى السنة عندنا قاله الحلبي منه ١٣

ولا سنة ويجتنب المنكرات هدر مة القراءة وترك التعوذ
والتسمية والطمأنينة والتسبيحات وتكره التراويح
قاعدا مع القدرة على القيام بلا عذر وتاكيدها كما في الاختيار
وصلاة التسبيح بغير عذر وقال الحسام الدين الصحيح انه
خلاف المستحب لمخالفة التوارث وبه جزم الحلبي
وغيره ولو تركوا الجماعة في الفرض ثم صلوا التراويح
جماعة لا يتابع للجماعة ولو صلى العشا وحده له ان
يصليها بالامام ولو لم يصليها اي التراويح بالامام
او صلاها مع غيره صلى الوتر معه ولو فاتته بعضها
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته ولو نام في القعود
ثم استيقظ بعد سلام الامام تشهد وسلم وتابع بما
بقي وليس عليه قضاء شيء مما يعلم بعوت ولا يصلي
الوتر ولا التطوع جماعة خارج رمضان
اي يكره ذلك انه لا يجوز وفيده في الباقاني وغيره بان
يكون على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره واختلف في الثلاثة وفي الاربعة يكره اتفاقا
وفيد اي رمضان يصلي الوتر وقيامه بها
واختلف في الافضل في الوتر ففي الخانية الصحيح ان
الجماعة افضل وعليه جرى الحلبي والباقاني
والشرنبلالي وقال الزيلعي والعيني والشمني
وغيرهم المختار ان الانفراد في المنزل افضل
وصححه شارح الوهبانية بما في الظهيرية اختار
ابو علي النسفي انه بالجماعة احب واختار علماؤنا انه
في المنزل احب وهكذا في الذخيرة وهذا يقتضي
ان المذهب خلاف ما في الخانية وانه ترجيح منه
لاختياره في المذهب واقره في النهر والله اعلم

انتهى هذا الجزء وانتقل الشارح
بالوفاة الى الرفيق الاعلى
ولم يقدم نفع الله
به وبعلومه
المسلمين